معالم الوسطية في التشريع الإسلامي

(دراسة تأصيلية تطبيقية).

إعداد

أمير فتوح عبد العليم شيشي.

قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة. مصر.

البريد الإلكتروني

abowarsh2006@yahoo.com

معالم الوسطية في التشريع الإسلامي
دراسة تأصيلية تطبيقية

أمير فتوح عبد العليم شيشي

قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة. مصر.

البريد الإلكتروني: abowarsh2006@yahoo.com

ملخص البحث:

تعد الوسطية من أهم ثوابت الشريعة الإسلامية، وهي سمة هذه الأمة، ومقصد شرعي، ومنهج متكامل يدعو إلى الخير والعدل، وتبرز الوسطية في التشريع الإسلامي من خلال عدد من المعالم والآثار، وتبدو أهمية دراسة هذا الموضوع في عصرنا ببيان هذه المعالم إظهارا لعظمة هذا التشريع وسماحته واعتداله، في ظل اتهام الإسلام وشريعته بالتشدد والتطرف.

ويستهدف البحثُ الجانبَ التأصيلي لهذه المعالم وهي الدلائل والعلامات الدالة عليها، والمميزة لها عن غيرها، وتطبيقاتها في التشريع الإسلامي في كافة فروعه، ومنها: التيسير، والتخفيف ورفع الحرج، والتدرج في التشريع، والتوازن بين الحقوق والواجبات، والجمع بين الثبات والتطور، ومراعاة التكليف لقدرة الإنسان، وعدم الإسراف في التحليل والتحريم. وقد اعتمد البحث المنهجَ الوصفي التحليلي من خلال بيان معنى الوسطية لغة وشرعا، وعرض أهم تعريفات العلماء المعاصرين لها، وتحليلها، مع تقديم التعريف المناسب، وجمع النصوص التي تؤكد وجود هذا المفهوم في الشريعة الإسلامية بجلاء، مع تحليلها، وتتبع أهم هذا المعالم في التشريع، وبيان أهم تطبيقاتها في الفروع الفقهية. وتكمن القيمة العلمية لهذا البحث في تحرير تعريف جامع للوسطية، وبيان الطرق التي يُعرف بها التوسط، واستقراء معالم الوسطية في التشريع، وبيان أهم تطبيقاتها في أبواب الفقه الإسلامي المتعددة، وقد اخترت منها: العبادات والشعائر، وأحكام الأسرة، والمعاملات المالية.

الكلمات المفتاحية: معالم، الوسطية، الاعتدال، الغُلو، اليُسر، التشريع الإسلامي.

Islamic legislation
a fundamental and applied study

Amir Fattouh Abdel Aleem Shishi.
Department of Islamic Sharia, Faculty of Dar Al-Ulum,
Cairo University. Egypt.
E-mail: abowarsh2006@yahoo.com

Abstract:

The moderation is one of the most important principles of Islamic law. It is a characteristic of this nation, a legal objective, and a comprehensive approach that calls for goodness and justice. Moderation is evident in Islamic legislation through a number of features and effects. The importance of studying this topic in our time by explaining these features appears to be a demonstration of the greatness, tolerance and moderation of this legislation, in light of the accusation against Islam and its Sharia of extremism and fanaticism. The research aims at the fundamental aspect of these features, namely the evidence and signs that indicate them and distinguish them from others, and their applications in Islamic legislation in all its branches, including: facilitation, alleviation and removal of hardship, gradualism in legislation, balance between rights and duties, combining stability and development, the suitability of the duties to human ability, and not being excessive in what is permissible and what is forbidden. The research adopted the descriptive analytical approach by explaining the meaning of moderation in language and Islamic law, presenting the most important definitions of it by contemporary scholars, analyzing them, providing the appropriate definition, collecting texts that clearly confirm the existence of this concept in Islamic law, analyzing them, tracing the most important features of this concept in legislation, and explaining its most important applications in the branches of jurisprudence.

The scientific value of this research lies in formulating a comprehensive definition of moderation, explaining the methods by which moderation is known, extrapolating the features of moderation in legislation, and explaining its most important applications in the various branches of Islamic jurisprudence, from which I have chosen: worships and rituals, family laws, and financial transactions.

Keywords: Landmarks, Moderation, Balance, Extremism, Facilitation, Islamic Legislation.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد،

فإن من أعظم ثوابت الشريعة الإسلامية، وأخص سماتها خصيصة الوسطية التي تتجلى في كافة مجالاتها، وهي مقصد شرعي، ومنهج متكامل يدعو إلى الخير والعدل.

والوسطية تمثل التوازن والاعتدال والاستقامة في كل مناحي الحياة، في الاعتقاد والعبادات، والمعاملات والأخلاق، والسلوك والعمل، بلا إفراط ولا تفريط.

وهي سمة الأمة الإسلامية التي ميزها الله تعالى بها على غيرها، وبفضلها تبوأت منصب الشهادة على الأمم في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[(١)].

وقد جاء التشريع الإسلامي تشريعا وسطا عدلا، سهلا سمحا، معتدلا متوازنا، ملائما لفطرة الإنسان وطبيعته، متناسبا مع طاقته، جامعا بين الثبات والمرونة، والاستقرار والتطور، وبرزت فيه كثير من معالم الوسطية وملامحها[(٢)].

ومما لا شك فيه أن الحديث عن سمة الوسطية في التشريع الإسلامي هو حديث الساعة في ظل الظروف التي يتعرض فيها التشريع الإسلامي لهجمة ظالمة، وحملة تشويهٍ شرسة من قِبَل خصومه، بإلقاء الشبهات والافتراءات والأباطيل للنيْل من أحكامه وأنظمته المختلفة ووصمها بصفة الجمود والغلو والتطرف والرجعية، وإنْ هو إلا إفكٌ افتراه هؤلاء، وأعانهم عليه قوم آخرون.

ومن هنا تتلخص الأسباب التي دفعتني إلى تناول هذا الموضوع فيما يلي:

- تحديد مفهوم الوسطية في ظل اختلاط المصطلحات في عصرنا.
- بيان سمة الوسطية في التشريع الإسلامي، والكشف عن أهم معالمها الرئيسة، في ظل فوضى الفتاوى المتشددة والمتسيبة.
- توضيح بعض تطبيقات الوسطية في أبواب الشريعة الإسلامية وأحكامها المختلفة؛ إظهارا لعظمة هذا التشريع وتميزه بالاعتدال والتوازن في كافة أحكامه، وصلاحية

---

(١) البقرة ١٤٣.

(٢) البقرة ١٤٣.

هذا الدين لتطبيق شرائعه في كل مكان وزمان.

- إبراز عظمة الدين الإسلامي، دين الوسطية والاعتدال والتوازن، الذي ينبذ كل أشكال الغلو والتطرف.

أما عن مظان الكتابات التي عرضت لموضوع (الوسطية) فإن معظم الكتابات التي كتبها عددٌ من العلماء والدعاة والمفكّرين تناولت الوسطية في الفكر الإسلامي تناولا عاما كخصيصة من خصائص الأمة الإسلامية، ومن ذلك كتاب "وسطية الإسلام " للشيخ محمد محمد المدني رحمه الله الذي تناول فيه بيان وسطية الإسلام فيما جاء به من مبادئ وأحكام ومُثل كمشروع إسلامي للنهوض والتقدم بالأمة الإسلامية، ومنهم من تناول الوسطية كخصيصة عامة من خصائص هذا الدين سواء في العقائد أو الأخلاق أو غيرها، ومن ذلك كتاب الدكتور يوسف القرضاوي رحمه الله " الخصائص العامة للإسلام "، حيث تناول فيه سبع خصائص، كان إحداها عن الوسطية في دين الإسلام بعامة، ثم استلّ خصيصة الوسطية فنشرها في عدة كتب مستقلة لم يُضف فيها جديدا على كتابه الأول.

ومن أهل العلم مَن تناول الحديث عن الوسطية في القرآن الكريم والسنة النبوية بصفة عامة، ومن هذه الدراسات دراسة الدكتور علي الصلابي لنيل درجة الماجستير "الوسطية في القرآن"، حيث تناول الحديث عن وسطية القرآن في العقائد، وتحدث في خاتمة الكتاب عن وسطية القرآن في العبادة والأخلاق.

ومن هنا يأتي هذا البحث ليتناول التأصيل لسمة الوسطية وأهم معالمها في التشريع الإسلامي، سدا لهذه الثغرة، كما يعرض لبعض تطبيقاتها في أبواب التشريع الإسلامي المختلفة.

وقد جعلته بعنوان "**معالم الوسطية في التشريع الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية**"، وقدمت له بالحديث عن مفهوم الوسطية لغة وشرعا، والنصوص الشرعية الدالة عليها في القرآن والسنة، وطرق معرفة التوسّط، ثم تناولت في الجانب التأصيلي أهم معالم الوسطية في التشريع الإسلامي، وتناولت في الجانب التطبيقي أهم تطبيقات الوسطية في أبواب الفقه الإسلامي المتعددة ومنها العبادات والشعائر، وأحكام الأسرة، والمعاملات المالية.

وقد جاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث، هي:

- المبحث الأول: مفهوم الوسطية وطرق معرفتها.
- المبحث الثاني: معالم الوسطية في التشريع الإسلامي.
- المبحث الثالث: تطبيقات الوسطية في التشريع الإسلامي.

وقد اعتمدتُ المنهجَ الوصفي التحليلي الاستقرائي منهجا أساسيا، من خلال تحديد مفهوم مصطلح الوسطية في لغة العرب، وجمع النصوص التي تؤكد وجود هذا المفهوم في الشريعة الإسلامية بجلاء ووضوح، وتحليلها، واستقراء معالم الوسطية في التشريع، وبيان تطبيقاتها في الفروع الفقهية.

وبعدُ فهذا جُهد المُقلّ، فإن يكن فيه من صوابٍ فالفضل لله تعالى وحده، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان، والله يتولانا بفضله وعفوه ومغفرته ورحمته، وأسأله سبحانه أن يكون هذا البحث إضافة طيبة إلى ما كتبه علماؤنا في صرح المكتبة الإسلامية الشامل، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه، وخدمة لدينه، ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (النور ٤٦).

المبحث الأول
مفهوم الوسطيَّة وطرق معرفتها

لفظ الوسطيَّة في اللغة العربية مصدر صناعيّ منسوب إلى كلمة (الوسَط) - بفتح السين - يدل على مجموع السمات الخاصة بهذا اللفظ، لذلك لابد من أن نبحث أولاً معنى كلمة (الوسَط) من حيث الاستعمال اللغوي والشرعي؛ لكي نفهم حقيقة مصطلح الوسطية في التشريع الإسلامي.

١- الوسَط في اللغة:

يأتي الوسَط - بفتح السين - في لغة العرب بمعنى وجود الشيء في الوسط، يقال: وَسَطَ الشيءَ أي صار في وَسَطِه، ويقال: وَسَطَ القومَ، ووَسَطَ المكانَ، فهو واسط، ووسطَ القومَ وفيهم وساطة أي توسَّط بينهم بالحق والعدل، ووسَطُ الشيء: ما بين طَرَفَيْهِ، يقال: شيءٌ وَسَطٌ: بين الجيد والرديء، و الوَسَط العَدْلُ، والوَسَط الخير[١]، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾[٢].

يقول الزجاج رحمه الله في قوله تعالى: ﴿أُمَّةً وَسَطاً ﴾: "فيه قولان: قال بعضهم: وسطا: عدلا، وقال بعضهم: خيارا، واللفظان مختلفان، والمعنى واحد؛ لأنّ العدل خير، والخير عدل"[٣].

ويقال: هو من وَسَطِ قومه أي من خيارهم، والأَوْسَطُ: المعتدلُ من كلّ شيء، ووسطُ المرعى خيارُه، وواسطة القِلادة: الجوهُر الذي في وَسَطِها، وهو أَجودُها وأنفسُ خرزها[٤].

وجاء أيضا أن الوسيط: المتوسّطُ بين المتخاصمين والمتبايعين أو المتعاملين، والمعتدلُ بين شيئين، ويقال: وسُط الرجلُ وساطةً وسِطةً أي صار شريفا وحسِيبا، وهو وسيطٌ في قومه: أي أوسطهم نسبا وأرفعهم مجدا[٥].

---

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ص ١٠٣١.

(٢) البقرة آية ١٤٣

(٣) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، شرح وتعليق دكتور عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ٢١٩/١.

(٤) ابن منظور المصري، لسان العرب، ط دار المعارف، القاهرة، تحقيق عبد الله علي الكبير، ص ٤٨٣٢، المعجم الوسيط، ص ١٠٣١.

(٥) المعجم الوسيط، ص ١٠٣١.

ومن ذلك قولهم: فلان وسط قومه أي: من أحسن القوم وأخير الناس، وقولهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه كان من أوسط قومه جنسا، أي من خيارها نسباً وشرفاً، فهو من أخْيَر الناس وأفضلهم وأعدلهم، والعرب تصف الفاضل النسب بأنه من أوسط قومه، وهذا أمر يَعرف حقيقتَه أهلُ اللغة[١].

كما قال أعرابي يمتدح الرسول صلى الله عليه وسلم[٢]:

يا أوسط الناس طُرّا في مفاخرهم وأكرمَ الناس أمًّا بَرَّة وأبا

مما سبق ندرك أن لفظ (الوسَط) في لغة العرب يدور حول عدة معان متقاربة، منها وجود الشيء أو الشخص في الوسط بين الطرفين، أي يأتي بمعنى التوسط بين شيئين، والبينية تشمل الكم والكيف، كما يأتي بمعنى الخيرية والعدل والاعتدال والأجود والأفضل، فأوسط الشيء أفضله، ويأتي بمعنى: العدْل، كما تقدم أن أعدل الشيء أوسطه، ويأتي بمعنى الشيء بين الجيد والرديء، وبمعنى الحسَب والشرَف، ومن خلال هذه المعاني ندرك أن الوسط يستعمل وصفا للأمور الحسّية المادّية، كما يستعمل لوصف الأمور المعنوية.

ونستنبط من كلام أهل اللغة أن لفظ (وسْط) بسكون السين لا يراد به إلا مجرد التوسط بين أمرين، فهو ظرف بمعني (بيْن)، أما (الوسَط) بالفتح فيراد به شيء أهم وأسمى من مجرد التوسط، حيث يعطي دلالات خاصة، وسمات محددة.

إذن فقد استقر عند العرب أنهم إذا أطلقوا كلمة (وسَط) أرادوا معاني العدل والاعتدال والخيار والفضل والجودة والرفعة والمكانة العالية، وصارت هذه المعاني من لوازم معنى الوسط عُرفا[٣].

٢- الوسَط في الاصطلاح الشرعي:

ورد لفظ الوسط في القرآن الكريم والسنة النبوية صريحا في عدة آيات كريمة وأحاديث نبوية، وأتى كذلك إيماءً بألفاظ أخرى تؤدي المعنى نفسه.

---

(١) الزجّاج، ٢١٩/١.

(٢) أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ٢٤٨/٢.

(٣) علي محمد الصلابي، الوسطية في القرآن الكريم، مكتبة الصحابة، الشارقة، الإمارات، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص ١٦.

أولا: لفظ الوسط صريحا في القرآن الكريم والسنة النبوية.

ورد لفظ الوسط في القرآن الكريم صريحا في خمس آيات، وأتى في السنة النبوية في مناسبات كثيرة، وجميع معاني هذا اللفظ لم تخرج عما جاء في القرآن الكريم، وأهم هذه المعاني:

- المعنى الأول: الوسط بمعنى العدل والخيرية.

كما في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[(١)].

وبهذا المعنى جاء التفسير النبوي لهذه الآية، كما في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - حيث قال صلى الله عليه وسلم: "والوسط العدل"[(٢)]، وهو أحد المعاني المُرادة لكلمة الوسط، ولكن لا يمنع من أن يكون هناك معانٍ أخرى.

وقد تتابعت كلماتُ المفسِّرين في أنَّ وصْف الأمة بالوسط يراد به كونُهم عدولًا خيارًا، كما ذكر الطبري[(٣)]، وفسرها ابن كثير بالخيار الأجود، والوسط: العدل، وأصل هذا أن أحمدَ الأشياء أوسطها[(٤)].

وقد ذكر الطبري رحمه الله أنه إنما وصفهم بأنهم أمة وسط؛ لتوسطهم في الدين، فلا هم أهل غلوّ فيه، ولا هم أهل تقصير فيه، ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك؛ إذ كان أحبّ الأمور إلى الله أوسطها[(٥)].

فالوسط في الآية هو العدل والخيار، وما عدا الوسط فأطراف داخلة تحت الخطر، فجعل الله هذه الأمة وسطا في كل أمور الدين[(٦)].

ومن التوافق الباهر العجيب أن هذه الآية الكريمة ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[(٧)].

---

(١) البقرة - آية ١٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٨٧) كتاب التفسير، سورة البقرة، باب قوله تعالى: "وكذلك جعلناكم أمة وسطا"، انظر: صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ص١١٠٠.

(٣) تفسير الطبري، تحقيق دكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ٥٢٧/٢.

(٤) تفسير ابن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ٣٢٧/١.

(٥) تفسير الطبري ٥٢٦/٢-٥٢٧.

(٦) تفسير السعدي، دار السلام- السعودية، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ص ٦٥.

(٧) البقرة ١٤٣.

وقعت وسط سورة البقرة، بل في منتصفها بالضبط، فهي الآية الثالثة والأربعون بعد المائة الأولى"١٤٣"، وعدد آيات سورة البقرة مائتان وست وثمانون آية "٢٨٦"، أي أن آية الوسطية في القرآن الكريم جاءت على نفس منهج الوسطية تماما، وسبحان الله العظيم! ولعل هذا من الإعجاز الترتيبي والعددي لآيات القرآن الكريم.

كما يلاحظ أيضا أن هذه الآية جاءت ضمن آيات تحويل القبلة، فكما جعل الله تعالى قبلة هذه الأمة وسطا يتوجهون إليها في صلاتهم، جعل هذه الأمة وسطا بين الأمم، يقول ابن القيم رحمه الله في بدائع فوائده: " ثم أخبر سبحانه أنه كما جعل لهم أوسطَ الجهات قِبْلةً لتعبُّدِهم، فكذلك جعلهم أمة وسطا، فاختار القبلة الوسط في الجهات للأمة الوسط في الأمم"(١).

وقد وصف الله تعالى هذه الأمة في موضع آخرَ بالخيريّة، فقال سبحانه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾(٢).

ولا شك أنّ تفسيرَ الوسطية بالعدل والخيرية هو الذي يطابق السياق، فإن اللهَ تعالى يقول: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾(٣)، وهو تفسير النبي صلى الله عليه وسلم، فالمناسب لكونهم شهداءَ على الناس أن يثبُتَ لهم وصفُ العدالة، فجُعلت أمة الإسلام وسطًا عدلًا خيارًا، والعدل الخيارُ يتضمن الدلالةَ على كونهم بين الإفراط والتفريط.

- المعنى الثاني: الأفضل والأحسن.

كما في قوله تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾(٤).

وهو أحد التفسيرين الواردين عن جماعة من أهل العلم، فمعنى الصلاة الوسطى أي الفُضلى، أي أفضل الصلوات، وإنما فضّلها لكثرة اشتغال الناس في وقتها بتجاراتهم ومكاسبهم، واجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار فيها(٥).

والتفسير الثاني أن الصلاة الوسطى هي المتوسطة بين الصلوات، كما سيأتي.

ومن هذا المعنى كذلك قوله تعالى في قصة أصحاب الجنة: ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ

---

(١) ابن القيم، بدائع الفوائد، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة، ص ١٥٨٤-١٥٨٥.

(٢) آل عمران ١١٠.

(٣) البقرة ١٤٣.

(٤) البقرة ٢٣٨

(٥) تفسير أبي السعود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٣٥/١.

لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴾[١].

فالأوسط هنا بمعنى الأحسن رأيا والأرجح عقلاً، أو الأعدل والأفضل والأمثل، فيكون المعنى: قَالَ أَوْسَطُهُمْ أي: أمثلهم طريقة وأعقلهم وأعدلهم وخيرهم، وهو قول ابن عباس، وهو مروي عن مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وقتادة والربيع بن أنس ومحمد بن كعب والضحاك، وبه قال جمهور أهل التفسير[٢].

ويكون معنى الآية على هذا التفسير قريبا من المعنى الأول الذي هو العدل والخيار والأجود.

وقد أتى الوسط في السنة كذلك بمعنى الأعدل والأفضل والخيار، كما في وصف النبي صلى الله عليه وسلم الفردوس بأنه أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ[٣].

فمعنى أن الفردوس أوسط الجنة أَيْ أَعْدَلُهَا وَأَفْضَلُهَا وَأَوْسَعُهَا وَخَيْرُهَا، قال ابن حجر: المراد بالأوسط في الحديث الأعدل والأفضل[٤].

- المعنى الثالث: الوسط بمعنى ما بين الجيد والرديء.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[٥].

ومعنى الوسطية هنا هو اعتبار الشيء بين الجيد والرديء، أي المنزلة بين المنزلتين، فلا تكون الكفارة من أغلى وأعلى ما يُطعِم به الأهلَ، ولا من أضعف وأدنى ما يطعمهم به، وإنما من الوسط بين هذا وذاك، كما قال ابن عباس في رواية عنه ذكرها الطبري: " كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا دُونًا، وَبَعْضُهُمْ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ، فَقَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾"[٦].

فالمراد بالأوسط هنا على الراجح: النصف بين طرفين، أي أوسط ما يطعم من جنس الطعام أو قدْره، وإن كان أصل اللفظ دائراً مع الأعلى والخيار والعدل، وقد أجمع العلماء على أن الوسط بمعنى الخيار هاهنا متروكٌ غير مراد.

---

(١) القلم: ٢٨

(٢) انظر: تفسير الطبري، ٢٣/١٨٠-١٨١، وتفسير ابن كثير ٢١٤/٨.

(٣) صحيح البخاري (٧٤٢٣)، كتاب التوحيد، باب "وكان عرشه على الماء"، ص١٨٣٢.

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٣٨٠هـ، ١٣/٦.

(٥) المائدة: ٨٩.

(٦) تفسير الطبري، في تفسير سورة المائدة، الآية ٨٩، ٥٣٦/٨.

- المعنى الرابع: الوسط بمعنى كَوْن الشيء بين الشيئين.

أي أنه متوسط بينهما، والوسط ما بين طرفي الشيء وحافَتيه، ويدخل في معنى التوسط قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق: "حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس"[(١)]، على قول من فسر الوُسْطى بمعنى المتوسطة بين الصلوات المكتوبات، وهو التفسير الثاني، والصلاة الوسطى هي صلاة العصر عند أكثر علماء الصحابة وجمهور التابعين وكثير من أهل العلم؛ لتوسطها بين الصلوات الخمس المكتوبات، فقبلها صلاتان وبعدها صلاتان، فكانت وسطا بين صلاتي الليل وصلاتي النهار[(٢)].

ومن هذا المعنى ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: " كنَّا عندَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فخَطَّ خطًّا، وخطَّ خطَّينِ عن يمينِهِ، وخَطَّ خطَّينِ عن يسارِهِ، ثمَّ وضعَ يدَهُ في الخطِّ الأوسَطِ، فقالَ: "هذا سبيلُ اللَّه"، ثمَّ تلا هذِهِ الآيةَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾[(٣)].

- المعنى الخامس: الوسط بمعنى البَيْنيّة أو التوسط الظرفي أو المكاني.

كما في قوله تعالى: فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا﴾[(٤)]، والمعنى توسّط جُموع القوم أو الأعداء[(٥)]، وكما في قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا وُضِع الطعام، فخذوا من حافَته، وذَرُوا وسَطه، فإن البركة تنزل في وسطه"[(٦)]، فالوسط هنا أشبه بمركز الدائرة ومنتصفها، أي نقطة الالتقاء بين أطراف متساوية.

فهذه الآيات والأحاديث السابقة جاء فيها لفظ الوسط صريحاً، وهي لا تخرج عن

---

(١) صحيح البخاري (٤٥٣٣)، كتاب التفسير، سورة البقرة، باب " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى"، ص١١١٠.

(٢) تفسير الطبري، ٣٧٥/٤، تفسير ابن كثير ١٩٠/١.

(٣) الأنعام ١٥٣. والحديث أخرجه ابن ماجة. انظر: سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء الكتب العربية، كتاب المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والحديث صححه الألباني، انظر: صحيح سنن ابن ماجة للألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، ٨٣/١.

(٤) العاديات ٥.

(٥) تفسير القرطبي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط٣، ١٩٨٧م، ١٦٠/٢٠.

(٦) رواه ابن ماجة في سننه (٣٢٧٧)، كتاب الأطعمة، باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد، ١٠٩٠/٢، والحديث صححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير (٨٢٩)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ص ٢٠٤.

المعنى اللغوي لأصل الكلمة، فتوافق عليه الشرع واللغة، كما هو مقتضى السياقات القرآنية والحديثية المتعلقة بهذا اللفظ، حيث تدل على معاني العدل والخيرية والأعدل والأفضل والأمثل والأعلى، واعتبار الشيء بين الجيد والرديء، والتوسط ما بين طرفي الشيء وحافتيه، أو كون الشيء ما بين عدة أطراف.

والوسط بهذا تعبير مُعجِز؛ حيث يعبر عن هذه الحالة الشاملة من التوازن والعدل والخير والاستقامة، والقِيَم الحسنة بلفظ واحد، هو الوسط[١].

ويرى بعض العلماء المعاصرين أن الوسطية التي قصدها الشارع دائرةٌ مع عنصرين لا بد من توافرهما هما: الخيرية والبينية، فالعنصر الأول هو الخيرية أو ما يدل عليها كالعدل أو الأعدل أو الأفضل، والعنصر الثاني هو البينية، سواء كانت حسية أو معنوية[٢].

ثانيا: ألفاظ قريبة الصلة بلفظ الوسطية.

هناك نصوص كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية جاء فيها معنى الوسطية بألفاظ أخرى تدل على هذا المعنى نفسه، منها: الصراط المستقيم، والقصد والاقتصاد، والسداد، والاعتدال، وترك الغلو، ويمكن أن نشير إلى سياقات هذه الألفاظ ومراميها فيما يلي.

١- لفظ الصراط المستقيم.

ورد لفظ (الصراط المستقيم) في قوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾[٣].

ووجه الدلالة في الآية أنه سبحانه وصف الصراط بأمرين: الأول أنه مستقيم، والثاني أنه طريق الأخيار، وهم الذين أنعم الله عليهم من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، وهو بين طريقي المغضوب عليهم والضالين، فهو غير صراط المغضوب عليهم، الذين قصّروا في هذا الدين، حيث بدَّلوا كتابَ الله، وقتلوا الأنبياءَ، وكذبوا على ربهم، وكفروا به، وهو كذلك غَيرُ صراط الضالين الذين هم أهل الغلو والتشدد في الرهبانية والتعبد والاعتقاد، حتى خرجوا عن حدود الشرع.

---

(١) إلياس بلكا، أهمية تدريس مادة الثقافة الإسلامية ودورها في تعزيز قيم الوسطية، جامعة طيبة، المدينة المنورة، ١٤٣٢هـ.٢٠١١م، ص ٧.

(٢) ناصر العمر، الوسطية في ضوء القرآن الكريم، مدار الوطن للنشر، الرياض، ١٤١٣هـ، ص ٣٥، ٤١-٤٢، علي الصلابي، الوسطية في القرآن الكريم، ص ٣٤.

(٣) الفاتحة ٦-٧.

فإذا كان الصراط المستقيم غير صراط أولئك وهؤلاء، وكان صراطهم صراطَ غلوٍ في الدين تفريطا وإفراطا، دل ذلك على أن الصراط المستقيم الذي شرعه الله عز وجل لعباده المؤمنين صراط لا غلو فيه، فهو وسط بين طرفين: إفراط وتفريط، وهذا هو معنى الوسطية التي هي منهاج الدين الإسلامي[١].

وقريب من الآية السابقة قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾[٢].

فالصراط المستقيم هو الخط الأوسط والطريق الواقع وسط الطرُق الجائرة عن القصد إلى الجوانب، أو سبيلٌ وسط بين سبيلين منحرفَيْن، وهو يمثل قمة الوسطيَّة، وذروة سنامها، وأعلى درجاتها، كما دلت عليه آية الفاتحة والأنعام.

ومما يدل على هذا الارتباط الوثيق بين الوسطية والصراط المستقيم سياقُ الآية الكريمة التي جاء فيها ذكر الوسطية، فقد خُتمت الآية السابقة عليها بقوله تعالى: ﴿ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[٣]، ثم قال تعالى: "﴿وكذلك جعلناكم امة وسطا﴾[٤]، والتعبير بقوله: (وكذلك) يردُ كثيرا في التنزيل تفخيما لما بعده، وتثبيتا له في النفوس، يقول البيضاوي رحمه الله: "(وكذلك) إشارة إلى مفهوم الآية المتقدمة، أي كما جعلناكم مَهديين إلى الصراط المستقيم، أو كما جعلنا قِبلتكم أفضل القِبَل جعلناكم أمة وسطا، أي خيارا أو عدولا مُزَكَّيْنَ بالعمل والعلم"[٥].

٢- لفظ القصد والاقتصاد.

من المعاني القريبة من لفظ الوسط لفظ القَصْد والاقتصاد، يقال: قَصَدَ في الأمر: توسّط واعتدل، لم يُفْرِط ولم يُفَرِّط، ومنه قولهم: قصَد في النفقة، واقتصد في النفقة والمعيشة: أي توسط بين الإفراط والتقتير، ومنه قوله تعالى: ﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾[٦] أي طائفة معتدلة.

---

(١) محمد بن عمر بازمول، أدلة الوسطية في القرآن والسنة، مكة، ط وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ٢٠٠٣م، ص ٥.

(٢) الأنعام ١٥٣.

(٣) البقرة ١٤٢.

(٤) البقرة ١٤٣.

(٥) تفسير البيضاوي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١/١١٠.

(٦) المائدة ٦٦.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾[١]، أي توسّط فيه بين الدَّبِيب والإسراع، قال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية: " أي امش مقتصداً مشياً ليس بالبطيء المتثبِّط، ولا بالسريع المفْرِط، بل عدلاً وسطاً بينَ بين"[٢].

ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: " عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا. عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا. عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبْهُ "[٣].

ويذكر ابن القيم رحمه الله أن الاقتصادَ هو التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وله طرفان هما ضدان له: تقصيرٌ ومجاوزة، فالمقتصد قد أخذ بالوسط وعدل عن الطرفين، ثم يضرب رحمه الله أمثلة لذلك من القرآن الكريم، ثم يبين أن الدّين وسط بين الإفراط والتفريط، فيقول: " والدين كُله بَين هذَيْن الطَّرفَيْنِ، بل الْإِسْلَام قصدٌ بَين الْملَل، وَالسّنة قصدٌ بَين الْبِدع، وَدين الله بَين الغالي فِيهِ والجافي عَنه،. . . . وَمَا أَمرَ اللهُ بِأَمْر إِلَّا وللشيطان فِيهِ نزغتان، فَإما إِلَى غلو ومجاوزة، وإما إِلَى تَفْرِيط وتقصير"[٤].

٣- لفظ الاعتدال.

من الألفاظ القريبة جدا من مفهوم الوسطية مصطلح الاعتدال.

والاعتدال لغةً: مأخوذ من العدل، والعدل ما قام في النفس أنه مستقيم، وهو ضد الجَوْر، ويقال: عَدَل الحُكمَ تعديلا: أقامه، وعدل فلانا: زكّاه، وعدّل الشيءَ والميزان: أقامه وسواه، ويقال: اعتدل، أي توسّط بين حالين في كمّ أو كيف، وهو التناسب، ويقال: جسم معتدل: بين الطول والقِصَر، ويقال: ماء معتدل: بين البارد والحارّ، وجسم معتدل: بين الطول والقصر، وكلُّ ما تناسب فقد اعتدل، وكلُّ ما أقمته فقد عدَلته وعدّلته، والعُدول: هم الخِيار[٥].

ومن خلال ما تقدم ندرك أن مِن معاني الاعتدال: الحكم بالعدل، والاستقامة، والتقويم، والتسوية، والمماثلة، والموازنة، والتزكية، والمساواة، والإنصاف، والتوسط،

---

(١) لقمان ١٩.

(٢) تفسير ابن كثير ٦/ ٣٠٣.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٩٦٣)، من حديث بريدة الأسلمي، انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ. ٢٠٠١م، ٦١/٣٨، والحديث حسّنه ابن حجر في الفتح ٩٤/١، وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير" (٤٠٨٦) ٧٥٣/٢.

(٤) ابن القيم، الروح، تحقيق محمد أجمل أيوب، دار عالم الفوائد، جدة، ١/ ٧١٥-٧١٦.

(٥) لسان العرب، مادة (عدل) ص ٢٨٦٤ - ٢٨٦٦، والمعجم الوسيط ص ٦١٨.

والخيرية، وكثير من هذه المعاني تتفق مع معاني الوسطية.

أما الاعتدال اصطلاحا فهو التزام المنهج العدل الأقوم، والحق الذي هو وسط بين الغلو والتنطع، وبين التفريط والتقصير، فالاعتدال والاستقامة وسط بين طرفين هما الإفراط والتفريط[١].

وإذن فالاعتدال يُرادف الوسطية التي ميز الله تعالى بها هذه الأمة، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[٢]، وقد فسر الرسول صلى الله عليه وسلم هذا بقوله: "والوسط: العدل"، ومن معاني العدل والوسط: الخيار.

وعليه فالوسطية والاعتدال معنيان مترادفان في المفهوم اللغوي، والشرعي الاصطلاحي، ومن معانيهما: العدل والاستقامة والخيرية والاعتدال والقصد والفضل والجودة.

٤- ترك الغلو والتطرف.

تأتي الوسطية في مقابل مصطلح "الغُلُوّ" في الاستعمال الشرعي، والجذر اللغوي للفظة (الغلو) في لسان العرب يدور حول معنى واحد يدل على الارتفاع ومجاوزة الحد والقدْر في أمر من الأمور، ومن ذلك قولهم: غلا السعرُ أو الثمنُ غُلُوًّا وغَلاءً: أي زاد وارتفع، وغلت القِدْرُ غلياناً: إذا زادت حرارتها وارتفعت، وغلا في الأمر يغلو غُلوا: أي جاوز في الحد، ويقال: غلا في الأمر والدين، فهو غالٍ: إذا تشدّد وجاوز الحد وأفرط[٣].

والمعنى الشرعي يتفق مع المعنى اللغوي في هذا ويخصصه، ومن هنا فإن الغلو في الاصطلاح الشرعي هو مجاوزة الحد أو المقدار المعتبر شرعا في أمر من أمور الدين، وذلك بالمغالاة فيه، والبعد عن وسطه، وهذه كلها معانٍ متقاربة، وهي تفيد أن الغلو هو تجاوز الحد الشرعي بالزيادة، وهو نمط من التدين يؤدي إلى الخروج عن الدين، وهو حرام منهيٌّ عنه شرعا.

فقد نهى الله تعالى عن الغلو في الدين، فقال تعالى: ﴿لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾[٤]، وحذرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من الغلو؛ لأنه أصلٌ لكثير من الضلال، وكان سببا رئيسا في هلاك الأمم السابقة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إيَّاكم والغُلوَّ في الدِّينِ، فإنَّهُ أهْلَكَ

---

(١) ناصر بن عبد الكريم العقل، الوسطية والاعتدال في القرآن والسنة، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ط٢، ١٤٢٥هـ، ص٥.

(٢) البقرة ١٤٣.

(٣)انظر: لسان العرب ص ٣٢٩٠-٣٢٩١، والمعجم الوسيط ص٦٦٠.

(٤) النساء١٧١، والمائدة ٧٧.

من كانَ قبلَكُمُ الغلوُّ في الدِّينِ"[١].

والنهي عن الغلو في الدين الوارد في القرآن الكريم والسنة النبوية نهيٌ عام يشمل جميع أنواع الاعتقادات والأحكام والأعمال والأقوال، والغلوُّ والوسطية متقابلان، فالتزام الوسطية في الأمور ابتعادٌ عن الغلو، والعكس صحيح.

كما تأتي (الوسطية) في مقابل مصطلح (التطرف) في الاستعمال المعاصر، حيث تدور معانيه في لغة العرب حول الوقوف في الطرَف بعيدا عن الوسط، فهو يقابل الوسط والاعتدال، يقال: تطرّف الرجل: كان في الطرَف أو أبعد عن الوسط حتى صار في الطرف، ويقال: تطرّفت الماشية جوانبَ المرعى: صارت بأطرافه، والتطرّف هو الأخذ بأحد الطرفين والميل لهما: إما الطرف الأدنى أو الأقصى[٢].

وقد تطورت دلالة كلمة التطرف فاستُعمِلت في المعنويات كذلك، كالتطرف في الرأي والدين، أو الفكر، أو السلوك، ولذا يقال: تطرَّف في كذا: أي جاوز حد الاعتدال ولم يتوسط[٣].

ومن لوازم التطرف أنه اقربُ إلى المهلكة والخطر، وأبعدُ عن الحماية والأمان، وهو في مقابل الوسط، يقول الشاطبي رحمه الله: "الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد، فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال، فكذلك أيضا"[٤].

ويَشيع استخدام لفظ (التطرف) في عصرنا كظاهرة اجتماعية تدل على مجاوزة الوسطية، والخروج عن الحدود الشرعية والقانونية، واستعمال العنف مع المخالف، ومنه (التطرف الديني) الذي هو مجاوزة الوسطية التي شرعها الله تعالى في دينه، ومفارقة الطريق المستقيم.

والحق أن لفظ (التطرّف) - وإن استعملته العرب - لم يستعمل في الاصطلاح القرآني والنبوي، لكن استعمل بدلا منه لفظ (الغُلوّ) للدلالة على مجاوزة الحد الشرعي، ومجانبة

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٣٠٥٧)، كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، انظر: سنن النسائي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٢٦٨/٥.

(٢) لسان العرب، ص ٢٦٥٩ ، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر، بيروت، ط ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ٩٠/٢ ، المعجم الوسيط ٥٥٥.

(٣) المعجم الوسيط ٥٥٥.

(٤) الشاطبي، الموافقات، ضبطه أبو عبيدة مشهور بن حسن سلمان، دار ابن القيم، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٢٧٧/٥.

الوسط، ومجاوزة حد الاعتدال، والميل إلى أحد الطرفين، إفراطا أو تفريطا، سلبا أو إيجابا، ومن هنا يقترب معنى التطرف من معنى الغلو، فكلاهما بعيد عن الوسط والاعتدال الذي أتت به الشريعة.

ونخلص مما سبق أن الوسطية ضد (الغلو)، وضد مصطلح (التطرف) بالاستعمال المعاصر؛ لأن الغلو والتطرف عدولٌ عن طريق الوسطية، وخروج عن حد الاعتدال في شؤون التدين والثقافة والعلاقات الاجتماعية والرؤية السياسية، وبقدر البُعد عن هذه الوسطية يكون الاتصاف بالغلو والتطرف.

تعريفات المعاصرين للوسطية

لقد رأينا من خلال البحث في معاني لفظ (الوسط) لغة وشرعا أن هذا اللفظ لا يختلف معناه كثيرا في دلالته الاصطلاحية عن معناه في الدلالة اللغوية.

وقد عرّف العلماء المعاصرون الوسطية بتعريفات كثيرة متقاربة، منها المسهب ومنها الموجز، وأعرض فيما يلي لأهم هذه التعريفات نظرا لكثرتها، ثم أختم بالتعريف المختار.

عرّف الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله الوسطية، فقال: " الوسطية تعني الاعتدال في الاعتقاد والموقف والسلوك والنظام والمعاملة والأخلاق، وهو معنى الصلاح والاستقامة"[(١)].

وهذا التعريف يعطي تصورا سليما لمعنى الوسطية وأهم خصائصها ومجالاتها، لكنه لم يشر إلى مصدر استمدادها وغايتها، ولم يشر كذلك إلى خصيصة البينية أو التوسط بين أطراف متقابلة.

وعرّف الشيخ محمد المدني رحمه الله وسطية الإسلام بأنها عدالته فيما جاء به من أحكام ومبادئ ومُثل، وكونه قواما بين الأطراف، وميزانا للتعديل يرجع إليه الناسُ في معرفة الخير والشر، والحق والباطل، والصلاح والفساد، والاستقامة والاعوجاج، والقصد والغلو، إلى غير ذلك من هذه المعاني المتقابلة التي يتعرض لها الناس في مختلف شؤونهم ووجوه حياتهم"[(٢)].

وعرف الدكتور محمد عمارة رحمه الله الوسطية بأنها الحق بين باطلين، والعدل بين ظلمين، والاعتدال بين تطرفين، والموقف العادل المتوازن الجامع لأطراف الحق والعدل

---

(١) وهبة الزحيلي، الوسطية مطلبا شرعيا وحضاريا، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ٢٠٠٧م، ص ١٢.

(٢) محمد محمد المدني، وسطية الإسلام، دراسة وتقديم وتعليق دكتور محمد عمارة، دار البشير للثقافة والعلوم، القاهرة، ط١، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م، ص ٣٠.

والاعتدال، الرافض للغلو إفراطا وتفريطا، ثم يضيف أن هذه الوسطية موقف ثالث وجديد يجمع ويؤلف ما يمكن جمعه وتأليفه من السمات والقَسَمات والمكونات الموجودة في القطبين النقيضين، فهي وسطية جامعة[١].

وتعريفا الشيخ المدني والدكتور عمارة رحمهما الله وإن بيّنا معنى الوسطية بأنها الحق والعدل، وكشفا عن أهم خصائصها كالاعتدال بين نقيضين أو أطراف متقابلة فإن فيهما بعض الطول والإطناب بذكر صفات وأمثلة كثيرة للوسطية، مما يجعل تعريفهما أقرب إلى التعريف بالمثال، وهو على خلاف ما تقتضيه الأصول المنطقية في التعريفات العلمية عموما من الإيجاز والتعريف بالحدّ.

وعرّف بعض الباحثين الوسطية بقوله: " مؤهل الأمة الإسلامية من العدالة والخيرية للقيام بالشهادة على العالمين، وإقامة الحجة عليهم"[٢].

وهذا التعريف – وإن أشار إلى سِمتي العدل والخيرية كسمتين رئيستين للوسطية - فإنه اهتم بتعريف الوسطية كخصيصة من خصائص أمة الإسلام حيث أضافها إليها، فخلط بين مصطلح الوسطية عموما ومصطلح وسطية الأمة، فجاء التعريف أقرب إلى مفهوم (وسطية الأمة الإسلامية)، وليس مفهوم الوسطية نفسه مجردا، كما أنه أغفل الإشارة إلى مصدر استمداد الوسطية من القرآن والسنة، ولم يشر إلى مجالات الوسطية أو غايتها المرجوة.

وممن عرّف الوسطية الدكتور ناصر العمر حيث ذكر أن مصطلح الوسطية التي قصدها الشارع لا يصح إطلاقه إلا إذا توافرت فيه صفتان: الخيرية أو ما يدل عليها كالأفضل أو الأعدل أو العدل، والبينية سواء كانت حسية أو معنوية، وما سوى ذلك فلا[٣].

وقد وافقه على هذا التعريف الدكتورُ على الصلابي ونقله في أطروحته العلمية عن الوسطية في القرآن الكريم، وارتضاه تعريفا للوسطية، وتناول شرح عناصره بالتفصيل والتمثيل[٤].

فذكر أن الوسطية تلازمها هاتان الصفتان: الخيرية والبينية، والجمع بينهما يثمر لنا

---

(١) محمد عمارة، معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، ط نهضة مصر، ط٢، ٢٠٠٤م، ص ١٨٩-١٩٠.

(٢) فريد محمد عبد الهادي عبد القادر، الوسطية في الإسلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام، ١٤١٠هـ-١٤١١هـ، ص ٢٩.

(٣) ناصر العمر، ص ٣٥، ٤١-٤٢.

(٤) علي الصلابي، ص ٣٤.

الوسطية التي مدحها الله تعالى، وأيّ أمر اتصف بهاتين الصفتين الخيرية والبينية جميعا فهو الذي يصح أن نطلق عليه وصف الوسطية، فإذا جاء أحد الوصفين دون الآخر فلا يكون داخلا في مصطلح الوسطية.

وتعريف الدكتور ناصر العمر والدكتور الصلابي ركّز على خصيصتي البينية والخيرية كرُكنين رئيسين لا بد منهما لوجود الوسطية، لكنه أغفل الإشارة إلى مصدر استمداد الوسطية الذي يبين طرق معرفتها وتحديد معاييرها وهو النصوص الشرعية، ولم يشر إلى مجالات الوسطية أو الثمرة المرجوة منها.

التعريف المختار

من خلال البحث في مفهوم الوسط في لغة العرب، ومن خلال تتبع معاني الوسط في الاصطلاح الشرعي، وما ذكره العلماء المعاصرون، أستطيع أن أستخلص تعريفا مناسبا للوسطية، وهو: (مفهوم جامع لمعاني العَدل والخير والاستقامة، ومقامُ توازن بين طرفين أو أطراف متطرفة متقابلة، ومنهج اعتدال مستمد من الوحْيين الشريفين في كافة مجالات الحياة لتحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة).

وأرى هذا التعريف جامعا شاملا، حيث عبّر عن حقيقة الوسطية كمفهوم جامع لعدة معان، وبيّن طبيعتها كمقام توازن ومنهج اعتدال، ووضح أهم خصائصها وسماتها وهي العدل والخير والاستقامة والتوازن بين الأطراف المتقابلة، وكشف عن مصدر استمدادها من القرآن الكريم والسنة النبوية، فمرجعها هو نصوص الشرع الكريم ومن خلالها يُعرف التوسط، وحدد مجالاتها وأنها تشمل جميع مجالات الحياة الدنيا فتشمل الجانب العقَدي والتعبدي والتشريعي والأخلاقي والاجتماعي والسلوكي والحضاري والجانب التعليمي والدعوي والخطاب الديني والفتوى، وأعمال البر والسلم والحرب، والجانب المعيشي من مأكل ومشرب وملبس وإنفاق، وغير ذلك، وبيّن غايتها الشرعية الشريفة وهي فوز الإنسان بالسعادة في الدنيا والآخرة.

والوسطية بذلك تمثل منهجَ الاعتدال والتوازن في كل شيء، والاتزان المحمود بين طرفي نقيض، حيث تعصم المرء من الانزلاق إلى الإفراط والتفريط، أو الغلو والتقصير، ومصطلح الوسطية بذلك يعني استقامة المنهج، والبُعد عن الميْل والانحراف، والوسطية بهذا المعنى السابق تعدّ إحدى أهم الخصائص العامة للإسلام، وأمة الإسلام، ومن أبرز سمات التشريع الإسلامي، وتلك الخصيصة مستمدة من منهج الإسلام ونظامه المبثوث في نصوص الكتاب والسنة، فهو منهج وسط لأمة وسط، لا غلو فيه ولا تقصير، ولا إفراط ولا تفريط.

طرق معرفة الوسطية

ذكرنا آنفا أن الوسط يطلق على معاني الخير والعدل والجودة والأفضلية، ومعنى هذا أن تعيين الوسط ليس بالأمر السهل، بل تحديده أمرٌ عزيز، يحتاج إلى جهدٍ ومشقة، وفقهٍ وعلم، وصبرٍ ومعاناة، وتحَرٍّ دقيق متواصل للصواب في التوجهات والاختيارات، حتى إنه ليُنتزَعُ من أطرافه، ويُسَلُّ من متشابهاته، فليست الوسطية مجرد موقف بين التشدد والانحلال؛ بل هي خصيصة تشريعية، ومقصد شرعي، ومنهج فكري، وموقف أخلاقي وسلوكي، كما أن التزام الوسطية الإسلامية يتطلب علماً وعملاً، وفقهاً في الدين، وإخلاصاً وتجرداً لرب العالمين.

وهذا لا شك يقودنا إلى أن نتعرف على الطرق التي يُعرف بها التوسط، وهي بيان لمسالك العلماء في الاهتداء إلى مواضع الاعتدال، وهي أيضا تحديد لوسائل إدراك التوسط وضبطها.

وقد بيّن الإمام الشاطبي رحمه الله في موافقاته أهم الطرق التي يُعرف بها التوسط أو تُحدَّد بها الوسطية، فقال: " وَالتَّوَسُّطُ يُعْرَفُ بِالشَّرْعِ، وَقَدْ يُعْرَفُ بِالْعَوَائِدِ، وَمَا يَشْهَدُ بِهِ مُعْظَمُ الْعُقَلَاءِ كَمَا فِي الإِسْرافِ والإقْتار في النفَقات"[(١)].

وإذن فمفهوم كلام الشاطبي رحمه الله أن التوسط يُعرف بالشرع والعُرف والعقل، ويمكن بيان كلامه رحمه الله بشيء من التفصيل.

١- إدراك التوسط بالشرع:

وهذا هو الأصل في هذا الباب، فالشرع هو الذي شهد لهذه الأمة بأنها أمة الوسط، ومن هنا كانت الشريعة وسطا في كلياتها وجزئياتها، وهو ما أوجب الأخذ بالتوسط في شؤون الحياة كلها حتى في استعمال المياه ولو على نهرٍ جارٍ، والآيات والأحاديث في هذا الشأن كثيرة جدا عرضنا بعضها آنفا عند تناول معنى الوسطية لغة والألفاظ قريبة الصلة به في القرآن والسنة، فالتوسط معمول به ما لم يخالف نصا من نصوص الشريعة.

وقد نقل السيوطي رحمه الله في (الإتقان)[(٢)] عن الحسين بن الفضل[(٣)] أنه سُئل: إنّك

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ٢٨٧/٢ وما بعدها.

(٢) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م، ٤٨/٤.

(٣) هو أبو علي الحسين بن الفضل النيسابوري(١٨٠-٢٨٢هـ) المفسِّر اللُّغَوِيّ المُحَدِّث، نزيل نيسابور، إمام عصره في معاني القرآن، له كتاب (الأمثال الكامنة في القرآن الكريم)، حاول فيه الربط بين بعض الآيات القرآنية، وأمثال العرب وأقوالهم، وهو مطبوع. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق حسين أسد وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م. ٤١٤/١٣- ٤١٦.

تُخرج أمثال العرب والعجم من القرآن، فهل تجد في كتاب الله: « خير الأُمور أوسطها »؟ قال: نعم، في أربعة مواضع:

١- قوله تعالى في وصف البقرة المطلوبة: ﴿ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ ﴾[١].

٢- قوله تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾[٣].

٤- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾[٤].

والحق أن ما نقله السيوطي عن الحسين بن الفضل ما هو إلا أمثلة معدودة، والنصوص الشرعية التي تبدو فيها مظاهر التوسط أو الوسطية بالنص أو الإيماء أو الاستنباط كثيرة جدا في هذا الدين، وهي مبثوثة في القرآن الكريم والسنة النبوية في مجالات كثيرة وشؤون شتى، أشرنا إلى بعضها، وسوف يأتي مزيد منها.

٢- إدراك التوسط بالعُرف:

أي ما اعتاده الناس وتعارفوا عليه في حياتهم من أقوال وأفعال، وما استقامت به أمورهم، واتفقوا عليه، وساروا عليه في مجاري حياتهم، وما تواضعوا عليه من شؤون المعاملات، مما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي، وهو ما قصده علماء الأصول في كتبهم بالعُرف.

وقد اتفق الفقهاء على أن العُرف دليل أو مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، وهو يشمل العُرف العملي والعرف القولي[٥].

---

(١) البقرة ٦٨.

(٢) الفرقان ٦٧.

(٣) الإسراء ٢٩.

(٤) الإسراء ١١٠.

(٥) العُرف العملي هو ما اعتاده الناس من أعمال، مثل: اعتياد الناس بيع المعاطاة، وتعارف الناس على قسمة المهر في الزواج إلى مُقدم ومُؤخر، واستصناع الأواني المنزلية، واعتبار تقديم الطعام للضيف إذنا له بالتناول منه.

والعرف القولي هو ما تعارف الناس عليه في بعض ألفاظهم، بأن يريدوا بها معنى معينا غير المعنى الموضوع لها، مثل: تعارف الناس إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى، وإطلاق اسم اللحم على غير السمك، وإطلاق اسم الدابة على ذوات الأربع من الحيوانات، مع أن هذا اللفظ في أصل وضعه اسم لما يدبّ على الأرض.

انظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط٦، مؤسسة قرطبة/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م، ص ٢٥٢.

والعُرف الذي تُدرَك به الوسطية هو العرف الصحيح لا العرف الفاسد، والعرف الصحيح هو ما اعتاده الناس دون أن يخالف الشرع، فلا يُحرِّم حلالاً ولا يُحِلّ حراماً، ولا يفوّت مصلحة معتبرة، ولا يجلب مفسدة راجحة، كتعارف بعض الناس على أن ما يقدمه الخاطب إلى مخطوبته من ثياب ونحوها يعتبر هدية ولا يدخل في المهر، والعرف الفاسد هو ما اعتاده الناس، ولكنه يخالف الشرع، فيحل حراماً أو يحرم حلالاً، أو يجلب ضررا، أو يدفع مصلحة، كتعارفهم على بعض العُقود الباطلة كالاستقراض بالربا، ومثل اعتيادهم الميسر ولعب النرد، ونحو ذلك.

أما ما تعارف الناس عليه وكان هو بعينه حكما شرعيا نص عليه الشارع وبيّنه إيجابا أو تحريما، سواء أوجده الشارع ابتداء أو كان متعارفا بين الناس فدعا إليه الشرع وأكده، فهذا لا خلاف بين الفقهاء في وجوب العمل به، ومن ثم فهو في هذه الحالة داخل في إدراكه بالشرع.

٣- إدراك التوسط بالعقل:

فالعقل السليم مُدرك للوسطية محدِّد لها؛ ذلك أن النصوص الشرعية تنطوي على ألفاظ ومعان معقولة معتبرة، ومن هنا فإن كل معنى لا يستقيم مع الأصول الشرعية والقواعد العقلية لا يُعتمد عليه، والحُكم بالتوسط بين طرفين أو أطراف يحتاج إلى إدراك الصلة بين الأطراف المتقابلة، كما يحتاج إلى تقدير المصلحة وضبطها عند الاختلاف، خشية الانحراف إلى أمور هي من الهوى، أو مفضية إليه[(١)].

ومما يجب التنبيه عليه في هذا المقام أن العرف والعقل لا يكفيان بمجردهما لتعيين الوسط؛ لأن العُرف قد يكون عرفا فاسدا يخالف الشرع، فيحل الحرام ويحرم الحلال، والعقل قد يضِلّ بغلبة الهوى، فلابد للعُرف والعقل من ضوابط الشرع العاصمة من الهوى والخطأ.

---

(١) نوار بن الشلي، فقه التوسط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، كتاب الأمة، العدد ١٢٩، السنة التاسعة والعشرون، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص ٥٧-٥٩.

المبحث الثاني
معالم الوسطية في التشريع الإسلامي

تمهيد

التشريع الإسلامي هو القانون الذي يحتكم إلى الشريعة ويحكم بها، وهو مجموعة من النظم والأحكام التي تنظم العلاقة بين الله تعالى وعباده، أو بين المسلمين وبعضهم، أو بينهم وبين غيرهم، والشريعة بذلك هي المنهاج الذي وضعه الله تعالى لتنظيم الحياة الإسلامية على ضوء الكتاب المبين والسنة النبوية المطهرة، وهي تعود في غالبها إلى أصلين رئيسين هما: العبادات والمعاملات.

ويتسم التشريع الإسلامي بجملة من الخصائص ومجموعة من السمات التي ينفرد بها وتميّزه عن غيره من الشرائع، ومن أهم هذه الخصائص: الوسطية، فالتشريع الإسلامي، هو التشريع الوسط المتوازن والأكمل بين الشرائع.

فالشريعة الإسلامية قائمة على سمة الوسطية التي تراعي الاعتدال والتوازن في كافة الأمور والأحوال.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: " الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذِ من الطرفين بقسطٍ لا ميل فيه، الداخلِ تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جارٍ على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال. . . . ، فإذا نظرت في كُلية شرعية فتأملْها تجدْها حاملة على التوسط، فإن رأيت مَيْلا إلى جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر"[(١)].

ومعنى كلام الشاطبي رحمه الله أن التوسط وما يقتضيه من سلوك سبيل الاقتصاد والاعتدال في أغلب أمور الدين والدنيا هو مقصود للشارع، ويستفاد من هذا أن الكليات الشرعية حاملة على التوسط، وأن ملازمة الوسط لها هو الأصل، وأن تلك الصفة الغالبة عليها[(٢)].

وإذا كان التوسط والاعتدال مقصدا للشارع، والوسطية إحدى أهم خصائص التشريع الإسلامي، وصفةً غالبة على كليات الشريعة، فلابد أن يكون لها آيات بيّنات، وآثار

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ٢/٢٧٩ وما بعدها.

(٢) نوار بن الشلي، ص ٣٤.

واضحات تبرز هذه الوسطية في معالمها وتطبيقاتها.

و أتناول في هذا المبحث أهم معالم الوسطية في التشريع الإسلامي.

ويحسُن أولا أن أبين هنا المراد بمصطلح (المعالم).

فالمَعالم جمع مَعْلم، وهو العَلَامة والعُلّامة، وهي ما يستدل به على الطريق من أثر، أو ما يُنصَب في الطريق فيُهتَدى به، والمَعْلَمُ مِن كل شيء: مَظِنَّتُه[(١)]، يقال: معالمُ المكان: ما يستدل بها عليه من آثار ونحوها، ومعالم الطريق: العلامات التي تدل عليها، ومعالم المدينة: الأبنية ونحوها التي تشتهر بها وتميزها عن غيرها من المدن[(٢)].

إذن فمعنى معالم الوسطية أي الدلائل والعلامات والآثار الدالة عليها، المبينة لها، المشتهرة فيها، والمميزة لها عن غيرها.

وتبرز الوسطية في التشريع الإسلامي من خلال مجموعة من المعالم الدالة عليها والملامح التي تميزها، ومن أهم هذه المعالم:

١- مراعاة تكليف الإنسان بما في وسعه وطاقته.

٢- عدم الإسراف في التحليل والتحريم.

٣- التيسير والتخفيف.

٤- رفع الحرج، وإباحة الرخص الشرعية.

٥- التدرّج في التشريع.

٦- التوازن والاعتدال في الحقوق والواجبات.

٧- الجمع بين الثبات، والتطور والمرونة.

و أتناول فيما يلي هذه المعالم بمزيد من التوضيح.

---

(١) المعجم الوسيط ص ٦٢٤.

(٢) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ١٥٤٤/٢.

المَعْلم الأول: مراعاة تكليف الإنسان بما في وُسعه وطاقته

التكليف في اللغة: الإلزام بما فيه كُلفة، أي مشقة، والتكاليف: المشاقّ، وفي الاصطلاح: طلب الشارع ما فيه كُلفة من فعْل أو تركْ، أي بأمر أو نهي[(١)].

ولعل أول ما يلفت النظر في تميز التشريع الإسلامي بخصيصة الوسطية أنه تشريع يراعي تكليف الإنسان بما في قدرته ووُسعه وحدود طاقته، ففيه موازنة دقيقة بين التكليف والاستطاعة.

فشريعة الإسلام السمحة جاءت فيها جميع التكاليف في دائرة القدرة البشرية، والطاقة الإنسانية، والطبيعة الآدمية؛ حتى تتحقق الغاية من التكليف، إذ يبعد عن حكمة الشارع وعدله ورحمته سبحانه بعباده أن يكلفهم بما يستحيل وقوعه، أو يحمّلهم ما لا طاقة لهم به، فلم يكلف الله تعالى العباد إلا بما في وُسعهم واستطاعتهم، وهذا من لطفه تعالى بخلقه، ورحمته بهم، وإحسانه إليهم.

ولا شك أن المستحيل غير داخل تحت الوسع والطاقة، فلا تكليف في الشريعة بما لا يطاق، ولا تكليف بالمحال؛ لأن تكليف العبد بما لا يطاق باطلٌ شرعا، وهو أمر معلوم في الأصول كما ذكر الشاطبي رحمه الله[(٢)]، واستقراء فروع الشريعة الإسلامية يدل على عدم وقوع التكليف بالمستحيل؛ إذ المستحيل لا يتصور وقوعه، وما لا يتصور وقوعه فليس بشيء، فلا يؤمر به[(٣)].

ولم تقصد الشريعة إعنات الناس وتكليفهم بما هو شاق أو فيه مشقة عليهم، وليس من وسائل علامات الخضوع والانقياد أن يحمّلهم فوق ما يطيقون، وإنما شرع لهم ما هو في حدود طاقاتهم، فلا تكليف إلا بميسور ومقدور.

ومن الأدلة على امتناع التكليف شرعاً بما لا يطاق عقلا أو عادة قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(٤)]، ووجه الدلالة في الآية أن الله تعالى أخبر أنه لا يكلف الإنسان ما لا

---

(١) محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، ط١، ١٩٩٩م ٤٨٨/١، عياض بن نامي السلمي، أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلهُ، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٦٨.

(٢) الموافقات ٤٨/٢.

(٣) عياض بن نامي السلمي، أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلهُ، ص ٧٦.

(٤) البقرة ٢٨٦.

يطيق.

قال البقاعي رحمه الله تعليقاً على هذه الآية الكريمة: (ولما بشّرهم - أي عباد الله المؤمنين- بذلك عرَّفهم مواقع نعمه في دعاء رتّبه على الأخف فالأخف على سبيل التعلي، إعلاماً بأنه لم يؤاخذهم بما اجترحوه نسياناً، ولا بما قارفوه خطأ، ولا حمل عليهم ثقلاً، بل جعل شريعتهم حنيفية سمحة، ولا حمَّلهم فوق طاقتهم، مع أنه له جميع ذلك، وأنه عفا عن عقابهم ثم سترهم، فلم يخجلهم بذكر سيئاتهم ثم رحمهم"[١].

ومن الأدلة كذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"[٢].

ووجه الدلالة أن الحديث يدل على عدم وجوب الإتيان بالعمل الشاق الذي لا يستطيعه الإنسان وإن كان ممكنا، فمن باب أولى لا يُكلَّف بالمستحيل.

وقد أخبر الله تعالى .وخبره صدق وحق .أنه يريد بنا اليُسر، ولا يريد بنا العسر، كما في قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٣]، والتكليف بما لا يطاق فيه عُسرٌ ومشقة، كما أخبرنا سبحانه أنه لم يجعل علينا في ديننا حَرَجا، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٤]، ولا شك أن التكليف بالمستحيل فيه حرج عظيم.

وقد امتنَّ الله على هذه الأمة في الكتاب العزيز بأن وضع عنها الإصر، والأغلال التي كانت على الأمم قبلها، ولم يحمِّلها ما حمّل من قبلها، فكان ذلك مظهراً من مظاهر وسطيَّة هذا الدين في التشريع والتكليف، يقول الله تعالى في وصف نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في كلامه عز وجل عن قوم موسى عليه السلام: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[٥]، كما أن من جملة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين: ﴿رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾[٦].

ومن هنا كانت مؤاخذة المرء بحديث النفس بشيء من الشر من غير إرادة منه من

---

(١) البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٧٨/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٨٨)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣) البقرة ١٨٥.

(٤) الحج ٧٨.

(٥) الأعراف ١٥٧.

(٦) البقرة ٢٨٦.

الأعمال الشاقة، والتكليفُ بها فيه حرج ومشقة، فعُفِي عنه، فلا يَترتَّبُ عليه إثمٌ ما دامَ لمْ يَعمَلْ بجَوارحِه هذا الشَّرَّ، أو يَتكلَّمْ به بلِسانِه، وهذا مِن فضْلِ اللهِ على أُمَّةِ الإسلامِ. ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ»[(١)].

وقد ثبت في صحيح مسلم أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾[(٢)]، اشتدّ ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم بركوا على الركَب فقالوا: أيْ رسولَ الله، كُلِّفنا من الأعمال ما نطيق، الصلاة، والصيام، والجهاد، والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: ﴿سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير﴾. قالوا: "سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير"، فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم[(٣)]، فأنزل الله في إثرها: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾[(٤)]، فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل الله عز وجل: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قال: نعم، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾، قال: نعم، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾، قال: نعم، ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا، أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾، قال: نعم، وقد جاء في رواية أخرى لمسلم كذلك: "قال الله: قد فعلت"[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٦٦٤)، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان.

(٢) البقرة ٢٨٤.

(٣) أي انقادَت ألسنتُهم بالاستسلامِ بها، وانصاعت نُفوسُهم لها، ولأمرِ ربِّهم فيها.

(٤) البقرة ٢٨٥.

(٥) صحيح مسلم (١٩٩)، كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، انظر: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٧٤هـ.١٩٥٥م، ١/١١٥-١١٦.

المَعْلم الثاني: عدم الإسراف في التحليل والتحريم

الإسلام وسط في تشريعه ونظامه القانوني والاجتماعي، فلم يسرف في التحريم كما أسرفت أمم وجماعات، ولم يسرف في الإباحة كما أسرفت جماعات وطوائف أخرى.

وقد شدَّد الإسلام النكير على أولئك الذين حرّموا ما أحلّ الله، أو أحلّوا ما حرم الله، من عند أنفسهم اتباعا لأهوائهم، دون إذنٍ من الله لهم، قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[(١)]، وعاب على العرب ما تعبّدوا به في جاهليتهم من تحريم بعض الأنعام، في حين استحلوا قتل أولادهم عن جهل، قال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ﴾[(٢)].

أما التشريع الإسلامي فكان وسطا بين الشرائع في التحريم والتحليل، فلم يسرف في التحريم، كما أسرفت اليهودية التي كثرت فيها المحرمات مما حرمه إسرائيل على نفسه، ومما حرمه الله على اليهود جزاء بغيهم وظلمهم، كما قال الله تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا. وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾[(٣)].

ولم يسرف في الإباحة والتحليل، كما في النصرانية التي أحلت الأشياء المنصوص على تحريمها في التوراة، مع أن الإنجيل يعلن أن المسيح عليه السلام ما جاء لينقض ناموس التوراة بل ليكمله ويتممه، وقد أخبرنا الله تعالى أن الله أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام تصديقا لما في التوراة في الجملة، كما قال تعالى: ﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ ﴾[(٤)] أي: متبعًا لها، غير مخالف لما فيها، إلا في القليل مما بيّن لبني إسرائيل بعض ما كانوا يختلفون فيه، كما قال تعالى إخبارًا عن المسيح أنه قال لبني إسرائيل: ﴿ وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ﴾[(٥)]؛ ولهذا كان المشهور الصحيح من قولي العلماء أن الإنجيل نسخ

---

(١) يونس ٥٩.

(٢) الأنعام ١٤٠.

(٣) النساء ١٦٠، ١٦١.

(٤) المائدة ٤٦.

(٥) آل عمران ٥٠.

بَعْضَ أحكام التوراة، ومن العلماء من قال: لم ينسخ منها شيئا، وإنما أحل لهم بعض ما كانوا يتنازعون فيه خطأ، فكشف لهم عن خطئهم كما في الآية السابقة، وكما قال تعالى: ﴿وَلِأُبَيِّنَ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِي تَخْتَلِفُونَ﴾[١]، قالوا. ومن الأطعمة التي أحلها عيسى لبنى إسرائيل بعد أن كانت محرمة عليهم فى شريعة موسى: لحوم الإبل والشحوم وبعض الأسماك والطيور[٢].

هذا حال التشريعات والأنظمة السابقة على الإسلام، أما في التشريع الإسلامي فإن الإسلام أحلّ وحرّم، ولم يجعل التحليل والتحريم من حق بشر، بل جعله من حق الله تعالى وحده، ولم يحرّم الإسلام إلا الخبيث الضار، ولم يُحِلَّ إلا الطيب النافع، لهذا كان من أوصاف الرسول - صلى الله عليه وسلم -عند أهل الكتاب أنه ﴿ يأمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[٣].

وليست التشريعات في الإسلام على درجة واحدة، فهناك المأمورات، وهناك المنهيات، ومن المأمورات ما هو ركن، وما هو واجب، وما هو مستحب، وكذلك المنهيات ذات درجات، منها المحرم والمكروه، ثم هناك ما هو مباح أو جائز.

قال ابن حزم: "وَالشَّرِيعَةُ كُلُّهَا إمَّا فَرْضٌ يَعْصِي مَنْ تَرَكَهُ. وَإِمَّا حَرَامٌ يَعْصِي مَنْ فَعَلَهُ، وَإِمَّا مُبَاحٌ لَا يَعْصِي مَنْ فَعَلَهُ وَلَا مَنْ تَرَكَهُ. وَهَذَا الْمُبَاحُ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: إمَّا مَنْدُوبٌ إلَيْهِ يُؤْجَرُ مَنْ فَعَلَهُ وَلَا يَعْصِي مَنْ تَرَكَهُ. وَإِمَّا مَكْرُوهٌ يُؤْجَرُ مَنْ تَرَكَهُ وَلَا يَعْصِي مَنْ فَعَلَهُ. وَإِمَّا مُطْلَقٌ لَا يُؤْجَرُ مَنْ فَعَلَهُ وَلَا مَنْ تَرَكَهُ، وَلَا يَعْصِي مَنْ فَعَلَهُ وَلَا مَنْ تَرَكَهُ"[٤].

ثم وسّع الإسلام دائرة الحلال، وضيّق دائرة الحرام، فالأصل في الأشياء الإباحة، والتحريم استثناء، ولذا تجد المحرمات محصورة محددة، بينما المباحات كثيرة متنوعة، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[٦]، ومن هنا ضاقت دائرة

---

(١) الزخرف ٦٣.

(٢) تفسير ابن كثير ٣٨/٢.

(٣) الأعراف ١٥٧.

(٤) ابن حزم، المحلى، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٨٢/١-٨٣.

(٥) البقرة ٢٩.

(٦) لقمان ٢٠.

المحرمات في شريعة الإسلام ضيقاً شديداً، واتسعت دائرة الحلال اتساعاً بالغاً.

ونظرا لتغليب جانب الإباحة على التحريم في التشريع الإسلامي، كثرت في القرآن الكريم صيغ الإباحة والحل، وعدم الإثم والمؤاخذة، ونفي الجناح، مثل: (أحِلَّ لكم)، (فلا إثم عليه)، (لا يؤاخذكم)، بل قد وردت صيغة (لا جُناحَ عليكم) في القرآن خمسا وعشرين مرة، إلى غير ذلك من الصيغ الدالة على الإباحة(١).

وقد قال ابن حزم رحمه الله: " فصحّ أن كل شيء حلالٌ إلا ما فصَّل تحريمه في الكتاب والسنة"(٢).

ويقول ابن تيمية: "إن عامة ما ذم الله به المشركين في القرآن من الدين المنهي عنه إنما هو الشرك والتحريم(٣)، كما في قوله تعالى: "سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ"(٤).

والسنة النبوية تجرّم من يتسبب في تحريم شيء بسؤاله فيحرم على الناس من أجل مسألته ما لم يكن محرما من قبل، كما قال صلى الله عليه وسلم: " إنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ جُرْمًا مَن سَأَلَ عن شيءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِن أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ"(٥).

ومن عايش الفقه وعرف مداخله ومنطلقاته، وفهم مسائله، وتابع مساره ومسالكه في تقرير الأحكام واستنباطها يجد أكثر دوران الأحكام الشرعية على الإباحة، فالواجب والحرام يتقابلان في الثواب والعقاب، وأما بقية الأحكام الثلاثة: الندب والكراهة والإباحة، فإننا نجد أن فعل المندوب يجلب الثواب وتركه لا يوجب العقاب، وترك المكروه فيه الثواب وفعله لا عقاب فيه، وإذن فترك المندوب مباح جائز، وفعل المكروه مباح جائز، فاتفقا مع المباح(٦).

وفوق ذلك فإن الحرام كثيرا ما يتغير ليصبح مباحا جائزا، فالضرورات تبيح المحظورات،

---

(١) عبد الله الزبير عبد الرحمن، من مرتكزات الخطاب الدعوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، كتاب الأمة، ع ٥٦، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ص ٩٥.

(٢) المحلى ٨٣/١. تعليقا على قوله تعالى: " وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ". الأنعام ١١٩.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ١١٣/٢٠-١١٤.

(٤) الأنعام ١٤٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٥٩) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه.

(٦) عبد الله الزبير عبد الرحمن، ص ٩٨-١٠٠.

كإباحة الميتة والدم ولحم الخنزير، والحاجات قد تنزل منزلة الضرورات عامة كانت أو خاصة فتبيح المحظورات، كما هو الحال في كثير من صور العقود والبيوع كالإجارة والسَّلَم، فقد جُوِّزا على خلاف القياس على رأي جمهور الفقهاء؛ لأنهما بيع معدوم، وبيع المعدوم باطل، ولكنهما جازا لحاجة الناس، وكذلك الجعالة والحوالة، فالجعالة فيها جهالة، والحوالة بيع دَيْن بدين، وكلاهما ممنوع، ولكن الشرع أباحهما لعموم حاجة الناس إليهما[١].

وقد ذكر ابن تيمية أن ما حُرم سدا للذَّرِيعَةِ يُبَاحُ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ كَمَا يُبَاحُ النَّظَرُ إلَى الْمَخْطُوبَةِ وَالسَّفَرُ بِهَا إذَا خِيفَ ضَيَاعُهَا كَسَفَرِهَا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ[٢].

وتعد قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة) من القواعد الكبرى الشهيرة في الفقه الإسلامي، وهي من القواعد المبنية على الاستصحاب، ومعنى هذه القاعدة أن كل الأشياء النافعة من طعام أو شراب أو حيوان أو نبات أو جماد مما لم يوجد دليل على تحريمها هي مباحة؛ لأن الإباحة هي الحُكم الأصلي لكل موجودات الكون، وإنما يحرم منها ما يحرم بدليل من الشارع لمضرتها[٣]، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٤]، ولا يتم الامتنان ولا يكون التسخير إلا إذا كان الانتفاع بهذه المخلوقات مباحا، أما الأشياء الضارة فالأصل فيها التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار"[٥].

ومن هنا فإن كل ما على الأرض من منافع، وما استخلصه الإنسان منها فالانتفاع به مباح، ما لم يقم دليل على تحريمه، فالأصل فيما خلق الله من أشياء ومنافع هو الحل، ولا حرام إلا ما ورد فيه نصٌّ صحيح صريح من الشارع بتحريمه، فلا يحل لإنسان أن يحرم شيئا إلا بدليل على تحريمه، وكل ما لم يتبين بالدليل أنه حُرم واستُثني من أصل الحل والإباحة فهو باق على حكمه الأصلي.

ومما يتفرع على هذه القاعدة أن الأصل في الأطعمة والأشربة والنباتات والحبوب والفواكه الحل إلا ما حرمه الشرع مما يضرّ بالإنسان كالخمر والميتة، وكذلك كل منتَج من

---

(١) محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان ط٤، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ص ٢٤٢-٢٤٣.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٨٦/٢٣.

(٣) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص ٢٦٨.

(٤) البقرة ٢٩.

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه(٢٣٤١)، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. وصححه الألباني في " صحيح الجامع الصغير" (٧٥١٧) ١٢٤٩/٢-١٢٥٠.

المنتجات لم يدل دليل شرعي على تحريمه أو لم يكتب في قائمة مكوناته ما يُحرم أو يَضر فإننا نحكم عليه بالحل والطهارة، وكذلك الأصل في الملابس الحل إلا ما استثنته الشريعة كالحرير والذهب للرجال.

والمحرمات من النساء عددهن محصور، ومن عداهن يحل زواجهن، قال تعالى بعد أن ذكر المحرمات من النساء: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[١].

ولا يقتصر أصل الإباحة على الأشياء والأعيان، بل يشمل كذلك الأفعال والتصرفات التي ليست من أمور العبادة، وهي التي نسميها "العادات أو المعاملات"، فالأصل فيها الإباحة وعدم التحريم إلا ما حرمه الشارع وألزم به، وقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[٢]، عام في الأشياء والأفعال.

ويُعَدّ من فروع هذه القاعدة أيضا أن الأصل في العقود والتصرفات الإباحة إلَّا ما دل الدليل على تحريمه، وعليه فإن العقود الجديدة وغيرها من ألوان المعاملات المالية المعاصرة التي لم تكن متعارفة من قبل، والأنظمة التجارية المستحدثة مباحة إذا خلت من محظور كالجهالة والغرر والربا والتدليس والغش، وغير ذلك مما حرمه الشارع، فلا يجوز الحكم ببطلان معاملة منها إلا إذا ثبت حُرمة هذه المعاملة بالدليل الشرعي لا بمجرد أقْيِسة المتفقّهين أو تزمّت المتزمّتين.

يقول ابن تيمية: "الْأَصْل فِي الْعُقُودِ وَالشُّرُوطِ الْجَوَازُ وَالصِّحَّةُ وَلَا يَحْرُمُ مِنْهَا وَيَبْطُلُ إلَّا مَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَإِبْطَالِهِ نَصًّا أَوْ قِيَاسًا.. . . . وهذا القول هُوَ الصَّحِيحُ: بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالِاعْتِبَارِ مَعَ الِاسْتِصْحَابِ وَعَدَمِ الدَّلِيلِ الْمُنَافِي"[٣].

ذلك أن العادات والمعاملات لم يكن الشارع مُنشئا لها، بل أنشأها الناس وتعاملوا بها، والشارع جاء مصححا لها ومعدّلا ومهذّبا، ومُقِرّا في بعض الأحيان ما خلا عن الفساد والضرر منها[٤]، وهذا بخلاف العبادة فإنها من أمر الدين المحض الذي لا يؤخذ إلا عن طريق الوحي.

---

(١) النساء ٢٤.

(٢) الأنعام ١١٩.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٣٢/٢٩، ١٣٨.

(٤) القرضاوي، الحلال والحرام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ص ٢٤.

المَعْلم الثالث: التيسير والتخفيف في التكاليف الشرعية

فمن معالم الوسطية في التشريع الإسلامي التيسير على العباد، والتخفيف عنهم، وهو وصف ملازم لهذا الدين، وسمة من سمات هذه الشريعة الحنيفية السمحة التي كلها يسرٌ وعدل ورحمة، وصفةٌ بيّنة واضحة في جميع أحكام هذه الشريعة، وكونُها ميسَّرة لا حرج فيها نتيجة منطقية لسعتها وكمالها.

وقد نص الوحيان الكريمان على ذلك في أكثر من موضع، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[(١)]، وقال تعالى: " يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ﴾[(٢)]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الدين يسر"[(٣)]، وقال: " يَسِّروا ولا تُعسِّروا"[(٤)]، وقال أيضا: " إن الله لم يبعثني معنِّتا ولا متعنِّتا، ولكن بعثني معلما ميسِّرا"[(٥)].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يترك الأمر بالشيء خشية أن يشق على المسلمين أو يفرض عليهم، كما في استعمال السواك عند الصلاة، وأداء صلاة التراويح في رمضان، وما خُيِّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أختار أيسرهما، وهكذا دعا النبي صلى الله عليه وسلم بسنته القولية والفعلية إلى التيسير.

ومن مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية تخفيفُ التكاليف في العبادات والشعائر، كالطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها.

فلقد خفف الشرع على الناس عبادات كثيرة، بأنواع من التخفيفات، وقد بين الإمام العزبن عبد السلام في قواعد الأحكام أهم أنواع التخفيف، فمنها[(٦)]:

١- التخفِيفُ بالْإِسْقَاطِ: كَإِسْقَاطِ الْجُمُعَاتِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِأَعْذَارٍ مَعْرُوفَةٍ.

٢- التَخْفِيفُ بالتَّنْقِيصِ: كَقَصْرِ الصَّلَاةِ، وَتَنْقِيصِ مَا عَجَزَ عَنْهُ الْمَرِيضُ مِنْ أَفْعَالِ

---

(١) البقرة ١٨٥.

(٢) النساء ٢٨.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٩٤) كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا، وكان يحب التخفيف واليسر على الناس.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٧٨)، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية.

(٦) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩١م ٢/٨-٩.

الصَّلَوَاتِ كَتَنْقِيصِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَغَيْرِهِمَا إِلَى الْقَدْرِ الْمَيْسُورِ مِنْ ذَلِكَ.

٣- التَخْفِيفُ بالْإِبْدَالِ: كَإِبْدَالِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ بِالتَّيَمُّمِ، وَإِبْدَالِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ بِالْقُعُودِ، وَالْقُعُودِ بِالِاضْطِجَاعِ، وَالِاضْطِجَاعُ بِالْإِيمَاءِ، وَإِبْدَالُ الْعِتْقِ بِالصَّوْمِ، وَكَإِبْدَالِ بَعْضِ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِالْكَفَّارَاتِ عِنْدَ قِيَامِ الْأَعْذَارِ.

٤- التَخْفِيفُ بالتَّقْدِيمِ: كَتَقْدِيمِ الْعَصْرِ إِلَى الظُّهْرِ، وَالْعِشَاءِ إِلَى الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ وَالْمَطَرِ، وَكَتَقْدِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى حَوْلِهَا، وَالْكَفَّارَةِ عَلَى حِنْثِهَا.

٥- التَخْفِيفُ بالتَّأْخِيرِ: كَتَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ لسبب يقتضيه، وَرَمَضَانَ إِلَى مَا بَعْدَهُ للمريض، وتأخير الصلاة عن وقتها في حق مشتغل بجهاد أو إنقاذ غريق أو نحوه.

٦- التَخْفِيفُ بالتَّرْخِيصِ: كَصَلَاةِ الْمُتَيَمِّمِ مَعَ الْحَدَثِ، وَصَلَاةِ الْمُسْتَجْمِرِ مَعَ فَضْلَةِ النَّجْوِ، وَكَأَكْلِ النَّجَاسَاتِ لِلْمُدَاوَاةِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ لِلْغُصَّةِ إذا لم يوجد ما يدفعها، وَالتَّلَفُّظِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ، وَيُعَبَّرُ عَنْ هَذَا بِالْإِطْلَاقِ مَعَ قِيَامِ الْمَانِعِ، أَوْ بِالْإِبَاحَةِ مَعَ قِيَامِ الْحَاظِرِ.

٧- التخفيف بالتغيير: كتغيير نظام الصلاة للخوف، أي صلاة الخوف.

وسوف أشير إلى كثير من هذه التخفيفات في المبحث التطبيقي.

المَعْلم الرابع: رفع الحرج، و إباحة الرُّخص الشرعية

من وسطية التشريع الإسلامي تميزه بالموازنة الدقيقة بين حقوق الله تعالى وحقوق العباد، والموازنة بين التكليف الإلهي والاستطاعة البشرية، فليس هناك حرج ولا تضييق، ولا إعنات ولا مشقة في التكاليف الشرعية، وهذه حقيقة الوسطية، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١].

فحين يوجد العسر والمشقة في التكاليف الشرعية يأتي التخفيف والتيسير؛ حتى لا تزداد مشقة التكليف؛ لأن في الإلزام به مشقة، ومن القواعد المقررة في الفقه الإسلامي أن (الحرج مرفوع)، وأن (الضرورات تبيح المحظورات)، وأن (الأمر إذا ضاق اتسع)، وأن (المشقة تجلب التيسير) وأنه (يُعفى عما عَسُر)[٢].

والمعنى اللغوي الإجمالي لهذه القواعد ونحوها أن الصعوبة والعَناء تصبح سبباً للتسهيل، والأمثلة كثيرة على رعاية هذه القواعد في التشريع الإسلامي، فلم يؤاخذ الله تعالى الإنسان بالخطأ والنسيان وما أكرِه عليه ماديا ومعنويا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوزَ لي عن أمتي الخطأ والنسيانَ وما استُكرِهوا عليه"[٣].

ورفع الإسلام الإثمَ عن الصغير والنائم والمجنون، ورفع الحرج عن الأعمى والمريض والأعرج وغيرهم من ذوي الأعذار، وهذا من رحمة الله وبالغ حكمته، وواسع علمِه سبحانه بضعفِ الإنسان من جميع الوجوه، ضعفِ البنية، وضعف الإرادة، وضعف العزيمة، وضعف الصبر، وضعف الإيمان، فناسب ذلك أن يخفف الله عنه ما يضعُف عنه وما لا يطيقه إيمانه وصبره وقوته، وهو راجع إلى عدل الإسلام وسماحته وتيسيره ووسطيته في التكليف الشرعي، ورعاية هذا الضعف البشري، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾[٤].

ومن مظاهر وسطية الإسلام ما شرعته الشريعة السمحة من رُخص للمكلّفين عند

---

(١) الحج ٧٨.

(٢) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، قدم له وعلق عليه مصطفى أحمد الزرق، دار القلم، ط٢، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، ص ١٥٧، ١٦٣، ١٨٥.

(٣) أخرجه ابن ماجة (٢٠٤٥)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكرَه والناسي، ٦٥٩/١، وصححه الألباني في "صحيح سنن ابن ماجة" (١٦٦٤) ٣٤٨/١.

(٤) النساء ٢٨.

وجود الحَرج والمشقة في قيامهم بالأحكام الشرعية.

والناظر في التخفيفات الواردة في الشرع يرى أنها لا تخرج عن أحد نوعين:

الأول: نوع شُرِع من أصله للتيسير، وهو عموم التكاليف الشرعية في الأحوال العادية.

الثاني: نوع شرع لما يوجد من الأعذار والعوارض، وهو المسمى بالرخصة، وهو ما أتناوله هنا.

والرُّخْصة التسهيلُ في الأمر والتيسير، يقال: رخّص له في الأمر أي سهله ويسره له، وترخّص في الأمور: أخذ فيها بالرخصة[١].

والرخصة في اللغة ضد الصعوبة والتشديد والخشونة، فمعاني الرخصة تدل على السهولة والتيسير، ومن هذا المعنى اللغوي أخذ المعنى الاصطلاحي.

فالرخصة في الشَّرِيعَةِ عِبَارَةٌ عَمَّا وُسِّعَ لِلْمُكَلَّفِ فِي فِعْلِهِ لِعُذْرٍ وَعَجْزٍ عَنْهُ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ الْمُحَرِّمِ، ولولا العذر لثبتت الحرمة، والرخصة خلاف العزيمة[٢].

ومعنى ذلك أن الرخصة عبارة عن هذه الأحكام التي شرعها الشارع بناء على أعذار المكلفين، ولولا الرخصة لبقي الحكم الأصلي، وهي بذلك حكم استثنائي من أصل كلي، وسبب الاستثناء ملاحظة الضرورات والأعذار دفعا للحرج عن المكلف، وهي في أكثر الأحوال تنقل الحكم الأصلي من مرتبة اللزوم إلى مرتبة الإباحة، وقد تنقله إلى مرتبة الندب أو الوجوب[٣].

وقد دلت نصوص كثيرة على الرخصة في الشريعة الإسلامية، منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ"[٤]، ومعنى الحنيفية: المائلة عن الباطل إلى الحق، ومعنى السمحة: السهلة الميسرة لا غلظة فيها ولا جمود، ومما يدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللهَ يُحبُّ أن تُؤتَى رُخَصُه، كما يُحبُّ أن تُؤتَى عزائمُه"[٥].

فمن وسطية الإسلام أن الشريعة شَرَعت الرخص عند الحاجة تيسيرا على العباد،

---

(١) المعجم الوسيط ٣٣٦/١.

(٢) أبو حامد الغزالي، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ص ٧٨، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ١٣٧/٢.

(٣) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه ص ٥١.

(٤) أخرجا البخاري في صحيحه معلقا، كتاب الإيمان، بَابٌ الدِّينُ يُسْرٌ. وورد عند أحمد بلفظ: " إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ ". مسند أحمد (٢٤٨٥٥) ١/ ٣٤٩، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٥٨٣٢) من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٨٨٥) ٣٨٣/١.

وتخفيفا عنهم عند مظنة المشقة العارضة على المكلفين، فالأحكام التي ينشأ عن تطبيقها مشقة على المكلف في نفسه أو ماله، فإن الشريعة ترخص له وتخفف عنه بما يقع تحت قدرته دون عسر أو إحراج، وجميع هذه الرخص الشريعة وتخفيفاتها متفرعة عن قاعدة "المشقة تجلب التيسير"؛ قال السيوطي: "قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَتَخَرَّجُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ جَمِيعُ رُخَصِ الشَّرْعِ وَتَخْفِيفَاتِهِ"[(١)]، حيث تشمل الرخص جميع أمور الدين وجوانبه، في العقيدة والعبادات والمعاملات والعقوبات، وهي من أهم معالم اليسر في هذا الدين وهي منحة وصدقة من الله عزَّ وجلّ لعباده، كما قال صلى الله عليه وسلم: "صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا علَيْكُم، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ. "[(٢)].

وقد حصر بعض العلماء أسباب التخفيف في العبادات وغيرها في سبعة هي: السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعُسر أوعموم البلوى، والنقص[(٣)].

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، ص ٧٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٦)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَان، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ. ١٩٩٩م، ص ٦٤ وما بعدها، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٧ وما بعدها، شرح القواعد، أحمد الزرقا ص١٥٧، وما بعدها، القرافي، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، ٢٦٠/٢ وما بعدها.

المَعْلم الخامس: التدرج في الأحكام الشرعية:

التدرُّج في اللغة مصدر للفعل تدرّج، يقال: تدرّج إليه أي تقدَّم إليه شيئا فشيئا، ويقال: تدرّج في وظيفة ونحوها أي ترقّى وتصعّد فيها درجةً درجة، ومنه التدرج في المناصب والمراتب، ويقال: درّج الشخصَ إلى الأمر أي أخذه به قليلا قليلا، أو عوّده إياه على التدريج، واستدرج اللهُ العبدَ أي أخذه قليلا ولم يباغته[١].

ومن هنا ندرك أن لفظ التدرج في لغة العرب يدور حول أخذ الشيء، أو الأمر، أو الشخص شيئا فشيئا، وعدم تناوله دَفعة واحدة.

ويعرّف الدكتور محمد الزحيلي التدرج في التشريع بأنه نزول الأحكام الشرعية على المسلمين شيئا فشيئا طوال فترة البعثة المحمدية، حتى انتهى بتمام الشريعة وكمال الإسلام[٢].

ومن مبادئ وسطية التشريع الإسلامي ومظاهرها انتهاجه التدرج المرحلي في تأسيس الأحكام التكليفية، فهو سُنة قدرية وحكمة تشريعية، وقد دلّت التجربة أنّ من انتقل من طرَف إلى طرف دفعة واحدة، فقد أوقع نفسه في العنت والمشقة، ولذا فإن من مظاهر رحمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يحمِل الناس على الأحكام جملة واحدة، إنما كان مبدؤه التدرج، لهذا فقد حرص النبيّ صلى الله عليه وسلم على توضيح منهج التدين الصحيح والأخذ بطريق القصد، وهو الأمر الوسط[٣]، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "... والقَصْدَ القَصْدَ، تَبْلُغُوا"[٤].

ويأخذ التدرج في التشريع الإسلامي أنماطا عدة، فهناك التدرج الزمني حيث تدرجت الأحكام الشرعية في النزول والتطبيق طوال فترة البعثة النبوية، فمنها المتقدم ومنها المتأخر بحسْب الحكمة الإلهية، وهناك التدرج النوعي من حيث تنوع أحكام الشرع، فمنها العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات، والتدرج في التكاليف الشرعية والأوامر والنواهي، وكان كل تكليف سابق تمهيدا لتقبل للتكليف اللاحق، وهناك التدرج في البيان القرآني في العهد المكي

---

(١) أحمد مختار عمر، ٧٣٤/١.

(٢) محمد مصطفى الزحيلي، التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، إدارة البحوث والدراسات، الكويت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص ٢٨.

(٣) حاتم محمد بوسمة، معالم الوسطية عند الصحابة رضي الله عنهم، جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، السعودية، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م، ص ١٣٣-١٣٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه(٦٠٩٨)، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل.

والمدني، ثم في العهد المدني ذاته، وكثير من الأحكام كان يأتي مجملا أو عاما أو كليا تهيئة للنفوس واستعدادا للقلوب، ثم ينزل التفصيل، ويدخل في ذلك نسخ الأحكام[١].

وقد كان هذا سمة واضحة للتشريع الإسلامي ومبدأ عاما من خلال التدرج في الخطاب الإلهي، والتدرج في التنزيل والتطبيق، وإن لم يكن قاعدة عامة في الخطاب الإلهي كما يقول الدكتور كمال الدين إمام، فالقِيم العليا جاء الخطاب فيها حاسما من أول مرة، وما كان فيه البلاغ بحاجة إلى تمهيد النفوس حتى تستقبل، وترويض الحياة الاجتماعية حتى تتفاعل، كانت المرحلية إذن من مزايا الخطاب[٢].

فالتشريع الإسلامي الحكيم الذي يتسم بالوسطية والاعتدال تميَّز بمراعاة سُنّة التدرّج فيما يشرعه الله تعالى للعباد من واجبات ومحرمات؛ لإعداد الناس ذهنيا وعقليا ونفسيا لتقبل التكليفات الشرعية وترويض النفوس عليها، واجتياز عقبة الأعراف والعادات القبيحة المتأصلة في النفوس، لا سيما العادات المتوارثة عبر قرون طويلة، وذلك لانطباعِ النُّفوسِ بالنُّفرةِ عَن تَركِ المَألوفِ أو فعل غير المعتاد، كما أن التدرج يتلاءم مع منهج التغيير بشكل عام، إذ لا يمكن تغيير أوضاع المجتمعات لتتفق مع الشريعة إلا بأسلوب التدرج، وبهذا كان التدرج في التشريع مسلكًا من مسالك علاج المجتمع وإصلاحه.

والتشريع الحكيم هو الذي يأخذ الناس بتؤدة وأناة، ويتدرج معهم شيئا فشيئا حتى يسلس قيادهم وتلين قناتهم، وقد سلك التشريع الإسلامي هذا المسلك فلم يشرع الأحكام دفعة واحدة، وإنما سلك معهم سبيل التدرج، فكان الصحابة إذا سألوا عن مسألة وتطلعت نفوسهم إلى معرفة الحكم الشرعي فيها نزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي القرآن الكريم نجد ترديدا لكلمة (يسألونك) وبعدها بيان لأحكام شرعية جوابا على سؤالهم، ومن تتبع أسباب نزول آي القرآن يجدها قد نزلت مفرقة في مواطن متعددة، كما نزل القرآن الكريم مفرقا على فؤاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليثبِّته، وفيه أيضا تثبيت لقلوب من آمن معه من المؤمنين، وكذلك ليسهل على الناس حفظه، قال تعالى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا﴾[٣].

---

(١) التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، ص ٣٣-٣٤.

(٢) محمد كمال إمام، نظرية التدرج في الأحكام الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، ص ١٨٥.

(٣) الإسراء ١٠٦.

والتدرج بذلك موافقة للفطرة التي فطر الله الناس عليها، وفيه تيسير وتخفيف على الناس برفع الحرج عنهم في أخذهم باليسير من التكاليف والأحكام، مما ساعد على تقبل هذا التشريع وامتثال أحكامه؛ لأن النفوس الجامحة لا تؤخذ بالشدة، وإنما تؤخذ بالتدرج شيئا فشيئا(١).

وقد أدركت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بحُسن فقهها وعلمها هذا المعنى، وهو مراعاة الشريعة بوسطيتها وحكمتها سنة التدرج البشري في تلقي الأوامر والنواهي، فأشارتْ إلى الحِكمةِ الإلهيَّةِ في تَرتيبِ التَّنزيلِ، فقالت رضي الله عنها: " إنَّما نَزَلَ أوَّلَ ما نَزَلَ من القرآن سُورَةٌ مِنَ المُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ والنَّارِ، حتَّى إذَا ثَابَ النَّاسُ إلى الإسْلَامِ نَزَلَ الحَلَالُ والحَرَامُ، ولو نَزَلَ أوَّلَ شَيءٍ: لا تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقالوا: لا نَدَعُ الخَمْرَ أبَدًا، ولو نَزَلَ: لا تَزْنُوا، لَقالوا: لا نَدَعُ الزِّنى أبَدًا"(٢).

ويبدو هذا واضحا وضوحا بيّنا في الجانب التطبيقي في التشريع، حيث نجده في فرض الصلاة، والصوم، والزكاة، وتقسيم الميراث، وفرضية الجهاد والقتال، ومراتب الاحتساب، وفي تحريم الخمر والزنى، وتحريم الربا.

فالصلاة قد فُرضت أولا ركعتين ركعتين، ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي، ثم أقِرَّت صلاة السفر على هذا العدد، وزِيد في صلاة الحضر، ثم فُرضت الصلوات الخمس في ليلة الإسراء، وهي العبادة الوحيدة التي فُرضت في مكة.

والصوم عبادة راقية فيها تدريب للنفس على الانضباط وَفق منهج الله، لذا لم يفرض في مكة وإنما فُرض بالمدينة بعد الهجرة، حين استقر الإيمان في القلوب، فاستقبلته النفوس راغبة واستجابت له طواعية، وكان ذلك وفق منهج التدرج المرحلي كذلك، فكان الصوم واجبا أولا على التخيير بينه وبين الفدية، فمن شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا، ثم فرض الله تعالى صوم شهر رمضان.

---

(١) عبد العظيم شرف الدين، تاريخ التشريع الإسلامي وأحكام الملكية والشفعة والعقد، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط٣، ١٩٨٥م، ص ٦٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(٤٩٩٣)، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن .

ومن هنا يبين بعض المفسرين أن الصيام مر بثلاث مراحل متدرجة، حيث ذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة جعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وصام عاشوراء، ثم إن الله فرض عليه الصيام، وأنزل الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ"[١] إلى قوله: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٢]، فكان من شاء صام، ومن شاء أطعم مسكينا، فأجزأ ذلك عنه، ثم إن الله عز وجل أنزل الآية الأخرى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٣]، فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام"[٤].

والزكاة بدأت في مكة بالفرض النظري غير الملزم، حتى إذا استساغت النفوسُ الحكمَ فُرضت الزكاة الواجبة ذات الأنصبة والمقادير في المدينة في السنة الثانية من الهجرة النبوية.

وكان الإنفاق والتصدق أول الأمر اختياريا بلا تحديد مقدار معين، وكان المسلم يخرج ما شاء صدقةً لله، كما قال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾[٥]، وقد جاء عن ابن عباس في تفسير (العفو) في هذه الآية أنه قال: "ما أتَوْك به مِن شيءٍ قليلٍ أو كثيرٍ، فاقْبَلْه منهم"[٦]، وروى عنه الطبري في تفسيرها أنها كانت قبل أن تفرض الصدقة، فلم تُفْرَضْ فيه فريضةٌ معلومةٌ، ثم نزلت الفرائضُ بعدَ ذلك مُسَمَّاةً"[٧].

وقد مر فرض القتال بمراحل متدرجة كذلك، فإن القتال فُرِض بالمدينة ولم يفرض بمكة؛ حيث كان الإيذاء يصيب بعض المسلمين، ويشكون ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيأمرهم بالصبر؛ وذلك لقلّة عدد المسلمين، وعدم توفر مقوّمات القتال، فكان الأمر بالصبر وضبط النفس، وتحمُّل الأذى في هذه المرحلة امتحانا واختبارا، والكفّ عن القتال، والإعراض عن المشركين، كما في قوله تعالى: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَا إِلَٰهَ

(١) البقرة ١٨٣.
(٢) البقرة ١٨٤.
(٣) البقرة ١٨٥.
(٤) تفسير ابن كثير ١/ ٣٦٥.
(٥) البقرة ٢١٩.
(٦) تفسير الطبري ٣/٥٨٩.
(٧) السابق ٣/٦٩٤.

إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾[١]، وقوله تعالى: "كُفُّوا أَيْدِيَكُم﴾[٢].

فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقتال طوال فترة العهد المكي، ثم نزلت الآيات في المرحلة الأولى لتكون إعدادا للنفوس وتهيئة لأمر القتال، وذلك حين هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون معه إلى المدينة، وقامت الدولة الإسلامية، وقوي المسلمون، فأذن لهم في القتال دفاعاً عن أنفسهم، كما في قوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾[٣]، ففي هذه الآية إذنٌ بالقتال، وعللت هذا الإذن بما مُني به المسلمون من الظلم بسبب الاعتداء عليهم، وانتهاك ما عُظِّم من حرمات الله، ومحاولة فتنة الناس فيما يدينون، وما أكرهوا عليه من الهجرة والخروج من الأوطان والديار بغير حق[٤].

ثم كانت المرحلة الثانية حين اشتدّ أمر المسلمين، وتهيّأت نفوسهم بشكل كامل للقتال، ففرض الله عليهم القتال فرضاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[٥].

ثم كانت المرحلة الأخيرة ببيان فرض القتال لضمان وصول الدعوة إلى الناس، وإزالة العوائق من طريقها، واستقر الجهاد، وأصبح ذروة سنام الإسلام، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾[٦].

ويبين الأستاذ الشيخ محمود شلتوت رحمه الله ما اشتملت عليه هذه الآيات من مراحل حيث تأمر هذه الآيات المسلمين أن يقاتلو في سبيل الله الذين يقاتلونهم، وتأمرهم بتتبعهم حيث وُجدوا، وتنهاهم عن الاعتداء، وتؤكد هذا النهي بعدم محبة الله للمعتدين، ثم ترشد إلى أن إخراج الناس من ديارهم وترويعهم في أمنهم فتنة أشد من فتنة القتل وإزهاق الأرواح. . . . ، ثم تمنع الآيات المسلمين عن القتال في الأماكن المقدسة والأزمنة المقدسة حتى يُقاتَلوا فيها، فإن انتهكت حرمتهم فيها واستبيح قتالهم ساغ لهم أن يردوا العدوان مثلا بمثل، ثم تخلص الآية بعد هذه وذاك إلى بيان الغاية التي تضع الحربُ عندها

---

(١) الأنعام ١٠٦.

(٢) النساء ٧٧.

(٣) الحج ٣٩ - ٤٠.

(٤) محمود شلتوت، القرآن والقتال، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥١م، ص٢٨.

(٥) البقرة ١٩٠.

(٦) الأنفال ٣٩.

أوزارها، وهي ألا تكون فتنة في الدين، وأن يكون الدين لله؛ ليحصل الناس على حريتهم الدينية من غير اضطهاد، فإذا ما تحقق هذا الغرض وجب وقف القتال[١].

وكما سلك التشريع الإسلامي سُنة التدرج في فرض العبادات فإنه اتخذه مسلكا في تحريم العادات الفاسدة الضارة، ولذلك لم تحرم المحرمات دَفعة واحدة، إنما راعت سنة التدرج؛ لإعداد الناس ذهنيا وعقليا ونفسيا لتقبل الإقلاع عنها.

وهذا واضح جدا في تحريم الخمر التي حُرمت على مراحل متدرجة معروفة في تاريخ التشريع الإسلامي، حتى نزل التحريم النهائي بمنعها في كل وقت.

فالمرحلة الأولى هي مرحلة الذم من خلال الإشارة إلى أن الخمر ليست برزق حسن، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[٢]، والمرحلة الثانية هي التنفير، حيث لفتت أنظار الناس إلى مساوئ الخمر وأضرارها، وأن ضررها أكثر من نفعها، كما في قوله تعالى: " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [٣]، وبقليل من التأمّل والنظر يلاحظ المتفكّر المتدبّر أنّ ما إثمه أكبر من نفعه ينبغي أن يكون حراماً، ثم أتت المرحلة الثالثة وهي التحريم الجزئي من خلال بيان تحريمها في أوقات الصلاة وما قبلها؛ حتى يدخل المسلم الصلاة وهو كامل العقل، كما في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[٤]، وفي هذا تمرين على ترك الخمر فترة من الفترات، ثم أتت المرحلة الرابعة والأخيرة وهي التحريم النهائي الكلي القاطع[٥]، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٦].

ومن التدرج في التشريع ما ورد في عقوبة الزنى، فقد كانت أول الأمر لا تعدو الحبس في البيوت، والإيذاء بالقول، كما في قوله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ

---

(١) محمود شلتوت، ص ٢٩-٣٠.

(٢) النحل ٦٧.

(٣) البقرة ٢١٩.

(٤) النساء ٤٣.

(٥) عبد الله الزبير عبد الرحمن، ص ١٢٩، عبد العظيم شرف الدين، ص ٦٦-٦٧.

(٦) المائدة ٩٠.

يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا. وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا﴾[١]، ثم تدرج هذا إلى رجم المحصن وجلد البكر، وقد ثبت الرجم بالسنة، والجلد بالقرآن كما في آية سورة النور[٢].

ويرى بعض العلماء المعاصرين أن القرآن الكريم اعتمد منهج التدرج المرحلي في بيان تحريم الربا كذلك، حيث جاء تحريمه على أربع مراحل متدرجة، فبينت المرحلة الأولى أن الربا غير مرغوب فيه، وأن الله لا يبارك فيه، بخلاف أموال الصدقة والزكاة فإن الله يباركها ويضاعفها، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ ۖ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾[٣]، وهذه الآية مكية، ثم نزلت الآيات الأخرى في المدينة، فجاءت المرحلة الثانية لتهيئة النفوس لتقبل فكرة التحريم، وأن اليهود كانوا يمارسونه وقد عاقبهم الله على ذلك بتحريم بعض الطيبات عليهم، كما في قوله تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا. وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ﴾[٤]، ومن هنا يتوقع المؤمن الذي يتلو القرآن ويتتبع منهجه أن ينزل من الآيات ما يفيد التحريم، وهنا تأتي المرحلة الثالثة لا لتحرم الربا بصورة قاطعة، وإنما لتفيد تحريمه جزئيا في الأضعاف المضاعفة، وقد كان ذلك شائعا عند العرب، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾[٥]، ثم تأتي المرحلة الرابعة والأخيرة في التحريم النهائي القطعي لجميع أنواع الربا في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ .فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[٦]، وهي آية قاطعة في حرمة مطلق الربا وأصله بلا تحييد ولا تقييد، لا فرق بين القليل منه والكثير[٧].

وفي تشريع الميراث نجد أن النصوص القرآنية الواردة في هذا الشأن تنوعت إلى نوعين من النصوص: نوع جاء بأحكام عامة، ونوع جاء بأحكام خاصة تفصيلية تبين نصيب كل فرد من الورثة على سبيل الفرض والتحديد، وهذه الآيات الخاصة فصّلت أحكام المواريث

---

(١) النساء ١٥-١٦.

(٢) عبد العظيم شرف الدين، ص ٦٧.

(٣) الروم ٣٩.

(٤) النساء ١٦٠-١٦١.

(٥) آل عمران ١٣٠.

(٦) البقرة ٢٧٨-٢٧٩.

(٧) أبو سريع محمد عبد الهادي، الربا والقرض في الفقه الإسلامي، دار الاعتصام، القاهرة، ص ٢٢-٢٤.

وبينتها بيانا وافيا[١].

ذلك أن من المعروف أن العرب في الجاهلية كانوا لا يورّثون المرأة ولا الصغير، فلم يأت الإسلام بالأحكام الخاصة بالمواريث مرة واحدة، بل كان أول تلميح إلى توريث الأقارب أنْ أمرهم بأن يوصوا بشيء من أموالهم للوالدين والأقربين، فلما استمروا على تلك الحال فترةً من الزمن أعلمهم أن للنساء نصيبا مفروضا في الميراث دون تحديد لهذا النصيب، فتركهم بعض الوقت حتى تتقبل نفوسهم هذه الأحكام التي سوف تنزل في هذا الشأن، وتطمئن نفوسهم إلى عدالة رب العالمين خالق الرجال والنساء، فلما استقرت النفوس واطمأنت القلوب وبدأت الأسئلة عن هذا النصيب ماذا يكون، وما مقداره، تشوفوا إلى معرفته، نزلت آيات الفرائض تفصل الورثة وتبين نصيب كل وارث.

ويذكر بعض الفقهاء المعاصرين أن تشريع الميراث مرّ بمراحل عديدة أيضا مراعاةً لسنة التدرج المألوفة في الإسلام، وكانت مراحل تشريعه كالآتي[٢]:

المرحلة الأولى: كان التوريث بالهجرة والتحالف والأخوّة التي آخاها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار، وذلك ترغيبا في الهجرة، وتوثيقا للعلاقات الوطيدة بين المهاجرين والأنصار، وحلا لمشكلة المهاجرين الذين تركوا أموالهم وديارهم قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[٣].

المرحلة الثانية: حين شرع الميراث بالوصية الواجبة للوالدين والأقربين من الولد وغيره، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[٤]، وقد كان ذلك واجبًا - على أصح القولين - قبل نزول آيات المواريث، فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه، وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله.

---

(١) يوسف قاسم، الوجيز في الميراث والوصية، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، القاهرة. د.ت، ص ١١-١٤.

(٢) محمد الزحيلي، الفرائض والمواريث والوصايا، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص ٢٨-٣٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط ٢، دار السلاسل، الكويت، ١٤٠٤هـ، ٣/١٨-١٩.

(٣) الأنفال ٧٢.

(٤) البقرة ١٨٠.

المرحلة الثالثة: نسخ التوارث بالمؤاخاة والتحالف، بالقرابة والرحم، قال تعالى: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[١].

المرحلة الرابعة: شرع الميراث بالقرابة دون تفصيل، وجعل للنساء حظوظا في ذلك دون تحديد، قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾[٢].

وفي المرحلة الخامسة التي كان بينها وبين المرحلة السابقة أيام معدودة، تم تعيين الورثة وتحديد الأنصبة فنزل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[٣]، والآية التي بعده.

ويظهر التدرج كذلك في مراتب الاحتساب أمرا بالمعروف، ونهيا عن المنكر، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: " من رأى منكم منكرًا فليغيرْه بيدِه فإن لم يستطعْ فبلسانِه، فإن لم يستطعْ فبقلبِه، وذلك أضعفُ الإيمانِ"[٤].

فالمحتسب يقوم بذلك بحسبِ استطاعتِه، فيزيل المُنكَرَ «بِيَدِهِ» إن كانَ له قوَّةٌ وسُلطةٌ ويَحتاجُ إلى إزالتِها باليدِ، وهذه هي المرتبة الأولى وهي تغيير المنكر باليد، أي تغييره فعلًا ولو باستعمال القوة، كما في دفع الصائل لتخليص النفس البريئة من الموت، وتخليص العرض المصون من الهتك، «فإنْ لم يَستطِعْ» بيَدِه فليُزِل المُنكَرَ بلِسانِه، وهذه هي المرتبة الثانية، وهي الاحتساب بالقول، وهو أنواع منها: التعريف، والوعظ والنصح والإرشاد، والتخويف من الله تعالى، والتقريع والتعنيف بالقول الغليظ، والتهديد والتخويف بإنزال الأذى به من قِبَل المحتسب، فإن لم يَستطِع تَغييرَ المُنكَرِ بالقولِ واللِّسانِ، فليُنكِرْه وليَكرَهْه بقلبِه، وليَعزِمْ أنَّه لو قدَرَ على إزالتِه لَفَعَلَ، وهذه المرتبة الثالثة، وهي الاحتساب بالقلب، ولا يجوز أن يخلوَ منها أي مسلمٍ يسمع عن منكر أو يراه؛ إذ لا ضرر فيه[٥].

---

(١) الأنفال ٧٥.

(٢) النساء ٧.

(٣) النساء ١١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩)، كتاب الإيمان، باب بيان أن النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص.

(٥) عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ص ١٩٥-١٩٦.

المَعْلم السادس: التوازن والاعتدال في الحقوق والواجبات

التوازن مصدر يدل على التفاعل، من الفعل توازَن توازُنًا، والمادة اللغوية (وزن) تدل على تقدير الشيء بوساطة الميزان ومعرفة وزْنه، ومنه وزن البضاعة، ويقال: وزن الشخصُ كلامَه أي تروّى في القول بالتزام الاعتدال والتحفظ، ووزن الموقفَ: درسه بعناية، ويقال: وازن بين الشيئين موازنة أي ساوى وعادَل، وتشيع في اللغة العربية المعاصرة مصطلح التوازنية، وهو مصدر صناعي من: توازُن، أي اعتدال وبعد عن التطرف، يقال: استطاع القاضي أن يحقق التوازنية في جميع أحكامه[١].

ومن خلال هذه المعاني اللغوية نستنبط أن التوازن يدل على المشاركة المتساوية والمساواة العادلة بين الشيئين، حيث تتآلف العناصر بتنسيق تام، من غير إفراط ولا تفريط، ومن ذلك ما يسمى في عصرنا بالتوازن السياسي، والتوازن الاقتصادي، وتوازن القوى، وتوازن الميزانية ونحو ذلك.

والتوازن هو المبدأ العام لجميع ما خلقه الله تعالى، ولما شرعه للناس من أحكام، والكون كله قائم على الميزان الدقيق في جميع مكوناته، قال تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ﴾[٢]، وقال سبحانه: ﴿وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ﴾[٣].

وتعد سمة التوازن من أهم معالم الوسطية وخصائصها، ويقصد بالتوازن الاعتدال والاستقامة في جميع نواحي الحياة، في الاعتقاد والعبادات، والمعاملات والأخلاق، والسلوك والعمل، حيث تُفسح لكل طرف من الأطراف مجاله، وتعطيه حقه بالقسطاس المستقيم، بلا زيادة أو نقصان، وبلا إفراط ولا تفريط[٤]، كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ. أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ. وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾[٥].

والوسطية تحقيق لمبدأ التوازن الذي تقوم عليه سُنة اللَّه في خلقه، وهو عبارة عن تعادل الأوزان والمعايير والأطراف، وعدم تفاوتها بالنسبة لكافة الأمور المادية منها والمعنوية،

---

(١) انظر: المعجم الوسط، ص ١٠٢٩-١٠٣٠، أحمد مختار عمر، ٢٤٣٢/٤-٢٤٣٣.

(٢) الرعد ٨.

(٣) الحِجْر ١٩.

(٤) القرضاوي، كلمات في الوسطية الإسلامية، دار الشروق، ط ٣، ٢٠١١م، ص ١٣.

(٥) الرحمن ٧-٩.

في أمور الحياة جميعها دون استثناء؛ لأنّ الله تعالى أراد أن يجعل المسلم متوازناً في حقوقه وواجباته.

ومثال الأطراف المتقابلة: الروحية والمادية، والفردية والجماعية، والواقعية والمثالية، والدين والدولة، والذات والموضوع، والفرد والأمة، والعامة والخاصة، والكليات والجزئيات، والفكر والواقع، والعقل والوجدان، والمقاصد والوسائل، والثابت والمتغير، والحركة والسكون، والقديم والجديد، والعقل والنقل، والحق والقوة، والاجتهاد والتقليد، والدين والعلم، والعبادة والعمل، وحقوق الفرد وحقوق المجتمع، وعالم الغيب وعالم الشهادة، ومطالب الروح ومطالب الجسد، والعمل للدنيا والسعي للآخرة،.... إلى آخر هذه الثنائيات.

والوسطية هي التي تحقق التوازن والاعتدال بين هذه الثنائيات المتقابلة، وتقيم الوزن بالقسط بينها، فتعطي كلا منها حقه، بلا طغيان أو إخسار، وبلا وكس أو شطط، ولا يعني هذا التوازن إلغاء أحد الشيئين أو الطرفين، أو مزجهما فيخرج منهما منتج ثالث، وإنما بتوجيه طاقة كل واحد منهما نحو الخير وتوزيع الأدوار ليقوم كل واحد منهما بدوره المنشود ضمن حركة الحياة الدائبة[١].

فمبدأ التوازن هو الحاكم في تحديد العلاقات والحقوق والواجبات، وهو منهج في التنظير والسلوك، ورعاية الحقوق المتقابلة بين الإنسان وأخيه الإنسان، والإنسان والحيوان، والإنسان والبيئة بمجموع عناصرها، ثم الإنسان وأنشطته المتقابلة داخليا، وهو مبدأ منسجم مع الكون، ومنسجم مع نصوص الشريعة.

وهذا التوازن هو ما تميزت به الوسطية الإسلامية الجامعة الشاملة؛ حيث لم يعرف المنهاجُ الإسلامي ذلكم التناقضَ الذي لم يجد له حلاً عند كثير من الحضارات منذ العهود اليونانية لتلك الحضارة وحتى نهضتها الحديثة وواقعها المعاصر، فحدث الانقسام الحادّ والشهير في فلسفة الحضارة الغربية إلى "مادية" و"مثالية"، و"ماديين" و"مثاليين"، و"عقلانيين" و"لاهوتيين"، و"متدينين"، و"فلاسفة" و"مؤمنين"...، [٢].

والمتأمل في حياة البشر يدرك أن النظم البشرية فشلت في إيجاد هذا التوازن؛ لأن عقل الإنسان قاصر عن الإحاطة بكل الأمور، وفكرُ الإنسان محدود بحدود الزمان والمكان،

---

(١) علي محيي الدين القرة داغي، مبدأ التوازن في حقوق المرأة محققا للمساواة العادلة، مجلة الأمة الوسط، ط الشركة التونسية للنشر، تونس، ع ٧، ٢٠١٦م ، ص ٢٦٤.

(٢) محمد عمارة، معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، ط نهضة مصر، ط٢، ٢٠٠٤م، ص ١٩٢.

وفي علاجه لمشكلات الحياة لا يستطيع الإحاطة بكل أطراف الموضوع، مما يجعله يُغَلّب جانبا على حساب جانب آخر، إفراطا أو تفريطا[١].

أما الإسلام بتوازنه واعتداله فقد تميّز بإعطاء كل ذي حق حقه، ووازن بين سائر الحقوق، دون أن يكون ذلك على حساب واجبات وحقوق أخرى؛ إذ الحقوق والواجبات وجهان لعملة واحدة، فكل حق يقابله واجب، فالعبد في الدنيا لربه عليه حق العبادة، ولجسده حق الإطعام واللباس والراحة، ولكل من الزوجين حقوق، وللولد حقوق، وللوالدين حقوق، وللضيف حق على مضيفه، وللجار حقوق، وللأهل حقوق، وللأقارب حقوق، وللإخوة حقوق، وللفقراء والمساكين حقوقهم، ولذوي الأعذار حقوقهم، وللحيوان حقوقه، وللبيئة حقوقها، وتزداد الحقوق والواجبات كلما توسعت دائرة صلات الإنسان وعلاقاته.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يربّي أصحابه على هذا التوازن في الحقوق والواجبات، ويوجّههم إذا ضلوا الطريق، ويحثهم على الوسطية والموازنة بين متعة البدن ونعيم الروح، وحق أنفسهم وحق ربهم، ومطالب الدين والدنيا، وحاجات النفس الدنيوية الأرضية، ومطالبها الأخروية السماوية، وحاجات المادة وحاجات الروح، فإن رأى من أحدهم غلوّا في جانب، أو إفراطا في تصرُّفٍ قوّمه بالحكمة، وردّه إلى سواء السبيل، وحين رأى من بعض أصحابه إفراطا في التعبّد بما يشق على نفسه وأهله ومجتمعه، قال له معلما: " إنَّ لنَفْسِك عليك حَقًّا"[٢].

فالإسلام ينظر إلى الإنسان على أنه كيان مؤلف من الروح والبدن، فله حوائج جسدية وروحية، ومعنى ذلك أن لِبدَنهِ عليه حقا، ولروحه عليه حقا كذلك، ومن هنا جمع الإسلام بتناسق بديع بين متطلبات الروح والجسد، أو مطالب النفس الدنيوية الأرضية، ومطالبها الأخروية السماوية.

والقرآن الكريم يدعو إلى العمل للحياة، والسعي في الأرض، والاستمتاع بطيباتها، وأكل الحلال منها، وينهى عن تحريم ما أحله الله من هذه الطيبات، مع الاستعداد للآخرة والتزود ليوم الحساب، وذلك بالإيمان بالله والعبادة والتقوى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

---

(١) فريد محمد عبد الهادي عبد القادر، ص٣٢٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٣٦٩)، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، وصححه الألباني في " صحيح الجامع الصغير" (٧٩٤٦) ٢/١٣١٥-١٣١٦.

تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ. وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾[١].

فلم يحرّم على الناس ما أباحه الله لهم من الحلال الطيب من المطاعم الطيبة، والمشارب اللذيذة، والملابس المباحة، والمناكح المشروعة، وسائر اللذات التي تشتهيها النفس الإنسانية، ولم يُطلق لهم العنان فيها، فقد نهاهم عن تحريم المباح، وفي الوقت نفسه نهاهم عن الاعتداء ومجاوزة الحلال إلى الحرام.

وموقف الإسلام موقف معتدل متوازن في وسطيته في العمل للدنيا، والنهي عن الغلو في طلبها، فلم يأمر الشرع بترك الدنيا، والخروج إلى الفيافي، كما لم يأمر بالاستغراق فيها، إنما أمر بالتوسط والاعتدال، فالدنيا مزرعة للآخرة، يأخذ منها الإنسان بما أحله الله سبحانه وتعالى، ويعيش فيها فيما أباحه الله سبحانه وتعالى، ويستعد بذلك للآخرة، فيجمع بذلك بين خيري الدنيا والآخرة ومحاسنهما، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾[٢]، وهذه الآية من أبرز الآيات الدالة على الوسطية والاعتدال في الإسلام، وهي دليل على أن ترك التوسط والاعتدال فسادٌ في الأرض.

ويعلّم الله المؤمنين هذا الدعاء الجامع بين محاسن الدارين، الدنيا والآخرة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[٣]، وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر من هذا الدعاء: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وقِنَا عَذَابَ النَّارِ"[٤].

---

(١) المائدة ٨٧-٨٨.

(٢) القصص ٧٧.

(٣) البقرة ٢٠١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٨٩)، كتاب الدعوات، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:" ربنا آتنا في الدنيا حسنة".

المَعْلم السابع: الجمع بين الثبات والاستقرار، والتطوروالمرونة

يتميز النظام التشريعي في الإسلام بأنه نظام وسطي معتدل متوازن يجمع بين عنصر الثبات والاستقرار من جهة، وعنصر التطور والمرونة من جهة أخرى، فهو ليس نظاما جامدا متحجّرا لا يتحرك ولا يلين، وليس نظاما متفلتا متقلبا قابلا للخَلق والتشكيل بلا حدود أو قيود أو ضوابط.

وهذه المزية وتلك السمة البارزة نابعة من كمال دين الإسلام نفسه وشمول رسالته السماوية العالمية الخاتمة، ووسطيته العادلة الشاملة البعيدة عن الإفراط والتفريط، حيث أودع الله في هذا الدين عنصر الثبات والخلود، وعنصر المرونة والتطور، معاً في الوقت نفسه وفي تناسق بديع، حيث وُضع كل منهما في موضعه الصحيح، الثبات فيما يجب أن يبقى ويخلد، فلا يتطرق إليه تغيير أو اجتهاد يخالف ما وُضع عليه، والمرونة فيما ينبغي أن يتغير ويتطور، وذلك بحسْب ما تقتضيه المصلحة زمانا ومكانا وحالا وكمّا وكيفا، وهذا من روائع الإعجاز في هذا الدين، ومن مظاهر وسطيته ومزايا اعتداله وتوازنه، وهو آية من آيات عمومه وخلوده، وصلاحيته لكل زمان ومكان، وخصيصة بارزة في رسالة الإسلام وشريعته لا توجد في شريعة سماوية ولا وضعية.

وقد أشار ابن القيم إلى نوعي الثبات والمرونة في الأحكام الشرعية حيث قال رحمه الله: "الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة، ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرَّمات، والحدود المقدّرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وُضع عليه. والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالاً، كمقادير التّعْزيراتِ، وأجناسها، وصفاتها؛ فإن الشارع يُنوّعُ فيها بحَسْبِ المصلحة"[(١)].

وقد ضرب ابن القيم لذلك أمثلة عدة من سُنة النبي صلى الله عليه وسلم، وخلفائه الراشدين المهديين، ثم قال: " وهذا باب واسع، اشتبه فيه على كثيرٍ من الناس الأحكامُ الثابتة اللازمة التي لا تتغير، بالتعزيرات التابعة للمصالح وجودًا وعدمًا"[(٢)].

ونستطيع أن نحدد مجالات الثبات ومجالات المرونة في شريعة الإسلام، ورسالته

---

(١) ابن القيم، إغاثة اللهفان، تحقيق محمد عزير شمس، دار عطاءات العلم، الرياض، ط٣، ١٤٤٠هـ. ٢٠١٩م، ٢ /٥٧٠-٥٧١.

(٢) السابق ٢/٥٧٣-٥٧٤.

الشاملة الخالدة، فالنظام التشريعي في الإسلام نظام ثابت في الأصول والكليات، متطور في الفروع والجزئيات، ثابت في المصادر النصية القطعية للتشريع، متطور في المصادر الاجتهادية لفقهاء الأمة، ثابت في الأهداف والغايات، متطور في الأساليب والوسائل، ثابت في القيم الدينية والأخلاقية، متطور في المعارف والأدوات والشؤون الدنيوية والعلمية[١].

والتشريع الإسلامي في أخذه بالثبات والمرونة مُسايرٌ لفطرة الإنسان وفطرة الوجود، متسق مع طبيعة الحياة الإنسانية خاصة، وطبيعة الكون الكبير عامة، ذلك أن الحياة البشرية في تغيُّرٍ وتطوُّرٍ مستمر، وأحوال الناس وظروفهم، وأوضاعهم في تقلب وتبدُّلٍ دائم، فجاء النظام التشريعي على نَسَقٍ يُواكب ركْبَ البشرية، والحياة المعاصرة، والحاجات والمسائل المستجدة، ويَصْلُح لتوجيه الناس وإرشادهم وقيادتهم في كل زمان ومكان على مرِّ العصور والدهور.

ويتجلى جانب الثبات في دين الإسلام في مجموعة من الحقائق الثابتة التي لا تتغير ولا تتبدل مهما تقدّمت المعارف وتطوّرت الحياة؛ لأن التغيُّر فيها يستلزم انخرامَ الدين واختلالَ الشريعة.

ومن هذه الحقائق: العقائد الأساسية، وهي أركان الإيمان، وتشمل الإيمان بالله وملائكتِه وكتبِه ورسلِه واليومِ الآخر والقَدَرِ خيرِه وشرِّه.

ومنها: أركان الإسلام العملية التي بُني عليها الدين، وتشمل الشهادتين، والعبادات العملية من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت.

ومنها: أمهات الفضائل والأخلاق بمختلف صنوفها من الصدق والأمانة والوفاء بالوعد والعفة والحياء والصبر، وغيرها من مكارم الأخلاق التي هي من شُعب الإيمان الواردة في الكتاب والسنة.

ومنها: المقاصدِ الشرعيّة العامة، والكلِّيّات الخمْس الضرورية من حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، والمصادر النصية الأساسية من الكتاب والسنة.

ومنها: شرائع الإسلام القطعية، والأحكام الاجتماعية التنظيمية من الزواج والطلاق والمواريث والحدود والقصاص ونحوها من نُظم الإسلام التي ثبتت بنصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة، وفي المحرَّمات القطعية اليقينية من قتل النفس، والسحر، والزنى، وقذف

---

(١) يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م، ص ٢١٦-٢١٧، ٢٢٠.

المحصنات الغافلات المؤمنات، والتولي يوم الزحف، وأكل الربا وأكل مال اليتيم والسرقة والغصب والغيبة والنميمة، وغيرها من المحرمات اليقينية الثابتة المجمع عليها مما ثبت بقطعي الكتاب والسنة[١].

فهذه كلها أمورٌ ثابتةٌ لا تتغير ولا تتبدل، نزل بها القرآن الكريم، وتواترتْ بها الأحاديث، وأجمعتْ عليها الأمة، فليس من حق أحد أن يُغيّرَ أو يُلْغي منها، أو يعطّل شيئا منها؛ لأنها كلياتُ الدين وقواعدُه وأسسُه، ومن هنا وصفها الشاطبي رحمه الله بأنها " كُلِّيَّة أَبَدِيَّة، وُضِعَتْ عَلَيْهَا الدُّنْيَا وَبِهَا قَامَتْ مَصَالِحُهَا فِي الْخَلْقِ، حَسْبَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ الِاسْتِقْرَاءُ، وَعَلَى وِفَاقِ ذَلِكَ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ أَيْضًا؛ فَذَلِكَ الْحُكْمُ الْكُلِّيُّ باقٍ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا"[٢].

وأما جانب التطوُّر والمرونة في دين الإسلام فيتجلى في المصادر الاجتهادية التي اختلف فقهاء الأمة في مدى الاحتجاج بها ما بين موسّع ومضيق، ومُقِلّ ومُكثر، مثل الاستحسان، والمصالح المرسلة، وسدّ الذرائع، والعُرْف وأقوال الصحابة وشرع من قبلنا، وغير ذلك من مآخذ الاجتهاد وطرائق الاستنباط.

كما يظهر ذلك واضحا في جزْئيّاتِ الأحكام وفروعها العملية التي لم يرد فيها نصٌ إطلاقا، وبخاصة في مجال السياسة الشرعيّة، وفي أحكام المعاملات المالية والتجارية التي من شأنها التغيُّر والتجدُّد، وفي الوسائل والأساليب التطبيقية لبعض المبادئ العامة، كمبدأ الشورى، ومبدأ إقامة العدل، ومقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، ومبدأ الإيجاب والقبول، والتسلّم والتسليم في صنوف العقود، وغيرها مما يمكن تسميته " المسكوت عنه"، أو "منطقة الفراغ التشريعي" التي تركتها النصوص قصدا لاجتهاد أولي الأمر والرأي وأهل الحل والعقد في الأمة بما يحقق المصلحة العامة، ويرعى المقاصد الشرعية، من غير أن يقيدنا الشارع فيها بأمر أو نهي، وهي المنطقة التي يسميها بعض الفقهاء (العفو).

والمنطقة الثانية هي منطقة النصوص المحتملة، ويراد بها النصوص المتشابهة التي قصدت الشريعة أن تجعلها هكذا محتملات لتتسع لأكثر من فهم ورأي، فمثل ذلك متروكٌ لاجتهادات الفقهاء والموازنة والترجيح، ما بين وموسع ومضيق، وما بين قياسي وظاهري، وما بين متشدد ومترخص، وما بين واقعي ومفترض، رحمةً بالأمة وتيسيرا لها وتوسعة عليها؛ لأنه مما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا، فتطبيق هذه المبادئ لا يستقِرُّ

---

(١) القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، ص ٢٢٠، وما بعدها.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ٢/ ٥١٠.

على أسلوبٍ ثابتٍ، أو شكلٍ دائمٍ، حيث يختلف باختلاف الأزمان والأماكن والأحوال.

وفي كل ذلك فسحة وسَعة لمن أراد الموازنة والترجيح وأخذ أقرب الآراء إلى الصواب وأولاها بتحقيق مقاصد الشرع، وكلُّ أسلوب يُحَقِّقُ مقصد الشارع يعتبر مقبولا شرعا، مما يحدث خصوبة فقهية، ووجهات نظر معتبرة، مما يؤدي إلى تحقيق المصلحة بالنظر إلى ظروف مجتمعنا وعصرنا دون إنكار؛ لأن المسائل الاجتهادية لا إنكار فيها على مجتهد.[(١)]

ومن الأدلة الواضحة على خصيصة الجمع بين الثبات والمرونة في التشريع الإسلام نظام الشورى الذي هو حُكم ثابت لا يجوز إلغاؤه من الحياة السياسية والاجتماعية في النظام الإسلامي، وتتمثل المرونة في عدم تحديد شكل معين لها يلتزم به الناس في كل مكان وزمان.

يقول الدكتور سليم العوا: "الشورى قاعدة من القواعد الأساسية في النظام السياسي الإسلامي أو مجال الشؤون الدستورية، ثبتت حجيتها بدلالة نصوص القرآن الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وسنته العملية، وقد جاء تشريع الإسلام في معالجته إياها من العموم والمرونة بحيث يسمح للأمة الإسلامية أن تختار للقيام بواجب الشورى الشكل الذي يلائم الأوضاع المختلفة في الأزمنة والأمكنة المختلفة"[(٢)].

ومن هنا فيستطيع المسلمون في كل عصر وفي كل مصر أن ينفذوا ما أمر الله به من الشورى بالصورة التي تناسب حالهم وأوضاعهم وتلائم موقعهم من التطور، دون أي قيد يلزمهم بشكل جامد.

ومن ذلك أن الله تعالى أوجب التقيد بالعدل والالتزام بكل ما أنزل الله، والحذر من اتباع الأهواء، وهذا يمثل جانب الثبات في مجال الحكم والقضاء، أما جانب المرونة فيتمثل في عدم الالتزام بشكل معين للقضاء والتقاضي، فاهتم الشارع بالمبدأ والهدف، وأعطى المسلم الفرصة للوسيلة والأسلوب المناسب لزمنه وبيئته ووضعه وحاله.

ومن هنا تتضح لنا وسطية الإسلام في نظامه التشريعي الذي يجمع بين الثبات والتطور، والاستقرار والمرونة، فيمزج بين الثبات المُتَّسِم بالأصالة، والرسوخِ المتصف

---

(١) محمد ولي الله عبد الرحمن الندوي، معالم الوسطية ومقوماتها في الإسلام، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ٢٠١٩م، المجلد ٣٤، العدد ٤، ص ٢٥٥، القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، ص ٢٤٠-٢٤٤.

(٢) محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٦م-١٤٢٧هـ، ص ١٩٧-١٩٨.

بالنصِّيَّة، وبين التطوُّر المنْضبِط بحدود، والمرونةِ المقيَّدةِ بأصول، وتلك الخصوصية والوسطية هي التي حمَت الإسلام من الانهيار والزوال، وحصّنته من الفناء والانمياع والذوبان، كما ضَمنَتْ له قدْرتَه على مُسايَرَةِ المسْتَجَدَّات، ومسايرة الواقع، واحتواءِ الطوارئ والنوازِل، ومعالجتِها بما يُسْعِد البشرية، وضَمنَتْ للمجتمع المسلم أن يعيش ويسْتمِرّ ويرتقي.

المبحث الثالث
تطبيقات الوسطية في التشريع الإسلامي

يهتم هذا المبحث الثالث والأخير من البحث بعرض بعض تطبيقات الوسطية في التشريع الإسلامي من خلال بعض الأبواب الفقهية، ومنها:

١- وسطية التشريع الإسلامي في الشعائر والعبادات.

٢- وسطية التشريع الإسلامي في أحكام الأسرة.

٣- وسطية التشريع الإسلامي في المعاملات المالية.

١- وسطية التشريع الإسلامي في الشعائر والعبادات

لا ينحصر مفهوم العبادة في الشعائر التعبُّدية؛ من صلاة، وصيام، وزكاة، وحَج، ونحو ذلك من الأفعال التعبدية الصالحة، فهذا في الحقيقة مفهوم منقوص.

ذلك أن مصطلح العبادة في الإسلام مفهوم شامل لكل جزئية من جزئيات الحياة، شريطة الإيمان بالله تعالى وإخلاص النية له، والموافقة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم، دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[(١)].

فالعبادة في الإسلام اسمٌ جامِعٌ لكُلِّ ما يحِبُّه اللهُ ويَرْضاه مِنَ الأقوالِ والأعمالِ الباطِنةِ والظَّاهِرةِ، فيدخل فيه العبادات القلبية، ومنها حب الله وَرَسُوله، وخشية الله والإنابة إِلَيْهِ، وإخلاص الدِّين لَهُ، وَالصَّبْر لحكمه، وَالشُّكْر لنعمه وَالرِّضَا بِقَضَائِهِ، والتوكل عَلَيْهِ، والرجاء لِرَحْمَتِهِ، وَالْخَوْف من عَذَابه، ويدخل فيه عبادة الجوارح، سواء القولية منها والفعلية، ومنها الصَّلَاة وَالزَّكَاة وَالصِّيَام وَالْحج وَصدق الحَدِيث وَأَدَاء الْأَمَانَة وبرّ الْوَالِدين وصلَة الْأَرْحَام وَالْوَفَاء بالعهود وَالْأَمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنكر وَالْجِهَاد للْكفَّار وَالْمُنَافِقِينَ وَالْإِحْسَان للْجَار واليتيم والمسكين وَابْن السَّبِيل والمملوك من الْآدَمِيّين والبهائم وَالدُّعَاء وَالذكر وَالْقِرَاءَة وأمثال ذَلِك من الْعِبَادَة[(٢)].

وتتميز العبادات المفروضة ونوافلها في الإسلام من طهارة وصلاة وصيام وحج وزكاة وصدقة وصلة للأرحام وإحسان إلى الخلق وذكر ودعاء ونحو ذلك بالاعتدال واليسر

---

(١) الأنعام ١٦٢.

(٢) ابن تيمية، العبودية، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٧، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٥م، ص ٤٤.

والسماحة، وقلة التكاليف، وسهولة الممارسة، والبعد عن التشدد والغلو، وكون المشقة فيها معتادة، فضلاً عن فوائدها الجمة، وآثارها الاجتماعية والتربوية والنفسية والصحية، والتعبير بها عن عبودية الإنسان لله تعالى، والوسطية والاعتدال في أدائها بلا إفراط ولا تفريط، ولا زيادة ولا نقصان.

ومن هنا فإن العبادة الصحيحة التي يقبلها الله تعالى هي السير على الصراط المستقيم الذي هو منهاج الوسطية، دون إفراط أو تفريط.

وأذكر فيما يلي أهم تطبيقات الوسطية في أبواب العبادة والشعائر.

١- الجمع بين العبادة والعمل، والمادة والروح

لقد كان الإسلام وسطا في عباداته وإقامة شعائره بين الأديان والمِلل، فلا هو ألغى من فلسفته الجانبَ الرباني، وهو جانب العبادة والتنسّك، كما فعلت البوذية التي اقتصرت على الجانب الأخلاقي الإنساني وحده، ولا هو طلَب من أتباعه أن يتفرغوا للعبادة والرهبنة، وأن ينقطعوا عن الحياة الدنيا والإنتاج والعمل، كما فعلت طوائف وجماعات وملل ونِحَل[(١)].

بل ندّد الإسلام بتلك الرهبانية التي تترك العمل للدنيا، وتهمل تعميرها وتقدّمها، ونعى على قوم ابتدعوا الرهبانية التي لم يشرعها الله تعالى لهم، وإنما هم الذين التزموها من تلقاء أنفسهم، فلم يستطيعوا القيام بها لمشقتها وصعوبتها، فقال تعالى: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾[(٢)].

وينظر الإسلام إلى الشعائر والعبادات التي شرعها الله تعالى على أن لها ثمرات سلوكية في نفس صاحبها وأخلاقه وحركته في المجتمع والحياة، وليست طقوسا مبهمة أو حركات لا معنى لها، ومن هنا فلا تنفصل الأخلاق عن العبادة في الإسلام، فالإسلام يأمر أتباعه بأداء شعائر محدودة في اليوم كالصلاة المفروضة، أو في الأسبوع كصلاة الجمعة، أو في السنة كصوم رمضان، أو في العمر كالحج، ليظل دائما موصولا بالله تعالى، ثم يُطلقه في هذه الحياة ساعيا وعنصرا منتجا، وكائنا مصلحا، يمشي في مناكب الأرض ويأكل من رزق الله.

والعبادات في الإسلام وسطية، فالصلاة هي انقطاع عن المادة، واتصال بالروح الأعلى، لكن في أوقات مناسبة محصورة، بحيث لا ينخلع الإنسان من حياته وأعماله ونشاطه، ولا

---

(١) يوسف القرضاوي، كلمات في الوسطية، ص ٢٢.

(٢) الحديد ٢٧.

ينخرط فيها انخراطا كليا، والصوم ليس حرمانا كاملا بالليل والنهار، وإنما هو حرمان وقتيّ لساعات محدودة، للمرء بعدها أن يتناول كل ما يريد من المباح، فيجتمع له من هذا وذاك تلبية الجسم وتربية الروح، ومثل ذلك يقال في الزكاة والحج، والنكاح، وحل البيع وحرمة الربا، والاعتراف بالحرب مع النهي عن الاعتداء، والأمر بأخذ الحذر مع النهي عن الإسراف في التظنن، وتشريع القصاص مع العدل والمساواة فيه، وإباحة الانتصار للنفس مع الترغيب في جانب العفو، وغير ذلك مما كلفنا الله تعالى إياه، وكانت سُنة الإسلام فيه التوسط، دون ميل إلى جانب التفريط أو جنوح إلى ناحية الإفراط[١].

ومن وسطية الإسلام في هذه الشعائر التعبدية أنها لا تستغرق وقت المسلم كله، فهي لا تأخذ منه إلا وقتاً يسيراً، فلا تؤثر على سعيه في عمارة الأرض، بل تُبقيه على صلةٍ بخالقه، فيبارك له في عمله وسعيه، ولا أدل على ذلك من أنّ يوم الجمعة الذي هو عيد المسلمين الأسبوعي فيه عملٌ وإنتاج وبيع قبل الصلاة، ثم سعيٌ للصلاة ولذكر الله وقت النداء للجمعة، ثم بعد انقضاء الصلاة انتشارٌ في الأرض وسعي لطلب الرزق، مع عدم الغفلة عن ذكر الله تعالى، وفي هذا توازن واعتدال بين أداء العبادات التي تؤدَّى في وقت معين، والسعي في الأرض طلبا للرزق، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ. فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٢].

٢- ذم الغلو في الدين والعبادة

يرفض الإسلام الغلو في العبادة، لأنها تؤدّي بالمسلم إلى التهلكة، والإسلام جاء ليمنع كل ما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمسلم، ومن هنا ذم الإسلام الغلو في الدين، والانقطاع عن الناس، وإيثار العزلة والتبتل بحرمان النفس من طيبات الحياة الدنيا التي أباحها الله تعالى، قال الله عز وجل: ﴿ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾[٣].

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغلو في الدين، وبين أنه سببٌ لهلاك الأمم، فقال صلى الله عليه وسلم: "إياكم والغلوَّ في الدين؛ فإنَّهُ أهْلَكَ من كانَ قبلَكُمُ الغلوُّ في الدِّينِ"[٤]،

---

(١) محمد المدني، ص ٥٢-٥٣.

(٢) الجمعة ٩-١٠.

(٣) النساء ١٧١.

(٤) سبق تخريجه.

وقال عليه الصلاة والسلام: "هلك المتنطعون"[١]، والمتنطعون هم المتعمّقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

وهذه النصوص صريحة في النهي عن الغلو أي مُجاوزة الحدِّ في أمورِ الدِّينِ، والتَّشدُّد فيه، وهي متضمنة الدعوة إلى الوسَطيَّة في كلِّ شيءٍ، وفيها تنبيه على قضيةٍ خطيرة جدا، وهي أن الغلو في الدين كان سببا في هلاك الأمم قبلنا.

وقد أنكر النبيّ صلى الله عليه وسلم على أولئك الذي شدّدوا على أنفسهم في العبادة، صلاة وقياما وصياما وذكرا وقراءة للقرآن، وأمر أن يعطي المرءُ كلَّ ذي حق حقه، ومن هنا أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن عمرو بن العاص التزامَه قيام الليل كله، وصيام النهار، واجتناب النساء، وأقرّ سلمان الفارسي وصدّق قوله لأخيه أبي الدرداء رضي الله عنهما إنَّ لنفسِكَ عليكَ حقًّا، ولربِّكَ عليكَ حقًّا، ولضَيفِكَ عليك حقًّا، وإنَّ لأهلِكَ عليكَ حقًّا، فأَعطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه"[٢]، ونهى عثمانَ بن مظعون وأصحابه عما عزموا عليه من سرد الصوم وقيام الليل والاختصاء والانقطاع للعبادة، ظنا منهم أنه قُربة إلى ربهم، وقال لعثمان: " يا عُثمانُ، أرغِبْتَ عن سُنَّتي؟! قال: لا واللهِ يا رَسولَ اللهِ، ولكِنْ سُنَّتَك أطلُبُ. قال: فإنِّي أنام وأصَلِّي، وأصومُ وأُفطِرُ، وأَنكِحُ النِّساءَ، فاتَّقِ اللهَ يا عثمانُ؛ فإنَّ لأهلِك عليك حقًّا، وإنَّ لضَيفِك عليك حَقًّا، وإنَّ لنَفْسِك عليك حَقًّا؛ فصُمْ وأفطِرْ، وصَلِّ ونَمْ"[٣].

وقد نعى النبي صلى الله عليه وسلم على أولئك النفر الثلاثة المتكلفين في العبادة، حيث قال أحدهم: "أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا". فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"[٤].

فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم تشديدهم على أنفسهم وغلوَّهم بالابتعادِ عن سُنته في العبادة، والإعراضِ عن نهجه وطريقته، وبين لهم أن طريق الإسلام هو الوسط بين

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٧٠)، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٣٩)، كتاب الأدب، باب صنع الطعام والتكلف للضيف.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه(١٣٦٩)، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة. انظر: سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط دار الرسالة العالمية، دمشق، ٢٠٠٩م، ١٤٣٠هـ، ٢/٥٢٠-٥٢١، وصححه الألباني في " صحيح الجامع الصغير" (٧٩٤٦) ٢/١٣١٥-١٣١٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٦٣)، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح.

طرفي التفريط والإفراط، وبيّن للأمة يسر هذا الدين، فقال صلى الله عليه وسلم: " إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا"[١].

وبهذا الأسلوب الوسطي والخطاب المعتدل كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجه أمته دائماً، ويبين لهم أن دينهم دين يسر لا عسر، دين فطرة ورحمة، لا دين شقاء وعناء، وقد استجاب الصحابة والتابعون لهم بإحسان لهذه التعاليم الدينية، وساروا على منهج النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوة إلى سلوك منهج الوسطية في أقوالهم وأفعالهم.

٣- التيسير على المكلفين، ورفع الحرج عنهم

تظهر وسطية الإسلام في كل تكاليفه وأحكامه، ومنها العبادات، فهي لم تشرع تشديدا على الناس، أو تضييقا عليهم، أو تعذيباً لهم، بل هي تزكية للنفس، وطُهرة لها، وشكرٌ لله تعالى، وطاعة له، وصِلة بين العبد وربه، والله سبحانه غنيٌ عن عباده، قال تعالى: ﴿ مَّا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾[٢].

ومن وجوه التيسير في العبادات عموما تقليل التكاليف والأحكام الشرعية، فلم تتعسف الشريعة الناسَ بتكاليف متكاثفة تثقل كاهلهم بها، وإنما قللت التكاليف تيسيرا عليهم، فجعلتها شعائر محدودة، وفرائض قليلة، إذا اقتصر المسلم عليها أفلح ودخل الجنة، فإن تطوع ببعض النوافل فهو مستحب ليس بواجب.

وقد روى البخاري في صحيحه أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يا رَسولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقالَ: الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أنْ تَطَوَّعَ شيئًا، فَقالَ: أَخْبِرْنِي ما فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقالَ: شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أنْ تَطَوَّعَ شيئًا، فَقالَ: أَخْبِرْنِي بما فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقالَ: فأخْبَرَهُ رَسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَرَائِعَ الإسْلَامِ، قالَ: والذي أكْرَمَكَ، لا أتَطَوَّعُ شيئًا، ولَا أنْقُصُ ممَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شيئًا، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " أفْلَحَ إنْ صَدَقَ، أوْ دَخَلَ الجَنَّةَ إنْ صَدَقَ"[٣].

ومع قلة التكاليف وفرائض العبادات في أصلها خفَّفت الشريعة في عدد كل عبادة منها، ففي الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين خفَّف الله عز وجل عنَّا في عددها، حيث شرع لنا خمس صلوات في اليوم والليلة بعد أن كانت خمسين، كما دل عليه حديث الإسراء والمعراج، دون أن ينقص من أجرها شيئا، رحمةً بأمة محمد صلى الله عليه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) النساء ١٤٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦)، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام.

وسلم وشفقة عليها، والصيام أيام معدودات، فأوجبه الله شهرا واحدا في السنة، وأوجب الحج مرة واحدة في العمر، والزكاة رُبع عُشر مالِ الغنيّ بعد حولان الحول على ما يفيض من حاجته[١].

ومنهج الإسلام في العبادة منهج وسَط معتدل، بين الإفراط والتفريط، والغلو والتقصير، فجاءت الشَّريعةُ الإسلاميَّةُ باليُسرِ ورَفْعِ الحرَجِ عن المُكلَّفينَ في العِباداتِ وغيرِها، لا سيَّما مع أصحابِ الأعذارِ، ففي صلاة الجماعة أرشد النبي صلى الله عليه وسلم الإمام أن يخفف عن الناس فلا يشق عليهم بالتطويل؛ حتى لا يؤدي إلى النُّفورِ مِنَ صَلَاةِ الجماعةِ وعَدَمِ الرَّغبةِ فيها، وقد عاتب النبيُّ صلى الله عليه وسلم معاذا رضي الله عنه - وهو من أحبّ صحابته إليه - حين أثقل على الناس في الصلاة وتجاوز حد الوسط بالتطويل عليهم في القراءة، حتى تأخر بعضُهم عن صلاة الفجر مما يطيل بهم، فَغَضِبَ رَسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَومَئذٍ غضبا شديدا، ثُمَّ قالَ: " يا أَيُّهَا النَّاسُ، إنَّ مِنكُم مُنَفِّرِينَ، فمَن أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فإنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ والكَبِيرَ وذَا الحَاجَةِ "[٢]، بل قد ورد في بعض الروايات أنه قال لمعاذ " فتانٌ، فتانٌ، فتان، ثلاث مرار"[٣].

٤- إباحة الرخص الشرعية حال العسر والمشقة

ومن وسطية الإسلام في التكاليف الشرعية تلك الرخص التي خفّف الله بها عن عباده تيسيرا عليهم، ورفعا للحرج عنهم، ودفعا للمشقة عنهم في العبادات والتكاليف وسائر الأحوال، فراعى الإسلام بعض الأمور التي تعرض للإنسان من السفر، والمرض، والبرد، والمطر الشديد، والريح الشديدة، والحر الشديد، والضرورة، والإكراه، وفترة الحيض، والحمل والنفاس، والرضاعة بالنسبة للمرأة، فقرر عديدا من التيسيرات والتخفيفات والرُّخص.

وممَّا خفَّف الله به عن هذه الأُمَّة في باب الطهارة، أن طهارة الثوب يكفي فيها غسل النجاسة مرة واحدة بماء طهور، وفي قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، فقام الناس ليقعوا به، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: " دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ

---

(١) عبد الله الزبير عبد الرحمن، ص ٨٧-٨٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(٧٠٢)، كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود، ١/١٧٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه(٧٠١)، كتاب الأذان، باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، ١/١٧٥.

ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ"[١].

ومن مظاهر التيسير في الطهارة أيضا أن الله سبحانه كلفنا بالوضوء والغسل من الجنابة، وشرع لنا التيمم عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله، ورخّص الشارع للمريض والمسافر ونحوهما في ترك الوضوء إلى التيمّم بالصعيد الطيّب، من تراب أو رمل أو حجر أو نحوه، تيسيرًا من الله، ورحمة بعباده. قال عزَّ وجلّ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾[٢].

ومن التيسير في الصلاة التخفيفُ في شروطها، فأبيحت لنا الصلاة في أي مكان طاهر على وجه الأرض، وكان من شروط الصلاة في الأُمَم الماضية أن تؤدَّى في بقاع مخصوصةٍ معلومة لديهم، وإن بعُدت؛ وهي البِيَع والكنائس والمحاريب، وهذه الأُمَّة جُعِلت لها الأرضُ كلها مسجدًا وطهورًا، وتلك الخصوصية هي إحدى أهم التيسيرات على هذه الأمة رحمة بها من الشارع.

ومن مظاهر التيسير كذلك قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين في السفر، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأرض فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ﴾[٣].

ومن مظاهر التيسير الجمع بين الصلاتين بسبب السفر والمطر الشديد والبرد الشديد والريح الباردة الشديدة، فتجمع صلاة الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، في وقت إحداهما، تقديماً أو تأخيرًا.

ومن مظاهر التيسير في الصلاة سقوط القيام فيها بعذر المرض، فيُصلِّيها المريض قاعدًا، أو مضطجعاً على جنبه، أو مستلقياً على ظهره، حسب استطاعته، قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[٤]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين - وكَانَتْ به بَوَاسِيرُ-: " صَلِّ قَائِمًا، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"[٥].

ومن مظاهر التيسير فيها أيضا مشروعية صلاة الخوف حال الحرب، ففي الجهاد شرع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٩) كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد.

(٢) المائدة ٦.

(٣) النساء ١٠١.

(٤) النور ٦١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٦٦)، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب.

الله قصر الصلاة عند الخوف، تيسيراً على المؤمنين، وإعانة لهم على عدوهم، وعند التحام الصفوف قبل الله منهم الصلاة كيف استطاعوا، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾[١]، فلا يشترط فيها ركوع، ولا سجود، ولا استقبال القبلة.

ومن مظاهر التيسير في الصلاة كذلك أنها رُفعت عن الحائض والنفَساء، ولا تُقْضى بعد الطُّهْر، وهذا يُسْرٌ ولُطْف ورحمة بالمرأة، وكذلك التخفيف فيها مراعاة لذي الحاجة من كبير ومريض وضعيف ونحوه.

ومن مظاهر التيسير في الصيام إباحة الأكل والشرب والجماع ليلا، من بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وكذلك إباحة الفطر للمريض والمسافر، ثم يقضى بعد ذلك، قال تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢].

وكذلك إباحة الفطر للحامل والمرضع إذا خافت على نفسها أو جنينها أو رضيعها، وكذلك التيسير على الحائض والنّفَساء بمنعهما من الصوم فلا يصح منهما؛ ومن مظاهر التيسير الترخيص في الفطر للشيخ الكبير والمرأة العجوز، والمريض مرضًا لا يُرجَى برؤه، فلا يجب عليه الصيام حتى يستطيعه، ويجب عليه أن يُطعِم عن كل يوم مسكينًا، ومن مظاهر التيسير عدم فساد الصوم لمن أكل أو شرب ناسيًا؛ أو غَلَبه القيء، وكذلك من أدركه الفجر وهو جُنُب.

ومن مظاهر التيسير في الزكاة أنها تجب في الأموال الفائضة التي تزيد عن حاجة الإنسان، فلا زكاة على مسكنه أو مركبه، ومن التخفيف كذلك أن زكاة المال لا تجب إلا ببلوغ النصاب وحولان الحول، ومن التيسير أن مقدار الزكاة الواجبة يسيرٌ بالنسبة للمال الواجبة فيه، فهي رُبع العشر، أي جزء واحد من أربعين جزءا، بحيث لا يُؤثّر في المال بالنّقص، ولا يَشقّ على النّفس، فهو ضمن المَقدور عليه، ومن التيسير في إخراج زكاة الزروع والثّمار أن الشريعة أوجبت العُشرَ في ما يُسقى بماء المطر، أمّا ما يُكلّف به المُزارع بالسقي؛ ففيه نصف العشر.

ومن مظاهر التيسير في الحج أن الله أوجبه مرة واحدة في العمر وليس على التكرار، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: " أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا"، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى

---

(١) البقرة ٢٣٩.

(٢) البقرة ١٨٥.

قالها ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم، ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه"(١).

ومن التيسير فيه أن الله أوجبه على القادر المستطيع، ورفع عن المرأة حكم الوجوب إذا لم تجد مَحرما لها.

ومن مظاهر التيسير في الحج أنه يجزئ عن الحاجّ الوقوف بعرفة ولو للحظات، وأن يقف في أي مكان من أرض عرفة، والتيسير في الانصراف من مزدلفة لأهل الأعذار من ضعاف الشيوخ والأطفال والنساء ومن يرافقهم رفعا للمشقة عنهم، والتيسير في التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر، فلا حرج إن ذبح الهدي قبل الرمي، أو حلق قبل أن يذبح، أو طاف قبل أن يرمي، فلا حرج في كل ذلك، ومن تطبيقات هذا التخفيف التيسير في رمي الجمرات فيجوز للعاجز الذي له عذر أن يوكل غيره في رمي الجمرات، وكذلك التيسير في تأخير طواف الإفاضة إلى وقت طواف الوداع فيؤديهما معا بنية طواف الإفاضة، ويجزئ طواف الإفاضة عن طواف الوداع، ومن ذلك سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء.

ومن مظاهر التيسير في الجهاد أنه لا حرج على الأعمى والأعرج والمريض ونحوهم من الضعفاء إذا تخلفوا عن الغزو، كما قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾(٢).

٥- التوسُّط بين الجهر والإسرار في صلاة الليل وتلاوة القرآن

وفي قيام الليل يرشد الله تعالى عباده المؤمنين إلى أن تكون تلاوة القرآن أو الدعاء وسطا بين الجهر الشديد، والمخافتة والإسرار، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾(٣).

ومعنى قوله تعالى: ﴿ وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ أن يكون الدعاء تضرعاً دون الجهر وفوق السر، وهذا مظهر من مظاهر الأمر بالتوسط في العبادة.

وقد خرج النبيُّ صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته، ومرّ بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعا صوته، فلما اجتمعا عند النبي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٣٧)، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

(٢) الفتح ١٧.

(٣) الإسراء ١١٠.

صلى الله عليه وسلم قال: "يا أبَا بكر، مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك". قال: " قد أسمعتُ من ناجيت يا رسول اللهِ"، وقال لعمر: "مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك". فقال: "يا رسول اللهِ أوقظ الوسنان، وأطرد الشيطان". فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " يا أبَا بكر ارفع من صوتك شيئا"، وقال لعمر: " اخفض من صوتك شيئا"[(١)].

وهذا هو منهج القرآن الوسطي المعتدل في الذكْر أن يُسمع المرءُ نفسَه بلا جهر شديد يُزعج من حوله، قال تعالى: ﴿ وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾[(٢)].

٦- الوسطية في إخراج الزكاة والكفّارة

من مظاهر الوسطية والاعتدال في العبادة التوسُّط في أخذ الزكاة، فيؤخذ من المزكّى ما هو مقبولٌ وجيدٌ من أمواله، وهذا هو الواجب في إخراج الزكاة أن تكون من وسط ماله، فلا يلزم أن تؤخذ منه من كرائم ماله ولا الرّديء منه، ولا من شرار ماله ولا من خياره، ولا من رذيله ولا من نفيسه، وهذا هو الاعتدال والتوسط، إلا أن يتبرع المزكّي بإخراج النفيس الكريم، وتطيب نفسه بذلك.

وقد ورد في السنة ما يدل على هذا المعنى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " ثلاثٌ مَن فعَلهنَّ فقد طعِم طعْمَ الإيمانِ: مَن عبَد اللهَ وحدَه، وأنه لا إلهَ إلا اللهُ، وأعطى زكاةَ مالِه طيِّبَةً بها نفسُه، رافِدَةً عليه كلَّ عامٍ، ولا يُعطي الهَرِمَةَ، ولا الدَّرِنَةَ، ولا المريضةَ، ولا الشُّرَطَ اللئيمةَ، ولكن من وسَطِ أموالِكم، فإنَّ اللهَ لم يسأَلْكم خيرَه، ولم يأمُرْكم بشرِّه"[(٣)].

والمعنى هنا أن المطلوب في إخراجِ الزَّكاةِ وسَط المالِ، لا أَفضَلُه ولا أسوَؤُه، والوسط في الغنم ما بين أجودها وسيّئها، وهو مثل قوله تعالى: ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾[(٤)].

وهذا أمر مجمع عليه من أهل العلم، وفيه نظر من الجانبين، جانب الفقير وجانب صاحب المال[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه(١٣٢٩)، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، ٤٩٢/٢، وصححه الألباني في " صحيح سنن أبي داود" (١٢٠٠). انظر: صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ.٢٠٠٢م، ٧٤/٥-٧٥.

(٢) الأعراف ٢٠٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٨٢)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ٣٢/٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٤١٠)، ٥/ ٣٠٠.

(٤) المائدة: ٨٩.

(٥) بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، ٣/ ٣٥٣.

قال الزهري رَحِمَهُ اللَّه: إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثا: ثلثا شرارا، وثلثا خيارا، وثلثا وسطا، ويأخذ المصدق من الوسط[١].

فالشريعة هنا نظرت إلى مصلحة الفقير ومصلحة الغنيّ جميعا، دون ترجيح لإحدى المصلحتين على الأخرى، وهذه هي الوسطية، فإذا كانت مصلحة الغني في إخراج الهزيلة الضعيفة، فإن مصلحة الفقير على الضد من ذلك، فكانت الوسطية والاعتدال في إخراج الوسط في الزكاة، وذلك باستخراج ما بين أفضلها وأضعفها، وهو الوسط، وهو المأمور به في أداء الكفارة كذلك، كما في كقوله تعالى: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾[٢].

والمراد بالوسط هو المتوسط بين طرفي الإسراف والتقتير، وهو المنزلة بين المنزلتين أو النصف بين الطرفين، أي: أطعموهم من المتوسط مما تعتادون إطعام أهليكم منه، ولا يجب عليكم أن تطعموهم من أعلاه، ولا يجوز لكم أن تطعموهم من أدناه، فلا تكون الكفارة من أغلى وأعلى ما يُطعِم به الأهلَ، ولا من أضعف وأدنى ما يطعمهم به، وإنما من الوسط بين هذا وذاك، كما قال ابن عباس في رواية عنه ذكرها الطبري: " كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا دُونًا، وَبَعْضُهُمْ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ، فَقَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾"[٣].

٢- وسطية التشريع الإسلامي في أحكام الأسرة

الأسرة هي اللبِنة الأولى في بناء المجتمع، وبقدر قوة الأسرة في تماسكها تكون قوة المجتمع وتماسكه، وعلى حسب صلاحها يكون صلاحه، ومن هنا كان اهتمام الشريعة الإسلامية بنظام الأسرة التي أخذت حيزا كبيرا من أحكامه.

وقد عالجت أحكام الشريعة جميع مراحل تكوين الأسرة، بدءا من تكوينها وبنائها، وضوابط إقامتها، ومرورا بتدبير شؤونها، والمحافظة على بقائها واستمرارها، وانتهاء بعلاج المشكلات حال وجودها، وإيجاد الحلول في حال انفكاك عقدتها عند استحكام الشقاق بين الزوجين.

والتشريع الإسلامي وسط متوازن في جميع شؤون الأسرة كما في شؤونه كلها، وقد جاءت هذه الأحكام متَّسمة بسِمَة الوسطية والتوازن والاعتدال، بلا إفراط ولا تفريط، ولا زيادة ولا نقصان، فليس هناك اعتداء على حق من حقوق أحد أفراد الأسرة، ولا انحياز

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٦٨)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة.

(٢) المائدة ٨٩.

(٣) تفسير الطبري، في تفسير سورة المائدة، الآية ٨٩، ٥٣٦/٨.

للزوج على حساب الزوجة أو العكس في حق أو واجب، بل نظرة التشريع نظرة شاملة عادلة موزونة بميزان العدل، والحياة الإنسانية لا يمكن أن تستقر وتزدهر إلا بالرجل والمرأة، وبتوزيع الأدوار عليهما، وهو أمر لا يتحقق إلا بوسطية الشريعة وتوازن أحكامها، والبعد عن الظلم والإفراط والتفريط، والبعد عن الازدواجية في المعايير والحقوق والتطبيق، فكانت هذه التشريعات هي صمام الأمان للأسرة من التفكك لو التزم الناس بها.

وتتضح تطبيقات الوسطية في أحكام الأسرة من خلال العناصر التالية.

١- إقرار ما هو صالح من الأنظمة الأخرى، وإلغاء ما هو فاسد ضارّ

حين جاء الإسلام أعلن الرسول صلى الله عليه وسلم منذ الوهلة الأولى عموم رسالته، وأنها رسالة موجهة إلى الناس جميعا، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[(١)]، فهي دعوة عامة غير مقتصرة على طائفة معينة ولا إقليم خاص، ولا زمن معين، وإنما هي رسالة رب العالمين إلى الناس أجمعين.

ومن هنا فإن مِما يميز وسطية الإسلام في شؤون الأسرة أنه لم يحرّم كل أمور الجاهلية، بل أبقى على ما هو صالح طيب نافع منها، وهذب بعضها، ونفى الضار الخبيث القبيح منها.

فحين جاء الإسلام وجد العرب يسيرون على نظام معين في الخِطبة والزواج، فأقرت الشريعة الإسلامية منه ما وجدته صالحا للإبقاء، وألغت ما عداه، وقد كانت الخطبة وعقد النكاح معروفَيْن عندهم فأقرتهم الشريعة على ذلك إجمالا، وكان العرب يحرِّمون التزوج بالأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت، فأقرتهم الشريعة على ذلك، لكنهم كانوا لا يحرّمون الجمع بين الأختين، فحرمه الإسلام لما فيه من قطع الأرحام، وحرمت الشريعة بالرضاع ما يحرم من النسب، وحرمت بالمصاهرة أمهات الزوجات سواء كان مدخولا بهن أو لا، وحرمت بنات الزوجات المدخول بهن، وزوجات الأبناء، وزوجات الآباء، وهو ما يعرف بنكاح المقت الذي يستحل فيه أكبرُ أولاد المتوفَّى زوجةَ أبيه باعتبارها ملكا موروثا إذا أعجبته، أو يزوجها من يشاء إذا لم تعجبه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[(٢)].

وأبطلت الشريعة أنواعا من الأنكحة كانت معروفة في الجاهلية، فحرّمت نكاح المتعة،

---

(١) الأعراف ١٥٨.

(٢) النساء ٢٢.

وهو التزوج بامرأة مدة معينة، وقد أبيح في صدر الإسلام للضرورة القصوى في أثناء الجهاد، ثم حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بتاتا، وحرم الإسلام نكاح الشغار، وهو أن يزوج الرجل موليته لآخر، على أن يزوجه هذا موليته، ويكون بُضع كل منهما مهرا لبضع الأخرى، وحرم نكاح الاستبضاع، ونكاح الأخدان، ونكاح البغايا، كما كان العرب يمارسون تعدد الزوجات بلا حصر، فجاء الإسلام وقيده بأربع، وكانوا يطلّقون بلا حد، فقيده الإسلام بثلاث مرات[١].

٢- الترغيب في النكاح لتحقيق مقاصده الشرعية

ومن وسطية الإسلام في الزواج أنه استجاب للرغبة الفطرية للقاء بين الرجل والمرأة لضمان بقاء النوع الإنساني على أكمل وجوه البقاء، واعترف بالغريزة الجنسية وفطرة الشهوة والميل القلبي المتبادل بينهما، ولكنه قيد ذلك بعقد الزواج الشرعي، وحرم عليهما كل لقاء لا ينطوي تحت مظلة عقد النكاح الشرعي، فارتقى بتشريع عقد النكاح إلى أعلى مستوى لائق بين مخلوقات الله.

وقد جمع الشاطبي رحمه الله طائفة من مقاصد النكاح في الشريعة، سواء كانت أصلية أو تابعة، فقال: " النِّكَاحُ مَشْرُوعٌ لِلتَّنَاسُلِ على المقصد الْأَوَّلِ، وَيَلِيهِ طَلَبُ السَّكَنِ وَالِازْدِوَاجِ، وَالتَّعَاوُنُ عَلَى الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْأُخْرَوِيَّةِ؛ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ بِالْحَلَالِ، وَالنَّظَرِ إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الْمَحَاسِنِ فِي النِّسَاءِ، وَالتَّجَمُّلِ بِمَالِ الْمَرْأَةِ، أَوْ قِيَامِهَا عَلَيْهِ وَعَلَى أَوْلَادِهِ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا أَوْ إِخْوَتِهِ، وَالتَّحَفُّظُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْظُورِ مِنْ شَهْوَةِ الْفَرْجِ وَنَظَرِ الْعَيْنِ، وَالِازْدِيَادُ مِنَ الشُّكْرِ بِمَزِيدِ النِّعَمِ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَجَمِيعُ هَذَا مَقْصُودٌ لِلشَّارِعِ مِنْ شَرْعِ النِّكَاحِ؛ فَمِنْهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ أَوْ مُشَارٌ إِلَيْهِ، وَمِنْهُ مَا عُلِمَ بِدَلِيلٍ آخَرَ وَمَسْلَكٍ اسْتُقْرِئَ مِنْ ذَلِكَ الْمَنْصُوصِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَا نَصَّ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ التَّوَابِعِ هُوَ مثبت للمقصد الأصلي، ومقوّ لحكمته، ومستدع لطلبه وَإِدَامَتِهِ، وَمُسْتَجْلِبٌ لِتَوَالِي التَّرَاحُمِ وَالتَّوَاصُلِ وَالتَّعَاطُفِ، الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ مَقْصِدُ الشَّارِعِ الْأَصْلِيُّ مِنَ التَّنَاسُلِ؛ فَاسْتَدْلَلْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا لَمْ يَنُصَّ عَلَيْهِ مِمَّا شَأْنُهُ ذَلِكَ مَقْصُودٌ لِلشَّارِعِ أَيْضًا"[٢].

٣- الوسطية في تشريع الخِطبة بضوابطها كمقدمة للزواج

وما تشريع الإسلام للخِطبة إلا صورة من صور وسطيته في هيكلية اللقاء بين الرجل

---

(١) عبد العظيم شرف الدين، ص ١٥-١٧.

(٢) الموافقات ٣/١٣٩.

والمرأة، وما تحريم خِطبة الرجل على خطبة غيره - مسلما كان أو غير مسلم - إلا صورة أخرى من صور وسطيته[١].

فمن وسطية الإسلام في خطبة المرأة أنه أباح نظر الخاطب إلى المخطوبة بضوابط معينة قبل الزواج، وحث عليه ليكون أبقى للحياة الزوجية وأدوم لها، رغم أن القاعدة العامة في الشريعة هي تحريم نظر الرجل إلى النساء الأجنبيات، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأحد أصحابه الذي أراد خطبة امرأة: " أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قالَ: لَا. قال: فانظُرْ إليها فإنه أجدر أن يُؤدَمَ بينكما"[٢].

ومن وسطية الإسلام واعتداله أنه أباح النظر إلى الوجه والكفين كما عليه رأي جماهير الفقهاء، فالوجه جماع المحاسن الخِلقية، وهو ينم بتقاسيمه عن جملة الحال النفسية، فإذا تراءى الخاطب ومخطوبته تعرف منها مثل ما تعرف منه، ووقعت في قلب كل منهما للآخر إحدى المنزلتين من الميل أو النفور، والحكمة في إباحة النظر إلى الكفين أن ذلك ينبئ عن حال الجسم من خصوبة أو هزال، وقد يتكرر النظر عند الاقتضاء[٣].

فكان الإسلام في ذلك وسطا بين المفرّطين المسرفين الذين أباحوا الخلوة بالمخطوبة والخلطة بها في الغدوات والروحات، وفي طرف من الليل، وكشفوا للخاطب كل أستار البيت، وأزالوا من بين يديه الحُجُب، فوقع المحظور، وترتب عليه كثير من المفاسد، وتعرض الأعراض للأخطار ومقالة السوء، وبخاصة إذا عدل الخاطب عن خطبته، وبين أولئك المتشددين الغلاة الذين حرّموا النظر ولو بحضور المحارم، مكتفين بوصف الواصفات اللائي يبالغن في الاستحسان، فيتمّ الزواج بين اثنين لا تأتلف روحاهما ولا يؤدم بينهما، وذلك مصدر الشقاء، فكان طريق الإسلام طريقا وسطا معتدلا بين الإفراط والتفريط، وهو تشريع الحكيم الخبير بما فيه مصلحة عباده، وهو أحسن الهدي وأعدله وأحكمه، يبيح نظر الخاطب إلى من يريد خطبتها بضوابطه وشروطه، في وجود الأهل والمحارم، بلا خلوة محرمة، وبلا لمس أو مس.

فهذا السَّنن في الخطبة هو السنن المستقيم، والمنهاج السليم، والمسلك الوسط

---

(١) وضاح نجيب، وسطية الإسلام بين الواقعية والمثالية، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م، ص ٥٦.

(٢) أخرجه النسائي في سننه(٣٢٣٥)، كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، ٦/٧٠.

(٣) محمد مصطفى شلبي، ص ٦٨، عبدالوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط٢، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ص ١٩.

المعتدل بين الإفراط والتفريط اللذيْن هما غير محمودي العواقب، والخير كل الخير في التوسط والاعتدال[١]، وقد ورد عن مُطَرّف بن عبدالله الشخِّير قوله: "خير الأمور أوساطها"[٢]، وقد أجاد من قال:

عليك بأوساط الأمور فإنها طريقٌ إلى نهج الصوابِ قويمُ
ولا تكُ فيها مُفْرِطا أو مُفَرّطا كِلا طرَفَيْ قصدِ الأمور ذميمُ

٤- تشريع منظومة وسطية متوازنة في الحقوق والواجبات

سمّى القرآن الكريم الرجل والمرأة داخل الأسرة (الزوج)، قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾[٣]، وهذا يعني أن الزوجين معا يمثلان مشروعا مشتركا يكمل كل منهما الآخر، لا فضل لأحدهما على الآخر إلا بميزان التقوى والعمل الصالح، وكلٌ منهما يقوم بدوره لتحقيق التكامل والترابط.

ومن هنا قرر الإسلام لكل فرد في الأسرة حقوقه بما لا يطغى على حقوق الآخر، وكِلا الزوجين يتمتع بحقوق متساوية مع الآخر في شتى مجالات الحياة، في حرية الاعتقاد والموالاة، والاستخلاف في الأرض وعمارتها، والمسؤولية والتكليف، والدعوة إلى الله، والأجر والثواب على الأعمال، وأمور الآخرة، بلا تفضيل لأحدهما على الآخر، كما قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾[٤].

وقد اتفق الفقهاء على أن الخطاب التكليفي العام شامل للذكر والأنثى، حتى ولو كان بألفاظ تستعمل في الجمع المذكر، إلا ما استثني بنص خاص، أو ما راعت فيه الشريعة الفروق التكوينية بين الجنسين والطبيعة الفسيولوجية التي لا ينبغي إهمالها، يقول ابن حزم رحمه الله: "والجمع بالواو والنون وجمع التكسير يقع على الذكور والإناث معا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مبعوثا إلى الرجال والنساء بعثا مستويا، وكان خطاب الله تعالى وخطاب نبيه صلى الله عليه وسلم للرجال والنساء خطابا واحدا، لم يجز أن يخص

---

(١) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ط٣، ١٩٥٧هـ، ص ٢٨، عبد الوهاب خلاف، ص ١٩.

(٢) أخرجه السخاوي في المقاصد الحسنة مرفوعا عن علي، والصحيح وقفه على مطرف بسند صحيح. انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي، صححه وعلق عليه عبدالله محمد الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، (٤٥٥) ص ٢٠٥.

(٣) يس ٣٦.

(٤) آل عمران ١٩٥.

بشيء من ذلك الرجال دون النساء إلا بنص جلي أو إجماع؛ لأن ذلك تخصيصٌ للظاهر، وهذا غير جائز"[١].

وهذا يدل بوضوح على رعاية الإسلام لسمة التوازن المحقِّق للمساواة العادلة بين الرجل والمرأة، وهو المنهج الوسط الذي يراعي أصل المساواة، كما يراعي الاستثناءات من خلال هذه الفوارق الطبيعية والخِلقية، ويراعي كذلك التزاوج والتكامل للوصول إلى أسرة موزونة[٢].

فللمرأة حقوقها داخل منظومة الأسرة، سواء كانت بنتا أو أما أو أختا أو زوجة، فلها حقها في اختيار الزوج، ولا يجوز لأحد إجبارها على الزواج بمن لا تريد، بكرا كانت أو ثيبا، ولها ذمة مالية مستقلة في التملّك والتصرّف، ولها حقها في التعليم، ولها حقوق حال كونها يتيمة أو أرملة أو مطلقة أو مرضعة أو حاملا، ولها حقوقها المدنية والاجتماعية، ولها حقوقها في أهلية الأداء الكاملة، وفي حياتها الاجتماعية وصيانتها وحفظ كرامتها.

وللزوجة حقوقها من المهر والسكنى والنفقة، ولها الحق في طلب الطلاق أو الخلع، وللزوج حقوقه داخل الأسرة من الطاعة بالمعروف، وحفظ ماله وعرضه، وللزوجين حقوقهما المشتركة من الاستمتاع، والمعاشرة بالمعروف، والتعاون على طاعة الله تعالى، وحفظ الأسرار، وثبوت النسب، والشعور بالمسؤولية تجاه واجبات البيت، وجريان التوارث بينهما.

ويتضح جليا في قضية الإرث أنها تقوم حقاً على التوسط و التوازن بين الحقوق والواجبات، وبين التكاليف والنفقات الموزعة على الزوجين، ولذلك نجد أن ميراث المرأة ليس دائماً أقل من الرجل، بل هناك حالات ترث المرأة فيها مثل الرجل، وحالات ترث المرأة فيها أكثر من الرجل، وحالات ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل، وكل ذلك مرجعه إلى مبادئ الوسطية والعدل والمساواة الشاملة، والمسؤولية والحاجة، وأن الغرم بالغنم[٣].

وفي مجال الزوجية أمر الله تعالى الزوجين أن تتم الأمور بينهما عن تراض منهما وتشاور، كما في الرضاع وفصال الولد، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا

---

(١) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت،٨١/٣.

(٢) علي محيي الدين القرة داغي، مبدأ التوازن في حقوق المرأة، ص ٢٧٧، ٢٨٢.

(٣) يراجع في ذلك: صلاح سلطان، امتياز المرأة على الرجل في الميراث والنفقة، تقديم دكتور محمد عمارة، ط مفكرون، الدولية للنشر والتوزيع، مصر، ط١.

فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا. . . . ﴾[١].

ويستنبط من الآية بوضوح أن توزيع الحقوق يتم بعدالة بين الزوجين، فالوالدة تتفرغ للرضاعة والتربية، وعلى الزوج المولود له نفقتها وكسوتها بالمعروف، دون إضرار بالوالدين والمولود، وعند إرادة فطام الرضيع يُتخذ القرار من الوالدين بعد التشاور والتراضي؛ لتحقيق المشاركة المتساوية، فلا ينفرد أحد الوالدين بالأمر[٢].

وكان الإسلام وسطا كذلك في بر الوالدين وصلة الأرحام، فجعل للآباء والأمهات حقوقهم من الإحسان والبر والنفقة، وللأولاد حقوقهم من اختيار الأم الصالحة لهم، واختيار الأسماء الحسنة لهم، ولهم الحق في ثبوت النسب، والحضانة والنفقة والولاية على المال والنفس، ولهم الحق في التربية والتعليم والحنان والرحمة والعدل وغير ذلك من الحقوق، وللإخوة حقوقهم من الإحسان والميراث وغيره، وللأقارب حقوقهم من صلة الرحم، كل ذلك في إطار من التوازن الذي يضمن تماسك المجتمع، ويحقق التكامل بين أفراده، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٣].

وهكذا تتحقق الوسطية والتوازن الأسري بقيام كل من الزوجين بواجباته ومسؤولياته التي فرضها الله تعالى عليه، كما قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾[٤].

ومن هنا يتضح أهم أسس التوازن والوسطية في الإسلام بالنسبة للأسرة من خلال تحقيق العدل المتمثل في رعاية الحقوق المتقابلة، أو الحقوق والواجبات المتبادلة، والاعتراف بحق كل واحد من الطرفين وبفضله، والتعاون البنّاء على البر والتقوى، والتواصي والتفاهم والتشاور في كل يتعلق بشؤون الأسرة، والنظر إلى الأسرة باعتبار أنها المؤسسة التي ينبني عليه المجتمع والأمة، والاتفاق على التخطيط والإدارة الناضجة، وتوزيع الأدوار والالتزامات[٥].

٥- وسطية التشريع في تعدد الزوجات

كان التشريع الإسلامي وسطا بين الذين شرعوا تعدد الزوجات بلا عدد ولا قيد كما

---

(١) البقرة ٢٣٣.

(٢) علي محيي الدين القرة داغي، مبدأ التوازن في حقوق المرأة، ص ٢٨٨.

(٣) البقرة ١٩٠.

(٤) التحريم ٦.

(٥) علي محيي الدين القرة داغي، مبدأ التوازن في حقوق المرأة، ص ٢٧٠.

كان يفعل أهل الجاهلية، وبين الذين رفضوه وأنكروه ولو اقتضته المصلحة وفرضته الضرورة والحاجة، فقد شرع الإسلام تعدد الزوجات بشرط تحقيق العدل في المبيت والنفقة، فإن خاف ألا يعدل لزمه الاقتصار على زوجة واحدة، قال تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾[١].

لقد جاء الإسلام، والناس يومئذ فريقان: مضيق لا يبيح إلا زوجة واحدة، وإن أدى إلى عنت الأزواج، مما أدى إلى الانحراف واتخاذ الخليلات، وفريق موسِّع في التعدد بلا حد، وإن ترتب على ذلك ظلم الزوجات، وعدم العدل بينهن، فلما جاء الإسلام لم يقض على تعدد الزوجات قضاء مبرما، ولم يبقه على ما كان في الجاهلية، فنظّم الزواج وسلك به مسلكا وسطا بين أولئك وهؤلاء، كما هو شأنه في كل تشريعاته، فتوسط في الأمر وأقر التعدد، لكنه قصره في حدود أربع نسوة متى أمِن الرجل العدل في معاملة زوجاته، وهذا تشريع عام ملائم لكل المجتمعات، يخاطب الناس جميعا على اختلاف ألوانهم وطبائعهم، وفيهم المعتدلون في ميولهم للنساء، ومن تغلب عليه الحدة، ولا يتم للتشريع عمومه وملاءمته إلا إذا كان فيه وفاء بحاجات الناس كلهم[٢].

وقد راعى الإسلام في إباحة تعدد الزوجات مصلحة المرأة والرجل والأمّة معا، فمصلحة المرأة تكمن في عدم حرمانها من الزواج، ومصلحة الرجل بعدم تعطل منافعه في حال قيام العذر بالمرأة الواحدة كما في الحيض والمرض، ومصلحة الأمة في كثرة عددها فيمكنها مقاومة عدوها لتكون كلمة الله هي العليا، وأما تحديد الزوجات بأربع فهو أمر وسط بين القلة المفضية إلى تعطل بعض منافع الرجل، وبين الكثرة التي هي مظنة عدم القدرة على القيام بلوازم الزوجية للجميع، فهو تشريع من حكيم خبير[٣].

٦- وسطية التشريع في تشريع الطلاق

نظرة الشارع إلى تشريع الطلاق نظرة معتدلة واقعية حين يطرأ الشقاق وتتنافر القلوب بين الزوجين، ودين الإسلام دين واقعي يشرع للناس حسبما يقع في حياتهم، ولا يغمض عينه عن مشكلات الحياة، ففتح المجال لإنهاء رابطة الزوجية حين تتعرض للخطر الذي يتعذر معه الاستمرار، فكانت شرعية الطلاق.

---

(١) النساء ٣.

(٢) محمد مصطفى شلبي، ص ٢٥٩.

(٣) محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار عطاءات العلم، الرياض، ط٥، ١٤٤١هـ.٢٠١٩م، ٤٩٧/٣.

وقد كان الطلاق عند أهل الجاهلية لا يقف عند حد، فكان الرجل يطلق ما شاء، ويراجع ما شاء، فكانت المرأة تقضي دهرها معلَّقة، لا هي زوجة ولا هي مطلقة، فلما جاء الإسلام رفع عنها هذا الغبن وقصر الطلاق على ثلاث مرات، يراجعها عقب الأولى والثانية، فإن طلق الثالثة بانت منه، ولا سبيل له عليها.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّاس، وَالرجل يُطلق امْرَأَته مَا شَاءَ الله أَن يطلقهَا، وَهِي امْرَأَته إِذا ارتجعها وَهِي فِي الْعدة، وَإِن طَلقهَا مائَة مرّة أَو أَكْثر، حَتَّى قَالَ رجلٌ لامْرَأَته: وَالله لَا أطلقك فتبيني وَلَا آويك أبدا. قَالَت: وَكَيف ذَلِك؟ قَالَ: أطلقك فَكلما هَمّت عدتك أَن تَنْقَضِي رَاجَعتك. فَذَهَبت الْمَرْأَة حَتَّى دخلت على عَائِشَة فَأَخْبَرتهَا، فَسَكَتَتْ عَائِشَة، حَتَّى جَاءَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرته فَسكت النَّبِي صلى الله عليه وسلم حَتَّى نزل الْقُرْآن: ﴿ الطَّلَاق مَرَّتَانِ فإمساك بِمَعْرُوف أَو تَسْرِيح بِإِحْسَان﴾[(١)]. قَالَت عَائِشَة: فاستأنف النَّاسُ الطَّلَاق مُسْتَقْبلا، من طلق وَمن لم يُطلق[(٢)].

والتشريع الإسلامي وسط كذلك في تشريع الطلاق بين الذين حرّموه لأي سبب ولو استحالت العشرة الزوجية وأصبحت جحيما لا يطاق، وقريبٌ منهم الذين حرّموه إلا لعلة الزنى أو الخيانة، وبين الذين أباحوه بلا قيد ولا شرط، مما أدى إلى انهدام الحياة الزوجية بأوْهى الأسباب، حتى أصبح هذا الميثاق الغليظ أوْهنَ من بيت العنكبوت، ولكن الإسلام شرع الطلاق للضرورة عندما تفشل كل وسائل العلاج الأخرى، ولم يُجْدِ تحكيم ولا إصلاح، وجعله آخر الدواء، وليس تشهيا، وجعل الطلاق ثلاثا ليراجع المطلق نفسه لاستئناف الحياة الزوجية من جديد، وهذا هو عين التوسط وحكمته البالغة.

وبهذا ندرك أن تشريع الطلاق في الإسلام يعد من أجْلى قواعد الوسطية في الحياة الأسرية، فالطلاق من منظور إسلامي هو رحمة بالزوجين معا، وهو في هذه الحالة أفضل من بقاء الحياة الزوجية مع البغض والفراق الجسدي والالتجاء إلى اتخاذ الأخدان، مما حدا ببعض دول أوربا إلى الاعتراف به، وقد عُقد مؤتمر القانون الدولي الخاص في لاهاي سنة ١٩٦٧م، وكان مما تناوله إعداد معاهدة الاعتراف بالطلاق والتفريق القانوني على المستوى الدولي[(٣)].

---

(١) البقرة ٢٢٩.

(٢) السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر – بيروت، ٦٦٣/١، وأخرجه الترمذي في سننه (١٢٢٩). انظر: سنن الترمذي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط١، ١٤٦٠هـ.٢٠٠٩م ٥١/٣.

(٣) جمال الدين عطية، مدى الحاجة إلى موسوعة الفقه الإسلامي، ط دار البحوث العلمية، الكويت، ١٩٧٢، ص ١٤٥، محمد بوزغيبة، من قواعد العدل والإنصاف في التشريع الإسلامي، مجلة التنوير،

=

وتتجلى وسطية الإسلام في تشريع الطلاق حين حدد له ضوابط ومراحل، وجعل له وقتا، ولم يأخذ بطلاق المكره أو الغضبان، حتى لا يكون أداة هدم، وقد أبدعت الشريعة في موضوع المراجعة في الطلاق وانفردت بذلك دون الشرائع والأنظمة الأخرى؛ لأن الإنسان معرَّض للخطأ والتقصير، فأعطت الزوج الفرصة في مراجعة نفسه، وجعلت لذلك ضابطا هو انقضاء العدة، حتى لا تكون المرأة ألعوبة بيد الرجل، فإذا انتهت العدّة فلا يملك أن يرجعها الزوج إلى عصمته إلا برضاها وبعقد ومهر جديدين[١]، ومن وسطية الإسلام أنه أعطى المرأة الحق في طلب الطلاق للضرر، أو بسبب امتناع الزوج عن الإنفاق عليها، أو إذا غاب عنها مدة معينة على اختلاف بين الفقهاء، أو إذا كان به علة من مرض أو برص ونحوه، كما شرع لها افتداء نفسها عن طريق الخلع إن خافت ألا تقيم حدود الله، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[٢].

٣- وسطية التشريع الإسلامي في المعاملات المالية

ذكرنا في ثنايا هذا البحث أن وسطية التشريع الإسلامي وسطية شاملة لكل أحكامه في كافة أصول هذا التشريع وفروعه، كما وضحنا في أبواب الشعائر والعبادات، وأحكام الأسرة، ومنها كذلك المعاملات المالية التي تتعدّد فيها مظاهر الوسطية وتطبيقاتها.

وأعرض في هذا المبحث لمظهرين فيما يتصل بالمعاملات المالية يبرز تطبيق الوسطية فيهما بجلاء ووضوح، وهما: وسطية التشريع الإسلامي في كسب المال وإنفاقه، ووسطية التشريع الإسلامي في إباحة عقد السَّلَم.

١- وسطية التشريع في حُب المال وكسبه وإنفاقه

ينظر الإسلام إلى المال على أنه مال الله تعالى، وهو عارية في يد البشر الذين استخلفهم الله عليه، قال تعالى: " وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾[٣]، وإضافة المال للبشر في بعض النصوص وغيرها لا تفيد أن البشر ملكوا المال، وإنما تفيد أنهم ملكوا حق الانتفاع به، فالله إنما سخره لهم لينتفعوا به، فاعتبار نسبة المال للبشر نسبة مجازية، فنُسِب إليهم لوجوده في أيديهم، ولما لهم من حق الانتفاع به في الحدود التي رسمها الله، وعلى كل فرد في

المعهد العالي لأصول الدين جامعة الزيتونة، تونس، ص ١٠٥-١٠٦.

(١) وضاح نجيب رجب، وسطية الإسلام بين الواقعية والمثالية، ص ٩٠.

(٢) البقرة ٢٢٩.

(٣) النور ٣٣.

يده شيء من المال أن يطيع أمر الله فيه، سواء قَلَّ مَا فِي يَدِهِ أَوْ كثُر[١].

كما ينظر الإسلام إلى المال على أنه عصب الحياة، وقاعدة الاقتصاد، وبه قوام حياة الناس ومصالحهم، وهو إحدى الضروريات الخمس التي يجب الحفاظ عليها كمقصد من مقاصد الشريعة الكلية، وهو نعمة من الله ينبغي للإنسان أن يشكر الله تعالى عليها، ويتقي الله في كسبه، فيتخذه وسيلة لآخرته، ويتجنب طغيانه وشره وفتنته، ويبذل قصارى جهده في حسن التصرف والبذل للمستحقين بطريق الوسط والاعتدال.

ومن هنا كانت عناية التشريع الإسلامي بقضية المال كسبًا وحفظًا وإنفاقًا، وفي جميع هذه الأحوال تتضح وسطية الإسلام وتوازنه واعتداله، وأشير بشيء من التفصيل إلى هذه الأحوال.

أ- وسطية التشريع في حُب المال

من وسطية الإسلام فيما يتعلق بحُب الإنسان المال أنه أقرّ أولا بغريزة حب تملك المال لدى الإنسان، وأن ذلك أمر جِبِلّي فطري لا يُذم عليه المرء في الأصل، قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[٢]، وجعل الله تعالى المال من زينة الحياة الدنيا، فقال سبحانه: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[٣].

وتتضح وسطية الإسلام هنا أنه وضع منهجًا وسطًا لعلاقة الإنسان بالمال تتبين من خلاله معالم الوسطية في حب المال، ويتبين ذلك من خلال أمرين[٤]:

أولهما: تحذير الشرع من الإغراق في حب المال واتخاذه غايةً في الدنيا، وقضاء الحياة في جمعه وتحصيله دون أداء حق الله فيه، وبيان عاقبة من كانت هذه حاله: ذلك أن المال ليس مقصودًا لذاته، وإنما هو وسيلة من أجل الاستعانة به على الطاعات، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ. الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ﴾[٥]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " تعِس عبد

---

(١) عبدالقادر عودة، المال والحكم في الإسلام، المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط٥، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ص ٣٨-٤٣.

(٢) الفجر ٢٠.

(٣) الكهف ٤٦.

(٤) حسن السيد حامد خطاب، وسطية الإسلام في كسب المال وإنفاقه، مصر، دون ذكر دار النشر، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص ٤١.

ص ١٧ وما بعدها.

(٥) الهمزة ١-٢.

الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة"[١].

وثانيهما: النهي عن الإعراض عن المال كلية والانصراف عنه: فنهى الله تعالى عن الإعراض عن زينة الحياة الدنيا، وأنكر الله تعالى على من حرم زينة الحياة الدنيا على نفسه أو على غيره، قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [٢]، فقد دلت الآية على أنه لا يجوز للإنسان تحريم ما أحل الله تعالى على نفسه أو على غيره.

فحُبّ المال أمر فطري جُبل عليه الإنسان، وإنما الأمر المذموم المنهي عنه هو الغلو في حبه وتقديسه، والتوسط في ذلك هو المشروع قال تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾[٣].

ب- وسطية التشريع في كسب المال

أما وسطية التشريع الإسلامي فيما يتعلق بكسب المال وتحصيله، فقد أعطى الإسلام الإنسان الحق في اكتساب المال وتملكه، وجعل لذلك وجوها كثيرة للكسب الحلال حتى يجمع الإنسان من المال ما يكون كافيًا له في قوته، وقوت من يعوله، عن طريق العمل والتجارة والزراعة والصناعة وغيرها من المصادر العامة، وكذلك ما يؤول للإنسان عن طريق الميراث والزكاة والصدقات والهبات والوصايا، والمهر، والدية، وأروش الجنايات ونحو ذلك.

كما أعطت الشريعة الحق في التصرف في المال بالطرق المباحة، ومن هنا أباحت الشريعة كل كسب يقوم على العدل. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [٤].

ومع إباحة الإسلام للإنسان طرق الكسب المشروع فإنه منع اكتساب المال بالطرق غير المشروعة، ونهى كل ما كان فيه ظلم واستغلال أو اعتداء على حق الآخرين، فحرم الإسلامُ كل كسب اشتمل على أي نوع من أنواع الظلم أو الضرر أو الغرر، ومن هنا حرم الربا وأكْل مال اليتيم والسرقة والنهب والغصب والمَيْسِر والقمار والإكراه والاحتكار والاختلاس والغش والتدليس، والرشوة، والتجارة في المواد المحرمة والضارة كالخمور، والخنزير، والميتة، وثمن الكلب، ومهر البغي، وثمن الحر، وجميع أنواع المخدرات الحديثة، والأغذية الفاسدة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٣٠)، كتاب الجهاد والسيَر، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله.

(٢) الأعراف ٣٢.

(٣) الكهف ٤٦.

(٤) الملك ١٥.

ونهت الشريعة عن البيوع المشتملة على الغرر والخديعة والجهالة والغبن والإضرار، وكل ما يؤدي إليها، ومن صور ذلك النهي عن بيع السمك في الماء، والطير في الهواء، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع المعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه ونظائر ذلك، ونهى عن التصرية، وتلقي الركبان، والتناجش، وبيع حاضر لباد، والبيع على بيع من سبقه، والمزابنة، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، والمنابذة، والملامسة، وبيع الحصاة، فجميع هذه المعاملات محرمة، ومنهي عنها أصولا وفروعًا أو إجمالا وتفصيلا[١].

وبالجملة فكل مال أُخِذ بالباطل فهو محرم، ولذلك جاءت الآيات تنهى عن أكل المال بالباطل، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[٢].

ومن هذا يتضح أن في الشريعة منهجًا وسطًا في جمع المال وكسبه، وعلى ذلك فالقول بإباحة جميع المعاملات قول باطل، وهو من التفريط، وكذلك التشديد بجعل الأصل في الاكتساب هو التحريم إلا ما ورد نص في إباحته قول باطل أيضا، وهو من الإفراط، والقول الصحيح وهو الوسط أن الأصل في المكاسب والبيوع والمعاملات الحل والإباحة، إلا ما ورد النص بتحريمه ومنعه[٣].

ومن وسطية الإسلام في كسب المال وتحصيله أنه كره إعراض المسلم عن الكسب، والانقطاع إلى العبادة، فليس هذا منهاج النبي صلى الله عليه وسلم، فقد عمل النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ بالأسباب، وأقرّ صحابته على العمل والكسب، فكان منهم التجار والأغنياء المنفِقون، ومن هنا حثّت النصوص الشرعية على العمل والكسب الطيب حتى لا يذل المرء نفسه، ونهت المسلم عن سؤال الناس في غير حاجة، فذم الإسلامُ المسألة، وكرِه سؤال الناس إذا كان في المرء طاقة على السعي والاكتساب.

ووسطية الإسلام هنا واضحة جلية، فلا يحل للمرء أن يهمل طلب الرزق اعتمادًا على سؤال الناس، كما لا يحل له أن يستنكف عن العمل سواء كان جليلا أو حقيرًا، بل عليه أن يعمل بما هو ميسر له، قال النبي: "لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه"[٤].

---

(١) محمد نبيل غنايم ، قضايا معاصرة، دراسة فقهية اجتماعية، دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص ١٣٧.

(٢) البقرة ١٨٨.

(٣) ناصر العمر، ص ٢٤٢-٢٤٣

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٠٢)، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة.

ج- وسطية التشريع في إنفاق المال

وأما وسطية التشريع في إنفاق المال، فإن الناس فيه طرفان ووسط، فهناك البخلاء بأموالهم، المقتّرون على أنفسهم وأهليهم، فضلا عمن سواهم، وعلى النقيض من هؤلاء، آخرون مسرفون مبذرون، وبين هؤلاء وأولئك قلة من الناس سلكوا السبيل القويم، والتزموا التوسط والاعتدال، واتخذوا بين ذلك سبيلا.

ومن هنا نهى الإسلام عن الإسراف والتبذير، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا *إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾[١]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة"[٢]

والإسراف هو تجاوز الحد في المباحات، والاستغراق في الاستجابة لرغبات النفس التي لها أصل مشروع، مما يخرج بالشخص عن حد الاعتدال والتوسط، وبهذا فإن الإسراف محرم لما فيه ظلم للنفس وتحطيمٌ قدراتها[٣]، وقيل: الإسراف هو الإنفاق في المحارم[٤]، أو اتباع الشهوات، والانهماك في اللذات[٥].

ونهى الإسلام عن إضاعة المال، ففي الحديث: " وكره لكم. . . وإِضَاعَةَ الْمَالِ"[٦]، قال ابن حجر في بيان معنى إضاعة المال: " وَقَدْ قَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ السَّرَفُ فِي إِنْفَاقِهِ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: إِنْفَاقُهُ فِي الْحَرَامِ"[٧].

وحذر الإسلام من الترف الفاحش الذي يؤدي إلى الفسق وارتكاب المعاصي، فيستوجب غضب الرب كما يستوجب الدمار والهلاك[٨]، قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ

---

(١) الإسراء ٢٦-٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٤٦)، كتاب اللباس، باب قوله تعالى:"قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده".

(٣) خورشيد الندوى، حكمة وضوابط إنفاق المال في الإسلام، سلسلة قضايا إسلامية، وزارة الأوقاف، مصر، ع (٩١) ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص ٢٨.

(٤) تفسير البيضاوي، ١٣٠/٤.

(٥) أبو الفضل الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة وغشوش المدلسين فيها، تعليق محمد الأرناؤوط، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ص ٧٤.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٠٨)، كتاب في الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال وقول الله تعالى: ﴿والله لا يحب الفساد﴾.

(٧) فتح الباري ٦٨/٥.

(٨) محمد بن أحمد الصالح، وسطية الإسلام وسماحته ودعوته للحوار، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن

=

قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾[١].

وفي المقابل نهى الإسلام كذلك عن التقتير والتضييق في النفقة عما ينبغي، قال تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يُسْرِفوا ولم يُقْتِرُوا﴾ [٢]، والتقتير نقيض الإسراف، وقيل: منع الواجب[٣]، وقيل هو التضييق فيما لابد منه ولا مدفع مثل أقوات الأهل ومصالح العيال[٤].

ونهى الإسلام عن البخل بالمال ومنعه عن أهله المستحقين، قال الله تعالى: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك﴾[٥]، وبيّن الإسلام عاقبة البخل والشح والإمساك في الإنفاق في والآخرة، فقال تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[٦]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "واتقوا الشُحَّ، فإن الشّحَّ أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سَفَكُوا دماءهم واستَحلُّوا محارمهم"[٧].

وإنما كان نهْي الإسلام عن هذين الطرفين: الإسراف والتقتير؛ لأن المسلم مقيد بالتوسط، فإن الإسراف مَفسدة للنفس والمال والمجتمع، والتقتير حبسٌ للمال عن انتفاع صاحبه به، وانتفاع الجماعة من حوله، والمال أداة اجتماعية لتحقيق خدمات اجتماعية، والإسرافُ والتقتير يُحدثان اختلالاً في المحيط الاجتماعي والمجال الاقتصادي، وحَبْس الأموال يُحدث أزمات، ومثله إطلاقُها بغير حساب، ذلك فوق فساد القلوب والأخلاق[٨].

فلا ينبغي تبذير المال بإنفاقه فوق الحاجة، ولا ينبغي البخل به على أهله فيقصر في حقه فلا يكفيهم، بل إنفاقه يكون عدلا وسطا، فإن المقتصد قد أخذ بالوسط، وعدَل عن الطرفين: الإسراف والتقتير، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾[٩]، ولذا أثنى الله تعالى على عباد الرحمن الذين يتوسطون

موقف الإسلام من الإرهاب، ط جامعة محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ص ٤٨.

(١) الإسراء ١٦.

(٢) الفرقان ٦٧.

(٣) تفسير البيضاوي ٤/ ١٣٠.

(٤) أبو الفضل الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة وغشوش المدلسين ص ٧٤.

(٥) الإسراء ٢٩.

(٦) آل عمران ١٨٠.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٧٨)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

(٨) سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ط٣٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ٥/ ٢٥٧٩.

(٩) الإسراء ٢٩.

في الإنفاق بين الإسراف والتقتير، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[١]، وهذه الآية الكريمة من أوضح الآيات على منهج الوسطية في الشريعة الإسلامية.

فبينت الآية أن هناك ثلاثة مستويات للإنفاق وهي:

المستوى الأول: التقتير، **والثاني:** الإسراف، **والثالث:** الاعتدال والتوسط.

وهذه المستويات توضح وسطية الإسلام في إنفاق المال، فقد حكم على المستويين الأول وهو التقتير، والثاني وهو الإسراف بالحرمة، وأوجب على المسلمين المستوى الثالث، وهو الاعتدال والتوسط في الإنفاق[٢].

ومن مظاهر وسطية الإسلام واعتداله في الإنفاق سلوك طريق التوسط في الوصية في سبيل الله، التي هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، فبذلُ المال في وجوه البر أمرٌ حث عليه الشارع ورتّب عليه الأجر العظيم في الدنيا والآخرة، لكن لا ينبغي أن يؤدي به هذا البذلُ إلى أن يصبح هو أو ورثته فقراءَ محاويج، وطريق الوسط والاعتدال في الوصية أن يقف الإنسان عند نسبة الثلث لا يتعداها، إذ الثلث نسبة كبيرة، فينبغي أن يقف الحد الوسط عندها.

وعندما أراد سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - وهو مريض أن يوصي بماله كله، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: " لا ". قال: فبالشطرِ؟ قال: " لا ". قال: فبالثلثِ؟ قال: "الثلثُ والثلثُ كثيرٌ أو كبيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ"[٣].

فبيّن النبي صلى الله عليه وسلم لسعد رضي الله عنه طريق الوسط في الوصية في سبيل الله، فأباح له الوصية ببعض ماله تقربا إلى الله تعالى، حُبا لعمل الخير، ونفعا للناس، وطلبا لنيل الأجر والثواب، ولكن نهاه أن يتصدق بجميع ماله أو نصفه؛ لأن في ذلك إضرارا بالورثة الذين يحتاجون إلى هذا المال وأباح له الثلث، وهو كثير.

ومع دعوة الإسلام إلى إيتاء ذوي القربى والمساكين وأبناء السبيل حقوقهم، فإنه يرشد

---

(١) الفرقان ٦٧.

(٢) حسن السيد حامد خطاب، وسطية الإسلام في كسب المال وإنفاقه، ص ٤١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٤٢)، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس.

إلى تجنب المرء التبذيرَ، وعدمِ تجاوز حد الوسط في الإنفاق عموما، قال تعالى: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾[١].

بل إنفاق الرجل على زوجه وولده ينبغي أن يكون وسطا بالمعروف، بحسب القدرة يسرا وإعسارا، بلا وكس ولا شطط، في غير كلفة، قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٣]، وهذا من الوسطية النسبية التي يراعى فيها حال المنفِق، وما جرت به العادة، قال ابن كثير رحمه الله: " وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن، من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره، وتوسطه وإقتاره"[٤].

بل إن هَدْي الإسلام المعتدل في يرشد إلى تجنب الإسراف حتى عند أداء فريضة الزكاة، ولا يستحب أن يزيد الناس عما قدّره الله، قال تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِۦ وَلَا تُسْرِفُوا﴾[٥]، وقد قيل في معنى الآية: ولا تسرفوا في الإعطاء، فتعطوا فوق المعروف، وقال إياس بن معاوية: ما جاوزت به أمر الله فهو سرَف، وقال السدّي: لا تعطوا أموالكم، فتقعدوا فقراء. وقال أبو العالية: كانوا يعطون يوم الحصاد شيئا، ثم تباروا فيه وأسرفوا، فأنزل الله ﴿ ولا تسرفوا ﴾، وقيل إن الآية نزلت فِي ثَابت بن قيس بن شماس جدّ نخلا، فَقَالَ: لَا يأتيني الْيَوْم أحد إِلَّا أطعمته، فأطعم حَتَّى أَمْسَى وَلَيْسَت لَهُ ثَمَرَة، فَأنْزل الله ﴿وَلَا تسرفوا إِنَّه لَا يحب المسرفين﴾، وقال ابن جريج عن عطاء: نُهُوا عن السرف في كل شيء[٦].

٢- وسطية التشريع في إباحة بيع السَّلَم

من التطبيقات التي تظهر فيها وسطية التشريع الإسلامي بيعُ السَّلَم، حيث أباحته الشريعة لعموم حاجة الناس إليه، فلم ترهقهم من أمرهم عسرا، وأوضح فيما يلي ملامح وسطية التشريع في إباحة بيع السَّلَم، وقبل الشروع في ذلك أمهد بتمهيد وجيز للتعريف ببيع السلم في الفقه الإسلامي.

---

(١) الإسراء ٢٦-٢٧.

(٢) الطلاق ٧.

(٣) البقرة ٢٣٣.

(٤) تفسير ابن كثير ١٧٩/١.

(٥) الانعام ١٤١.

(٦) تفسير ابن كثير ٣١٤/٣.

تعريف بيع السلّم:

يردُ السلَم في لغة العرب بمعنى: الإعطاء، والترك والتسليف، يقال: أسلم الثوب إلى الخياط، وأسلم في البُر، قال ابن منظور: "والسَّلَمُ، بِالتَّحْرِيكِ: السَّلَفُ، وأَسْلَمَ فِي الشيء وسَلَّمَ وأَسْلَف بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَالِاسْمُ السَّلَمُ. وَيقال: كَانَ راعيَ غَنَمٍ ثُمَّ أَسلم، أَي: تَرَكَهَا[١]، والسلم: لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق.

والسّلَم نوع من البيوع، لكنه بيع له خصوصية يتميز بها عن سائر أنواع البيوع حيث يدفع فيه الثمن مقدما، ويتأخر تسليم المبيع، ومن هنا يسمى سَلَفا كما دلت عليه اللغة، ومن أجل ما فيه من شروط وقيود خاصة أعطي اسمًا خاصًا.

وقد ذكر الفقهاء للسلم تعريفات عدة تختلف فيما بينها في بعض القيود تبعًا لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه، لذلك اختلفت تعريفاتهم، ويمكن تعريف السلم في الاصطلاح الفقهي بأنه عبارة عن بيع موصوف في الذمة ببديل يُعطى عاجلا[٢]. أو بيع مثمن آجل بثمن عاجل، وحكمه ثبوت الملك للمسلم إليه في الثمن عاجلا، ولرب السلم في المسلم فيه آجلا[٣].

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية بيع السلم وإباحته شرعا، لثبوته بالكتاب والسنة والإجماع[٤].

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[٥]، فالآية بعمومها تشمل جميع المداينات، قال ابنِ عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ المَضْمُونَ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى قد أَحَلَّهُ اللهُ فِى كِتابِه، وأَذِنَ فيه، ثُمَّ قَرَأَ هذه الآيةَ[٦].

---

(١) ابن منظور، ص ٢٠٨١. المعجم الوسيط، ص ٤٤٦،

(٢) نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، دار القلم، دمشق، ص ٢٤٨.

(٣) أحمد إبراهيم بك، المعاملات الشرعية المالية، دار الأنصار، القاهرة، ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م، ص ١٤٥.

(٤) انظر في ذلك: ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٦/ ٣٨٤-٣٨٥، ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، مطبعة مصفى البابي الحلبي، ط١، القاهرة، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠، ٧/٧٠-٧١ ، دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط٢، ١٤٣٢هـ، ٨/٢٣ وما بعدها، حسين الشواط وعبدالحق حميش، فقه العقود، دار الكتاب الثقافي، الأردن، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ص ١١٨-

(٥) البقرة ٢٨٢.

(٦) السيوطي، تفسير الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٢/١١٧.

وأمَّا السُّنَّةُ فرَوَى ابنُ عَبَّاسٍ عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنَّه قَدِمَ المَدِينَةَ وهُمْ يُسْلِفُونَ فى الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ والثَّلَاثَ، فقال: " مَنْ أَسْلَفَ فِى شَىءٍ فَلْيُسْلِفْ فى كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إلَى أجَلٍ مَعْلُومٍ"[(١)]، ووجه الدلالة في الحديث على جواز السلم ومشروعيته وقوع التعامل به على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وإقرارهم عليه، والتقرير من النبي وجهٌ من وجوه السنة كما قرر العلماء ذلك.

وأمَّا الإِجْماعُ فقد حكاه بعض أهل العلم منهم الشافعي والنووي وابن المنذر[(٢)].

وقد ذهب عامة الفقهاء إلى جواز عقد السلم على خلاف القياس، لأنه من بيع المعدوم، وبيع المعدوم فيه غرر؛ لأنه لا يدري أيمكن الحصول عليه عند الأجل أم لا، لكن جوّزته الشريعة للحاجة العامة مع ما فيه من غرر، قال ابن الهمام: " وَلَا يَخْفَى أَنَّ جَوَازَهُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، إذْ هُوَ بَيْعُ الْمَعْدُومِ وَجَبَ الْمَصِيرُ إلَيْهِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ لِلْحَاجَةِ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ يَحْتَاجُ إلَى الِاسْتِرْبَاحِ لِنَفَقَةِ عِيَالِهِ وَهُوَ بِالسَّلَمِ أَسْهَلُ، إذْ لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْمَبِيعِ نَازِلًا عَنْ الْقِيمَةِ فَيُرْبِحُهُ الْمُشْتَرِي، وَالْبَائِعُ قَدْ يَكُونُ لَهُ حَاجَةٌ فِي الْحَالِ إلَى السَّلَمِ وَقُدْرَةٌ فِي الْمَآلِ عَلَى الْمَبِيعِ بِسُهُولَةٍ فَتَنْدَفِعُ بِهِ حَاجَتُهُ الْحَالِيَّةِ إلَى قُدْرَتِهِ الْمَالِيَّةِ، فَلِهَذِهِ الْمَصَالِحُ شُرِعَ"[(٣)].

وقال ابن قدامة: "الْمُثَمَّن فِي الْبَيْعِ أَحَدُ عِوَضَيْ الْعَقْدِ، فَجَازَ أَنْ يَثْبُتَ فِي الذِّمَّةِ، كَالثَّمَنِ، وَلِأَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إلَيْهِ؛ لِأَنَّ أَرْبَابَ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ وَالتِّجَارَاتِ يَحْتَاجُونَ إلَى النَّفَقَةِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَيْهَا؛ لِتَكْمُلَ، وَقَدْ تُعْوِزُهُمْ النَّفَقَةُ، فَجَوَّزَ لَهُمْ السَّلَمَ؛ لِيَرْتَفِقُوا، وَيَرْتَفِقُ الْمُسْلِمُ بِالِاسْتِرْخَاصِ"[(٤)].

لكن ابن تيمية خالف طريقة الجمهور وذهب إلى أن بيع السلم موافق للقياس، ووافقه في ذلك ابن القيم، ودليلهما أن السلم المؤجل دين من الديون، وهو كالابتياع بثمن مؤجل، واستدل بآية الدين، ثم قال فإباحة هذا على وفق القياس، لا على خلافه، وقد أفاض ابن القيم في بيان ذلك وعقد فصلا عن أن السلم جار على القياس؛ فَإِنَّهُ بَيْعٌ مَضْمُونٌ فِي الذِّمَّةِ مَوْصُوفٌ مَقْدُورٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ غَالِبًا، وَهُوَ كَالْمُعَاوَضَةِ عَلَى الْمَنَافِعِ فِي الْإِجَارَةِ[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٢٦)، كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم.

(٢) شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ٤١/١١، المغني ٣٨٥/٦، ابن المنذر، الإجماع، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، دار المسلم، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ص ٩٨.

(٣) ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، ٧٠/٧.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٣٨٥/٦.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٥/ ٥٢٩ ، ابن القيم، إعلام الموقعين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم،

=

لكن رد على ذلك ابن الهمام بأن الْمَبِيعَ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ الْبَيْعِ وَالْمَحِلّ لِوُرُودِهِ، فَانْعِدَامُهُ يُوجِبُ انْعِدَامَ الْبَيْعِ، بِخِلَافِ الثَّمَنِ فَإِنَّهُ وَصْفٌ يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ مَعَ صِحَّةِ الْبَيْعِ، فَقَدْ تَحَقَّقَ الْبَيْعُ شَرْعًا مَعَ عَدَمِ وُجُودِ الثَّمَنِ لِأَنَّ الْمَوْجُودَ فِي الذِّمَّةِ وَصْفٌ يُطَابِقُهُ الثَّمَنُ لَا عَيْنُ الثَّمَنِ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يُفْهِمُ أَنَّهُ رَآهُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، وَكَوْنُهُ فِيهِ مَصْلَحَةِ النَّاسِ لَا يَنْفِي أَنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، بَلْ لِأَجْلِ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ شُرِعَ وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ[(١)].

وهذا الخلاف لا يترتب عليه - في الحقيقة - فائدة عملية، لأن الفريقين متفقان على أن السلم مباح جائز شرعا، ولا شبهة في ذلك، سواء أكان موافقا للقياس أو مخالفا له.

وأيا ما كان ذلك فإن الذي يعنينا هنا أن بيع السلم أباحه الشرع استثناء من بيع المعدوم، تيسيرا على الناس لعموم حاجتهم إليه في المجتمع، رغم مخالفته للقياس على رأي جماهير الفقهاء الراجح لدينا، ولذا سماه بعض الفقهاء بيع المحاويج، فبيع السلم يحتاج إليه أصحاب القدرات الإنتاجية من زراع وصناع وتجار وحرفيين وغيرهم إذا لم يكن لديهم السيولة المالية الكافية لشراء المواد الخام والأجهزة ومستلزمات الزراعة والصناعة.

وتبدو وسطية التشريع الإسلامي في إباحة بيع السلم من خلال الحكمة التشريعية التي تتمثل في مصلحة العاقدين معا، فالبائع - وهو الْمُسْلَم إليه- يستفيد من الثمن المعجل لتغطية حاجاته المالية، سواء لنفقته الشخصية مع أهله، أو للإنفاق على نشاطه الإنتاجي، من زراعة أو صناعة أو تجارة، وأما المشتري- وهو الْمُسْلِمُ أو المموّل - فيحصل على السلعة المشتراة التي يريد المتاجرة بها في الوقت الذي يناسبه، ويستفيد من رُخْص السعر؛ لأن بيع السلم أرخص عادة أو غالبا من الشراء الحاضر، ولذا يسمى بيع المفاليس، ولا مانع منه شرعا[(٢)].

وبهذا يستفيد أرباب الأموال باستغلال ثرواتهم وتنميتها، وفي هذا وذاك إرفاق بالطرفين، وتوسعة من الله تعالى على الجانبين، وسد الحاجات، فسبحان من قضى الحاجات بالحاجات[(٣)].

دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.١٩٩١م، ٣٠١/١.

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير ٧٢/٧.

(٢) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ص ٢٩٦.

(٣) أحمد عرفة أحمد يوسف، الوسطية في التشريع الإسلامي ودورها في المعاملات المالية، بحث منشور بالمؤتمر العلمي الدولي الاول، جامعة الازهر ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالديدامون، شرقية،، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢١م، ص ١٥٨٥.

وفي هذا نوع سَعة غير خافية على المتأمل، وفيه تظهر وسطية الإسلام بإباحته والترخّص فيه على خلاف القياس رحمة من الله بالعباد ولطفا بهم، وهو سبحانه يشرع لعباده ما يحقق مصالحهم المعتبرة شرعا، حتى يرفع عنهم الحرج والضيق، ويدفع عنهم العسر والمشقة.

فالقول بمشروعية السلم قول سديد؛ لأن الحاجة داعية إليه، والتعامل به يؤدي إلى رفع الحرج وهو مبدأ مقرر في الإسلام، وقاعدة من قواعد الشريعة.

وبهذا يتبين أن السلم أداة ناجحة من أدوات الاستثمار، وهي تصلح بديلا للسندات وشهادات الاستثمار، والتخلص من الاقتراض بفائدة، والإمداد بالسيولة النقدية، بل يعد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي، وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلا قصير الأجل أم متوسطا أم طويلا، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة من العُملاء، سواء كانوا من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين أو التجّار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل وغيرها[(١)].

ومن هنا ذكر الفقهاء المعاصرون كثيرا من مجالات التطبيقات المعاصرة لعقد السلم، ومن أهمها[(٢)]:

- تمويل مختلف أنواع النشاط الاقتصادي الزراعي والصناعي، لا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج السلع والمنتجات الرائجة وتصديرها، وذلك بشرائها سَلَما وإعادة بيعها أو تسويقها بأسعار مجزية أو محققة لأرباح مناسبة.
- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية، كرأس مال سلَم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.
- يمكن أن تستثمر عقدَ السلم الجهاتُ الحكومية أو المؤسسات العامة التي تحتاج إلى مواد التموين من أجل التوزيع الشعبي، في مواعيد محددة، بالإضافة إلى أنواع كثيرة

---

(١) علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، مكتبة دار القرآن، مصر، ط٧، ٢٠٠٢م، ص ٦١٣، وهبة الزحيلي، المعاملات المالية، ص ٣٠١، ٣٠٢.

(٢) وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة، ص ٣٠١-٣٠٢، علي أحمد السالوس ص ٦١٣، محمد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٨٨م، ص ١٨٨-١٨٩.

من الاحتياجات يمكن تأمينها عن طريق الشراء بطريقة عقد السلم.

- يمكن استعمال صيغة السلم لتمويل المصانع التي تنتج سلعا قابلة للبيع بطريق السلم، وهذه الطريقة مبنية على قاعدة في باب السلم، وهي أنه لا يلزم أن يكون الثمن المقدر ذهبا أو فضة أو عملات نقدية، بل يجوز أن يكون سلعا معلومة المقادير والأوصاف.

المصادر والمراجع

١) الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح الجامع الصغير وزيادته. بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢) الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح سنن أبي داود. الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ.٢٠٠٢م.

٣) الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح سنن ابن ماجة. بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

٤) إمام، محمد كمال. نظرية التدرج في الأحكام الشرعية، أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية، سلطنة عمان: وزارة الأوقاف، ط١، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٥) بازمول، محمد بن عمر. أدلة الوسطية في القرآن والسنة، بحث منشور ضمن ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو. مكة المكرمة: ط وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ٢٠٠٣م.

٦) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ). صحيح البخاري. بيروت، دمشق: دار ابن كثير، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٧) البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط (ت ٨٨٥هـ). نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

٨) بلكا، إلياس. أهمية تدريس مادة الثقافة الإسلامية لمختلف الطلاب ودورها في تعزيز قيم الوسطية بينهم، بحث منشور في مؤتمر " دور الجامعات العربية في تعزيز مبدأ الوسطية بين الشباب العربي". المدينة المنورة: جامعة طيبة، ١٤٣٢هـ. ٢٠١١م.

٩) آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد الغزي. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية. مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت: ط٤، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

١٠) بو زغيبة، محمد. من قواعد العدل والإنصاف في التشريع الإسلامي، بحث بمجلة التنوير، تونس: المعهد العالي لأصول الدين، جامعة الزيتونة، د. ت.

١١) بوسمة، حاتم بن محمد. معالم الوسطية عند الصحابة رضي الله عنهم. بحث بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة. السعودية: ١٤٤٠هـ- ٢٠١٨م.

١٢) البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد الشيرازي الشافعي (ت ٦٨٥هـ). أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى تفسير البيضاوي. إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي. بيروت: ط دار إحياء التراث العربي.

١٣) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ). الجامع الكبير "سنن الترمذي". تحقيق شعيب الأرنؤوط. دمشق: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٦٠هـ.٢٠٠٩م.

١٤) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ). العبودية. تحقيق زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٥م.

١٥) ابن تيمية. مجموع الفتاوى. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٦) حبنكة، عبد الرحمن حسن الميداني. الوسطية في الإسلام. بيروت: مؤسسة الريان، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

١٧) ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وإخراج محب الدين الخطيب. القاهرة: المكتبة السلفية، دار الريان للتراث، ١٣٨٠هـ.

١٨) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري(ت ٤٥٦هـ). الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق أحمد شاكر، بيروت: دار الآفاق الجديدة.

١٩) ابن حزم. المحلى. تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢٠) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ). المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ. ٢٠٠١م.

٢١) أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي (ت ٧٥٤هـ). تفسير البحر المحيط. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، بيروت: ط دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٢٢) خلاف، عبد الوهاب. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. الكويت: دار القلم، ط٢، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٢٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هت). سنن أبي داود. تحقيق شعيب الأرنؤوط، دمشق: ط دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٢٤) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ). سير أعلام

النبلاء. تحقيق حسين أسد وشعيب الأرنؤوط وآخرين. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢٥) رجب، وضاح نجيب. وسطية الإسلام بين الواقعية والمثالية. د. ط، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م.

٢٦) رضا، محمد رشيد. تفسير القرآن الحكيم المسمى تفسير المنار. القاهرة: دار المنار، ط٢، ١٣٦٦هـ- ١٩٤٧م.

٢٧) الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري (ت ٢١١هـ). معاني القرآن وإعرابه. شرح وتعليق دكتور عبد الجليل عبده شلبي. عالم الكتب، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢٨) الزحيلي، محمد مصطفى. التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية. الكويت: إدارة البحوث والدراسات، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢٩) - الزحيلي، محمد مصطفى. الفرائض والمواريث والوصايا. دمشق، بيروت: دار الكلم الطيب، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٣٠) الزحيلي، وهبة. المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣١) الزحيلي، وهبة. الوسطية مطلبا شرعيا وحضاريا. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ٢٠٠٧م.

٣٢) الزرقا، أحمد بن محمد بن عثمان (ت ١٣٥٧هـ /١٩٣٨م). شرح القواعد الفقهية. تقديممصطفى أحمد الزرقا، تنسيق ومراجعة دكتور عبد الستار أبو غدة: دمشق، دار القلم، ط٢، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٣٣) أبو زهرة، محمد. الأحوال الشخصية. القاهرة: دار الفكر العربي، ط٣، ١٩٥٧هـ.

٣٤) زيدان، عبد الكريم. أصول الدعوة. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٩، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٣٥) زيدان، عبدالكريم. الوجيز في أصول الفقه. بيروت: مؤسسة قرطبة/ مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٩٩٧م.

٣٦) السعدي، أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر (١٣٧٦هـ). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المسمى تفسير السعدي. السعودية: دار السلام، ط٢، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٣٧) أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي(ت ٩٨٢هـ).

إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم المسمى تفسير أبي السعود المسمى. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٣٨) سلطان، صلاح. امتياز المرأة على الرجل في الميراث والنفقة، دراسة فقهية. تقديم دكتور محمد عمارة. مصر: ط مفكرون، الدولية للنشر والتوزيع، ط١.

٣٩) السلمي، عياض بن نامي. أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ، الرياض: دار التدمرية، ط١، ١٢٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤٠) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ). الإتقان في علوم القرآن. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٤١) السيوطي. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.١٩٨٣م.

٤٢) السيوطي. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، بيروت: دار الفكر.

٤٣) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي(ت ٧٩٠هـ). الموافقات. ضبطه أبو عبيدة مشهور بن حسن سلمان، القاهرة: دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٤) شرف الدين، عبد العظيم. تاريخ التشريع الإسلامي وأحكام الملكية والشفعة والعقد. القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، ط٣.

٤٥) شلبي، محمد مصطفى. أحكام الأسرة في الإسلام. بيروت: الدار الجامعية، ط٤، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٤٦) شلتوت، محمود. القرآن والقتال. القاهرة: مطبعة دار الكتاب العربي، ١٩٥١م.

٤٧) الشلي، نوار. فقه التوسط، مقاربة لتقعيد وضبط الوسطية. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كتاب الأمة، ع ١٢٩، السنة التاسعة والعشرون، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤٨) الشنقيطي، محمد الأمين. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. الرياض: دار عطاءات العلم، ط٥، ١٤٤١هـ.٢٠١٩م.

٤٩) الصلابي، أسامة محمد محمد. الرخص الشرعية، أحكامها وضوابطها. الأسكندرية: دار القمة، دار الإيمان، ٢٠٢٠م.

٥٠) الصلابي، علي محمد. الوسطية في القرآن الكريم. الشارقة: مكتبة الصحابة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٥١) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن المسمى تفسير الطبري. تحقيق دكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. القاهرة: دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٥٢) عبد الرحمن، عبد الله الزبير. من مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كتاب الأمة، ع ٥٦، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٥٣) عبد القادر، فريد محمد عبد الهادي. الوسطية في الإسلام، مفهومها وضوابطها وتطبيقاتها، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام: السعودية، ١٤١٠هـ-١٤١١هـ.

٥٤) عبد المنعم، محمود عبد الرحمن. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. القاهرة: دار الفضيلة، ط١، ١٩٩٩م.

٥٥) عبد الهادي، أبو سريع محمد. الربا والقرض في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الاعتصام.

٥٦) عز الدين، عبدُ العزيز بن عبد السلام الدمشقي المصري (ت ٦٦٠هـ). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. راجعه طه عبد الرؤوف سعد. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ- ١٩٩١م.

٥٧) العسراوي، عبد العزيز. الوسطية والاعتدال في القرآن والسنة، بحث بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. الخرطوم: جامعة أفريقيا العالمية، ع ١٨، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٥٨) عطية، جمال الدين. مدى الحاجة إلى موسوعة الفقه الإسلامي. الكويت: ط دار البحوث العلمية، الكويت، ١٩٧٢م.

٥٩) العقل، ناصر بن عبد الكريم. الوسطية والاعتدال في القرآن والسنة، بحث ضمن بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو. السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط٢، ١٤٢٥هـ.

٦٠) عمارة، محمد. معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، القاهرة: نهضة مصر، ط٢، ٢٠٠٤م.

٦١) عمر، أحمد مختار. معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة: عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٦٢) العمر، ناصر بن سليمان. الوسطية في ضوء القرآن الكريم. الرياض: ط مدار

الوطن للنشر، ١٤١٣هـ

٦٣) العوا، محمد سليم. في النظام السياسي للدولة الإسلامية، القاهرة: دار الشروق، ط٢، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٦٤) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد الحنفى(ت ٨٥٥هـ). البناية شرح الهداية. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٦٥) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ). المستصفى. تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٦٦) نبيل غنايم، محمد، قضايا معاصرة، دراسة فقهية اجتماعية، دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ص ١٣٧.

٦٧) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني الرازي(ت ٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام هارون. بيروت: دار الفكر، ط ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٦٨) قاسم، يوسف. الوجيز في الميراث والوصية. القاهرة: المعهد العالي للدراسات الإسلامية، دون طبعة أو تاريخ.

٦٩) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت٦٨٤هـ). الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٧٠) القرضاوي، يوسف. الحلال والحرام في الإسلام. القاهرة: مكتبة وهبة، ط١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٧١) القرضاوي، يوسف. الخصائص العامة للإسلام. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.

٧٢) القرضاوي، يوسف. كلمات في الوسطية الإسلامية ومعالمها. القاهرة: دار الشروق، ط٣، ٢٠١١م.

٧٣) القره داغي، علي محيي الدين. مبدأ التوازن في حقوق المرأة محققا للمساواة العادلة، بحث بمجلة الأمة الوسط، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ع ٧. تونس: ط الشركة التونسية للنشر، ٢٠١٦م.

٧٤) ابن قيم الجوزية. أبو عبدِ الله شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بنُ أبِي بَكرِ(ت ٧٥١هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.١٩٩١م.

٧٥) ابن قيم الجوزية. إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان. تحقيق محمد عزير شمس. الرياض: دار عطاءات العلم، ط٣، ١٤٤٠هـ.٢٠١٩م.

٧٦) ابن قيم الجوزية. بدائع الفوائد. تحقيق علي بن محمد العمران. مكة: دار عالم الفوائد.
٧٧) ابن قيم الجوزية. الروح. تحقيق محمد أجمل أيوب الإصلاحي. جدة: دار عالم الفوائد، مطبعة المؤتمر الإسلامي.
٧٨) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت ٧٧٤هـ). تفسير القرآن العظيم المسمى تفسير ابن كثير. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٧٩) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت ٢٧٣هـ). سنن ابن ماجة. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: مطبعة فيصل عيسى البابي الحلبي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٨٠) مجمع اللغة العربية بالقاهرة. المعجم الوسيط. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية: ط٤، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٨١) المدني، محمد محمد. وسطية الإسلام. دراسة وتقديم وتعليق دكتور محمد عمارة. القاهرة: دار البشير للثقافة والعلوم، ط١، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.
٨٢) ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم المصري الإفريقي (ت ٧١١هـ). لسان العرب. تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرين. القاهرة: دار المعارف.
٨٣) ابن نُجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي (ت ٩٧٠هـ). الأشباه والنظائر على مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ. وضع حواشيه زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.١٩٩٩م.
٨٤) الندوي، محمد ولي الله عبد الرحمن. معالم الوسطية ومقوماتها في الإسلام، بحث بمجلة كلية الشريعة والقانون، مصر- طنطا: ع٤، المجلد ٣٤، ٢٠١٩م.
٨٥) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ). سنن النسائي مع حاشية السيوطي والسندي. اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٨٦) النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (٢٠٦-٢٦١هـ). صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ٣٧٤هـ.١٩٥٥م.
٨٧) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: دار السلاسل، ط ٢، ١٤٠٤هـ.